٩٦/٧
ص ١٧٤

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

شروط الأصل وحكمه، وشروط الفرع،

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

حنان يونس محمد القديمات

المشرف

الدكتور : عبد المعز حريز

عميد كلية الدراسات العليا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

أيار / ١٩٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٩٧م .

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور عبدالمعز حريز ،	رئيساً	
الدكتور زين العابدين ،	عضواً	
الدكتور عمر الأشقر،	عضواً	
الدكتور العبد خليل أبو عيد،	عضواً	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى الروحِ المفارقةِ للجسدِ

أهدي عملاً ودعاءً

إلى روحِ أبي

* * *

إلى أغلى ما لدي في الوجودِ

إلى رمزِ الحبِّ والعطاءِ بلا حدودِ

إلى أمّي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر

الشكر لله سبحانه وتعالى اولاً ، الذي أمدني بالعزم والصبر ، ونور قلبي وعقلي ، وأعانني على إتمام بحثي .

والشكر ثانياً لأستاذي الفاضل الدكتور عبدالمعز حريز ، الذي كان لي نعم العون والمرشد منذ بداية العمل في هذه الرسالة إلى هذه اللحظات، فبارك الله فيه وأدامه لطلابه وزاده علماً وعطاءً.

والشكر ثالثاً لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على تقبلهم النظر في هذه الرسالة ، وتقييمها وتهذيب ما شذ منها .

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان له فضلُ علي وساهم معي في إعداد الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	-ب-
الإهـــــداء	-جـ-
الشـــــكر	-د-
قائمـة المحتويات	-هـ-
الملخص باللغة العربية	-ط-
المقدمـــــة	١
الفصل التمهيدي : التعريف بمفردات عنوان الرسالة	٤
تمهيـــــد : تعريف القياس لغة واصطلاحاً	٦
المبحث الأول: تعريف الشرط وأركان القياس لغة واصطلاحا	١٧
الفصل الأول : شروط الأصل	٣١
تمهيـد : مناهج الأصوليين في عرض شروط القياس	٣٢
المبحث الأول : الشروط المتفق عليها	٣٤
المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها	٤٨
الفصل الثاني : شروط حكم الأصل	٥٤
تمهيـد : منهجية الفصل الثاني	٥٥
المبحث الأول : الشروط المتفق عليها	٥٦
المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها	٩٢
المبحث الثالث : القياس في الأسماء	
المبحث الرابع : القياس في النفي الاصلي	١١٣
المبحث الخامس : القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص	١١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الخامس : القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص	١١٩
المبحث السادس : القياس في الأسباب والشروط والموانع	١٣٥
المبحث السابع : القياس في الأمور التعبدية والعادية	١٤٥
الفصل الثالث : شروط الفـرع	١٥٣
تمهيد : منهجية الفصل الثالـــث	١٥٤
المبحث الأول : الشروط المتفق عليها	١٥٥
المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها	١٦٧
الفصل الرابع : ثمرات ونتائج الخلاف الأصولي في الشـــــروط	١٧٠
المبحث الأول : المسائل الفقهية المخرجة على الخلاف الأصـــــولي	١٧١
المبحث الثاني : توضيح مدى التزام الأصوليين بالشروط السابقة في تطبيق العملية القياسية	٢٠٧
الخاتمـــــــة	٢١٣
المصادر والمراجع.....	٢١٦
فهرس الآيات الـــواردة	٢٣٥
فهرس الأحاديث الواردة	٢٣٦
فهرس الآثار الـــــواردة	٢٣٨
فهرس الأعلام المترجم لها	٢٣٩
الملخص باللغة الانجليزية	٢٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

شروط الأصل وحكمه ، وشروط الفرع،
دراسة نظرية تطبيقية

إعـــداد : حنان يونس محمد القديمات

المشرف : الدكتور عبدالمعـز حريـــــز

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة شروط الأصل وحكمه والفرع ، دراسة تحليلية نقدية ، مع بيان آراء الأصوليين وأدلتهم، مقارنة وترجيحاً وتوضيحاً، من خلال تمهيد وأربعة فصول.

التمهيد :- وشمل تعريفاً لمفردات عنوان الرسالة، مع تعريف القياس لغة واصطلاحاً ، باعتباره أساس هذه الدراسة.

الفصل الأول: وشمل بياناً لشروط الأصل المتفق عليها، والمختلف فيها.

الفصل الثاني : وشمل بياناً لشروط حكم الأصل المتفق عليها، والمختلف فيها، والمسائل الأصولية المتفرعة عن هذه الشروط ، ومنها :-

القياس في الأسماء، والقياس في النفي الأصلي، والقياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص، والقياس في الأسباب والشروط ، والموانع، والقياس في الأمور التعبدية والعادية.

الفصل الثالث: وشمل بياناً لشروط الفرع المتفق عليها، والمختلف فيها.

الفصل الرابع: وشمل عرضاً لثمرات ونتائج الخلاف الأصولي في الشروط من خلال دراسة للمسائل الفقهية المخرجة على الخلاف الأصولي، ومتابعة الأصوليين في مناهجهم، بربط قواعدهم الأصولية بالمسائل الفقية، وبيان مدى التوافق بين الجانبين.

وأخيراً، ختمت الدراسة، بخاتمة ضَمّنتها أهم النتائج المستفادة من الرسالة، مع التوصيات المقترحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الوجود والعدم ، رافع السماء بلا عمد ، الحمد لله على جميل فضله، وعظيم نعمه، الحمدلله الذي خلق النفوس فسوّاها، وأودعها العقول فهذبها، ووهبها القلوب فرققها.

والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، الصادق الأمين، الهادي لنورالدين.

وبعـــد ،،

فإن العلوم هي زاد النفوس المتعبة، وهداية العقول الحائرة، والطريق إلى رضا المعبود ومحبته، وهي أجمل ما يفني فيه الإنسان عمره ، ويقضي فيه وقته، وينور به قلبه وعقله.

وهي المال لمن لا مال له والقدر لمن لا قدر له، إذا لازمه العمل وحَسُن به السلوك، قال عبدالملك بن مروان لبنيه [١] : « يا بنيّ تعلموا العلم فإن كنتم سادة فقتم ، وإن كنتم وسطا سدتم، وإن كنتم سوقة عشتم ».

وخير العلوم وأشرفها قدراً ما قرب بين العبد وخالقه ، فكانت علوم الشريعة أفضلها وأنفعها، لتعلقها بأوامر الخالق ونواهيه.

وأخصُها أصول الفقه، الذي ينبّه العقول ويوقظ الإدارك ، ويضع حجر الأساس في بناء الفقه واكتماله، فقواعده وأدلته هي المعين للمجتهد في طريق الاجتهاد، فتضبط نظره، ويتوازن بها قلبه وعقله فلا يندفع وراء هواه وميله، ولا يجنح بخياله وفكره بل يعتدل قدر الإمكان .

ولذا اختصت هذه الدراسة بجزء من علم أصول الفقه، إذ بُحثت فيها شروط الأصل وحكمه وشروط الفرع من خلال دراسة نظرية تطبيقية ، تمتزج فيها الأصول بالفقه، إظهاراً لحقيقة العلاقة بينهما في شروط القياس.

---

(١) الماوردي : ادب الدنيا والدين ، ٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجهود السابقة :

لم تنل شروط القياس حظها من البحث والتدقيق على وجه الخصوص ، إذ أشار إليها المحدثون إجمالاً لدى بحثهم موضوع القياس، دون جمع وتوفيق ونقد وتحليل.

فجاء عرضها بصورة تقليدية مكررة لما ورد في كتب المتقدمين ، بما فيها من غموض وجزالة في الألفاظ .

ومن هذه الكتب : بحوث في القياس لمحمود فرغلي ، ونظرية القياس الأصولي لمحمد داود، وحجية القياس لعمر مولود عبدالحميد .

وأما شروط العلة فقد أشبعت بحثاً وتفصيلاً من قبل عبدالحكيم السعدي، في كتابه مباحث علة القياس عند الأصوليين، لذا جاء عملي في هذه الرسالة مكملاً لما بدأه عبدالحكيم السعدي في كتابه.

والذي أرجو الله تعالى أن يكون به تمام النفع والفائدة لطلاب العلم ، بحيث تكتمل شروط القياس دراسة وتحليلاً.

• منهج الدراسة :

يتلخص المنهج الذي قامت عليه الدراسة في الخطوات التالية :-

أولاً : عزو الآيات الكريمة.

ثانياً : تخريج الاحاديث والحكم عليها.

ثالثاً: تخريج الآثار والحكم عليها ما أمكنني ذلك.

رابعاً : استقراء شروط القياس في كتب الأصوليين وجمعها .

خامساً : شرح شروط القياس وبيان مقصودها ، بصورة ميسرة يسهل على القارئ استيعابها، بعيداً عن تعقيدات الأصوليين وعباراتهم ما أمكنني ذلك .

سادساً : دراسة الشروط دراسة تحليلية نقدية ، مع الترجيح لآراء العلماء فيما اختلفوا فيه.

سابعاً : تقسيم الشروط إلى المتفق عليها والمختلف فيها وفق معايير محددة ،، أشير إليها في موضعها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثامنا : الإشارة في هامش الشرط إلى المصادر الأصولية التي ذكرت الشرط واعتمدته.

تاسعاً : ترجمة الأعلام غير البارزة في الرسالة ، مع ترجمة سريعة لبعض البارزين الذين انفردوا بآراء مستقلة ومؤثرة.

عاشراً : ربط الخلاف الأصولي بمسائل فقهية ، مخرجة عليه، مع توجيه المسائل الفقهية وفق القواعد الأصولية، دون العرض الفقهي المقارن ،الذي يخرج البحث عن مضمونه ، إذ سيقت المسائل الفقهية بهدف إظهار مدى قوة ارتباطها بأصول الفقه، لا دراستها مقارنة وتفصيلاً لمعرفة الراجح.

والحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان الرسالة

- تمهيد :- تعريف القياس لغة واصطلاحاً .
- المبحث الأول :- تعريف الشرط وأركان القياس لغة واصطلاحاً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل التمهيدي
التعريف بمفردات عنوان الرسالة

أقدم بين يدي القارئ ، أول فصول هذه الرسالة : وعنوانه التعريف بمفردات عنوان الرسالة، لوضع الخطوط العريضة، للأساس الذي بني عليه مضمونها.

تعلقت الدراسة، بشروط ثلاثة أركان من أركان القياس الأصولي وهي ؛ الأصل، وحكم الأصل، والفرع.

وقد بُدئ بتعريف القياس لغة واصطلاحاً، وتحديد أركانه مع بيان مفصل في تعريف الأركان الثلاثة التي كانت الدراسة على شروطها.

بالإضافة إلى تعريف الشرط لغة واصطلاحاً، باعتباره فرداً في عنوان الرسالة ، وتضمن التمهيد :

تمهيـــــــد : تعريف القيـــاس لغـــــة واصطلاحـــــاً.

المبحث الأول : تعريف الشرط وأركان القياس لغة واصطلاحاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

تعريف القياس لغة واصطلاحاً

أولاً :- التعريف اللغوي .

للقياس لغة معانٍ، تعرض لبعضها اللغويون، وذكر الأصوليون بعضها الآخر، كعادة الأصوليين في ذكر معانٍ لغوية لم يتطرق إليها اللغويون، وهو ما أشار إليه السبكي في مقدمة الإبهاج .(١)

لذلك قسمت معنى القياس لغة إلى قسمين: عند أهل اللغة، وعند الأصوليين.

● **القياس لغة عند علماء اللغة :-**

﴿ "القياس من قِسْت الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسُ قَيْسَا وقياساً فانقاس، بمعنى قدرته على مثاله" .(٢)

ويقال " قُسْتُه أَقُوسُه قَوْساً وقياساً، ولا يقال أَقَسْته،(٣) وجمعها أقياس ومِقْيَس" .(٤)

ويقال "قايست بينهما إذا قادرت بينهما ، وقاس الطبيب قعر الجراحة قيْساً قدّر غورها والآلة مِقْياس، والقائس هو الذي يقيس الشجة" .(٥)

فالقياس عند أهل اللغة بمعنى التقدير، وقايست بين أمرين بمعنى قدرت أحدهما بالنسبة للآخر، ولم أجد لكلمة القياس معانٍ أخر، غير أنني عثرت لكلمة القَيْس على معانٍ مختلفة منها : (٦)

١- التبختر ففي الأثر عن أبي الدرداء أنه قال : "خير نسائكم، التي تدخل قيْساً، وتخرج مَيْساً أي تدبر في صلاح بيتها، ولا تخرق في مهنتها"(٧).

---

(١) السبكي : مقدمة الإبهاج، ١/٨.

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ٦/١٨٦، مادتي قيس وقوس، الزبيدي : تاج العروس، ١٦/٤١٦ . مادة قيس والجوهري: الصحاح، ٣/٩٦٧ . مادة قوس.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ابن منظور : لسان العرب، ٦/١٨٨، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، ٥/٤٠ .

(٥) الزبيدي : تاج العروس، ١٦/٤٢١ .

(٦) انظر هذه المعاني عند الزبيدي: تاج العروس، ١٦/٤١٨ وابن منظور : لسان العرب، ٦/١٨٨ .

(٧) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، ٤/١٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- الشدة ومنها امرؤ القيس أي : رجل الشدة .

٣- الجـــــوع .

٤- والقيس اسم يطلق على مدن وجزر وقبائل .

٢- معنى القياس لغة عند علماء الأصول :-

حصر عيسى منون تعريفات القياس لغة في سبعة أقوال وهي : (١)

١- التقدير ومن لوازمه المساواة، فتقدير أحد الأمرين بالآخر يستلزم مساواته ومقارنته بـــــه . (٢)

٢- التقدير والمساواة والمجموع على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة، مثال الأول : قست الثوب بالذراع، ومثال الثاني : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، ومثال الثالث : قست النعل بالنعل أي قدرته به فساواه . (٣)

فقد يثمر القياس عن تقدير فقط، أو عن مساواة، أو عن تقدير ومساواة معاً، فإذا قسنا الثوب بالذراع فذاك تقدير لطوله، ولو قسنا رجلاً برجل، فهذا يعني المقارنة والتسوية بينهما ، وقد نقيس أحد الأمرين بالآخر فيفيد ذلك التقدير والمساواة، حينئذٍ يكون القياس مجموع الاثنين .

٣- معناه التقدير، وهو كلي تحته فردان، استعلام القدر والتسوية، فهو مشترك اشتراكاً معنويا بين الاثنين، واستعلام القدر طلب معرفة مقدار الشيء، والتسوية إما معنوية نحو قولنا فلان لا يقاس بفلان ، أو حسية نحو قولنا قست النعل بالنعل (٤) .

٤- الاعتبـــــــار . (٥)

٥- التمثيل والتشبيه . (٦)

---

(١) عيسى منون : نبراس العقول، ٩-١١ ، وتبعه طه جابر : محقق المحصول، ٥ / ٦ .

(٢) عيسى منون : نبراس العقول، ٩ وانظر الآمدي : الإحكام في أصول الاحكام، ٣ / ١٦٤، عضد الدين الإيجي : شرح العضد، ٢ / ٢٠٤، الإسنوي : نهاية السول ، ٤ / ٢ .

(٣) عيسى منون : نبراس العقول، ٩ ، وانظر محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ٣ / ٢٦٣ .

(٤) محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ٣ / ٢٦٤، عيسى منون : نبراس العقول، ١٠ .

(٥) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٦ .

(٦) المرجع السابق، وانظر اللامشي الماتريدي : أصول الفقه، ١٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- المماثلـــــة . [١]

٧- الإصابة، يقال قست الشيء إذا أصبته، لأن القياس يصاب به الحكم . [٢] ولا يخفى على القارئ المراد من المعنى الرابع والخامس والسادس.

عقب عيسى منون بعد إيراده للتعريفات السابقة بأنها متقاربة، وأنه يمكن إرجاعها إلى ثلاثة تعريفات وهي التقدير والتسوية والإصابة ، على خلاف بينها راجع إلى استعمال العرب. بوضعها حقيقة في التقدير ومجازاً في التسوية أو حقيقة في المعنيين، فتكون مشتركاً لفظياً بينها أو أن التقدير والمساواة متفقان في المعنى مختلفان في اللفظ فتكون مشتركاً معنوياً [٣].

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

أكثر علماء الأصول في هذا الجانب، وخاضوا فيه بالشرح والنقد، وأطالوا الوقوف عنده مما لا فائدة منه.

بينما أحجم بعضهم عن تعريف القياس اصطلاحاً – كما سيتضح فيما بعد - لكثرة الخلافات الواردة فيه.

ولاثمرة لخلافهم في هذا الجانب، إذ هو أمر اصطلاحي لا مشاحة فيه، والقياس مصدر للتشريع عندهم، أعملوه عند حاجتهم إليه، بنفس المعنى والمفهوم الذي اختلفوا في حده ورسمه.

ولعلمائنا منهجان بارزان في تعريف القياس ، حيث نظر أصحاب المنهج الأول إلى القياس كقاعدة ودليل من الأدلة ، كأبي منصور الماتريدي وابن الحاجب.

ونظر إليه أصحاب المنهج الثاني باعتباره من عمل المجتهد ومن ثمرة فكره، فعرفوه بالمآل، كالباقلاني والرازي والبيضاوي، وصدر الشريعة [٤].

وهو ما سيتضح لنا من العرض التالي:

---

(١) الزركشي : البحر المحيط، ٥/٦.

(٢) المرجع السابق، عيسى منون : نبراس العقول، ١٠.

(٣) انظر بتصرف . عيسى منون : نبراس العقول، ١٣.

(٤) انظر صدر الشريعة : التوضيح ، ٢/٥٢، محمد أمير بادشاه: تيسير التحرير، ٣/٢٦٧-٢٦٩، ابن نجيم : فتح الغفار ، ٣/٩ ، فرغلي : بحوث في القياس ، ٨٩-٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد وقع اختياري على تعريف أبي منصور الماتريدي، والبيضاوي وابن الحاجب، فآثرت ذكرها وشرح محترزاتها، لشهرة الأول منها عند جمهور الحنفية، ولضعف النقد الموجه للثاني والثالث منها عند جمهور الشافعية ومن تبعهم .

ولا يعني هذا أسبقية هذه التعريفات على غيرها، بل جاء بعضها ثمرة لما بدأه الأسبقون.

فبدأ العرض بذكر منشأ التعريف ومصادره التي تأثر بها ، بناءً على تأخره في الورود، ثم شرح مفردات التعريف، دون ذكر الاعتراضات الموجهة إليها ، لكثرتها ولعدم جدواها، وحتى لا يخرج المبحث عن إطاره التمهيدي.

● تعريف أبي منصور الماتريدي :ـ*

«إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر»[١].

وهو التعريف الراجح لدى معظم الحنفية . كالسمرقندي[٢]، والنسفي[٣] ، وعبدالعزيز البخاري[٤] والقاآني* [٥]، وهو اختيار المحققين منهم [٦].

هذا مع إعراض بعضهم عن تعريف القياس اصطلاحاً، كالبزدوي [٧] ، والسرخسي[٨] والخبازي، [٩] حيث تعرضوا لهذا الأصل بالشرح والذكر دون تعريفه اصطلاحاً.

---

* **أبو منصور الماتريدي**: هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام ينسب إلى ماتريد، محلة بسمرقند، من مصنفاته : التوحيد، وأوهام المعتزلة، والجدل، وتاويلات القرآن ، وتاويلات أهل السنة، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ ، ٩٤٤م. انظر ابن قطلوبغا : تاج التراجم، ٢٠١، اللكنوي: الفوائد البهية ، ١٥٧، الزركلي: الأعلام ، ٧/ ١٩.

(١) النسفي : كشف الاسرار، ٢/ ١٩٨.

(٢) السمرقندي : ميزان الاصول، ٥٥٤.

(٣) النسفي : كشف الأسرار، ٢/ ١٩٨.

(٤) عبدالعزيز البخاري : كشف الاسرار، ٣/ ٢٦٨.

(٥) القاآني: شرح المغني ، ١٧٥. مخطوط ، وانظر القره الحصاري : شرح المغني . مخطوط بدون أرقام.

● **القـاآني** : هو منصور بن أحمد ، أبو محمد الخوارزمي ، ابن القاآني عالم بالأصول ، حنفي خوارزمي الأصل ، سكن مكة وتوفي سنة ٧٧٥هـ ، ١٣٧٣م، من مصنفاته شرح المغني للخبازي. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ٢٧٠، الزركلي : الأعلام ، ٧/ ٢٩٧.

(٦) الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٥٠.

(٧) البزدوي : أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ٣/ ٢٦٨.

(٨) السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/ ١١٨.

(٩) الخبازي : المغني في أصول الفقه، ٢٨٥.

٤٨٠٥٨٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولعل السبب في ذلك كثرة الشبه والاختلافات [١] الواقعة في تعريفاته، فكان الأسلم البعد عمّا لا فائدة منه.

شرح التعريـــف :

١ـ قوله إبانة ، لأن القياس مظهر للحكم، وليس مثبتاً له، فالمثبت حقيقة هو الله تعالى[٢]، فكان لفظ الإبانة أدق من لفظ الإثبات..

والإثبات لا يسند إلى القياس، لا حقيقة ولا مجازاً، لكون حكم الفرع داخلاً تحت حكم الأصل بدليله، والمثبت لحكم الفرع مجازاً إنما هو دليل الأصل.[٣]

٢ـ قوله [مثل حكم ... بمثل علته] إشارة إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكم الثابت في الأصل، لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين، فعين الحكم من الحل والحرمة، والوجوب والجواز، وصف الأصل، فلا يتصور في غيره [٤].

والخلاف في هذه المسألة لا أثر له، وهو متعلق بشرط من شروط الفرع لذلك أجلت النظر فيه، لحين عرض شروط الفرع في الفصل الثالث [٥].

٣ـ قوله المذكورين، ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين ، [٦] والموجود هو ما له تحقق في الخارج وقد يكون قديماً أزلياً أو حادثاً، والمعدوم هو ما ليس له تحقق في الخارج، سواء أكان غير جائز الوجود كالمستحيل، أو كان جائز الوجود كالممكن[٧].

ومثال الموجودين، قياس شبه العمد على القتل بالعصا الصغيرة في عدم وجوب القصاص لكونه قتل فيه شبهة.

ومثال المعدومين، قياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه، لعلة العجز عن فهم الخطاب والواجب المكلف به[٨].

---

(١) عبد الحكيم السعدي : مباحث علة القياس ، ٣٥-٣٦.

(٢) السمرقندي : ميزان الاصول، ٥٥٤ ، النسفي : كشف الاسرار، ٢/١٩٨، ملاجيون : منار الانوار ، ٢/١٩٧.

(٣) الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٥٠.

(٤) النسفي : كشف الاسرار ، ٢/١٩٨ ، محمد بادشاه : تيسير التحرير ، ٣/٢٦٩.

(٥) انظر ص ١٦٢.

(٦) الرهاوي : حاشية الرهاوي ، ٧٥٠.

(٧) حبنكة الميداني : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ٣٥١.

(٨) الرهاوي : حاشية الرهاوي ٧٥٠ ، وانظر السمرقندي : ميزان الاصول ، ٥٥٤ ، النسفي : كشف الأسرار، ٢/١٩٨، منلا خسرو : مرآة الاصول ، ٢٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- أضاف منلا خسرو على التعريف قيداً وهو "بالرأي " لإخراج دلالة النص من التعريف حيث أن المراد بالرأي الاجتهاد[١].

● تعريف البيضاوي: -*

« إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت »[٢].

تأثر البيضاوي في تعريفه السابق بمصادر شتى منها:

أولاً: تعريف الباقلاني "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنها بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة، أو نفيه عنهما » وهو اختيار محققي الشافعية كالغزالي [٣] والجويني [٤] وابن برهان [٥] وغيرهم [٦].

فالبيضاوي متأثر بتعريف الباقلاني ، مع حذف بعض الزيادات وإضافة بعض القيود .

ثانياً : تعريف أبي الحسين البصري« تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد »[٧].

ثالثاً : تعريف الرازي "إثبات حكم معلوم لمعلوم آخر، لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت »[٨] والذي يظهر منه تأثر الرازي بالباقلاني في شقه الأول ، وبالبصري في الشق الثاني ، مما جعل تعريف البيضاوي ثمرة لجهود سابقيه من العلماء، حيث حاول التخلص من الاعتراضات الموجهة إلى التعريفات السابقة باختيار أعدلها وأقربها إلى الدقة، في منظور البيضاوي.

---

(١) منلا خسرو : مرآة الأصول ، ٢٣٤ .

* البيضاوي : هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ناصر الدين ، قاضٍ عالم بالتفسير، والفقه والأصلين ، والعربية والمنطق والحديث، من مصنفاته : منهاج الوصول ، وشرح المطالع في المنطق ، وأنوار التنزيل وأسرار التاويل في التفسير، وشرح مصابيح السنة للبغوي، ولد في المدينة البيضاء بفارس، وولي قضاء شيراز ، ورحل إلى تبريز وتوفي فيها سنة ٦٨٥ هـ، ١٢٨٦م. انظر الإسنوي : طبقات الشافعية، ١/ ١٣٦، الزركلي: الأعلام، ٤/ ١١٠، رضا كحالة : معجم المؤلفين، ٦/ ٩٧.

(٢) الإسنوي : نهاية السول، ٤/ ٢ .

(٣) الغزالي : المستصفى، ٢/ ٢٢٨ .

(٤) الجويني : البرهان ، ٢/ ٧٤٥ .

(٥) ابن برهان : الوصول إلى علم الأصول، ٢/ ٢١٦ .

(٦) الزركشي : البحر المحيط ٥/ ٨ .

(٧) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/ ٦٩٧ .

(٨) الرازي : المحصول، ٥/ ١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرح التعريف :-

١- قوله إثبات يراد به القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، فيشمل القطعي والظني ، سواء تعلقت الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه [١].

ومثال القطعي قياس الضرب على التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء، ومثال الظني قياس التفاح على البُر في الربوية بجامع الطعم، وهي أمثلة دالة على ثبوت الحكم، وأما عدم الحكم، فهو كقولنا الكلب نجس فلا يصح بيعه كالخمر.[٢]

٢- قوله مثل احترز بها عن خلاف الحكم، فإنه لا يكون قياساً، وفيه إشارة إلى أن الثابت في الفرع ليس عين ما ثبت في الأصل ، وإنما مثله [٣].

فالمثلية هنا هي الإتحاد إما في النوع أو الجنس ، ومثال النوع وجوب القصاص في النفس في القتل المثقل قياساً على الحدد، ومثال الجنس ثبوت الولاية على الصغيرة في نكاحها قياساً على ثبوت الولاية عليها في مالها[٤].

٣- قوله حكم، شامل للحكم الشرعي والعقلي واللغوي إيجاباً وسلباً، حيث إن كلمة حكم غير منونة للإضافة لما بعدها - (حكم معلوم) - فليس المراد بها خصوص الحكم الشرعي وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بل المراد به النسبة التامة سواء كانت شرعية أم لغوية أم عقلية، فالقياس يجري فيها جميعاً عند البيضاوي خلافاً لغيره من العلماء [٥].

٤- قوله معلوم في معلوم ، إشارة إلى أركان القياس، فمعلوم الأولى هي الأصل، ومعلوم الثانية هي الفرع، والمراد بالمعلوم المتصور فيتدخل فيه الاعتقاد والظن[٦].

---

(١) الإسنوي : نهاية السول، ٤ / ٢، وانظر الرازي : المحصول، ٥ / ١١، ابن السبكي : الإبهاج ،٣/ ٤، القرافي : تنقيح الفصول ،٣٨٣.

(٢) عيسى منون : نبراس العقول، ١٥ فرغلي : بحوث في القياس، ٥٥.

(٣) الإسنوي : نهاية السول، ٤ / ٣، القرافي : تنقيح الفصول، ٣٨٤.

(٤) البدخشي : شرح البدخشي ، ٣ / ٤، فرغلي : بحوث في القياس، ٥٧.

(٥) الإسنوي : نهاية السول، ٤ / ٣، عيسى منون : نبراس العقول، ١٨، محمد ابو النور زهير : أصول الفقه، ٤ / ٦.

(٦) الرازي : المحصول، ٥ / ١١ ، ابن السبكي : الإبهاج ،٣/ ٣، الإسنوي : نهاية السول ،٤ / ٣، البدخشي : شرح البدخشي ،٣ / ٤ ،وعيسى منون : نبراس العقول ، ١٩ ، وأضاف منون : إن المراد بالمعلوم الإدراك المطلق المرادف للعلم ليصح تفريع الاعتقاد والظن عليه لأن متعلق المتصور المقابل للتصديق لا يصح التفريع عليه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعبر بلفظة المعلوم، ليشمل الموجود والمعدوم سواء كان ممكناً أم ممتنعاً، لكون القياس يجري فيهما [١].

٥- قوله لاشتراكهما في علة الحكم، إشارة إلى ركن من أركان القياس وهو العلة، فالقياس لا يتحقق دون العلة الجامعة بين الأصل والفرع، ففي القيد احتراز عن إثبات الحكم بالنص أو الإجماع.[٢]

٣- قوله عند المثبت، ليشمل المجتهد والمقلد، والقياس الصحيح والفاسد في نفس الأمر، ذلك لأن كلمة الاشتراك السابقة إذا اطلقت انصرف المعنى إلى الواقع، واقتصر بذلك على القياس الصحيح، فاحتيج إلى القيد عند المثبت لان ما يراه قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً، فيشمل التعريف الاثنين، وأما الواقع ونفس الأمر فلا يشمل إلا الصحيح[٣].

يرى المطيعي أن الأصوب الاقتصار على كلمة المجتهد، بدل المثبت - كتعريف أبي الحسين البصري - لأن المثبت تشمل المجتهد والمقلد، والمقلد ليس قائساً بل هو مقلد للمجتهد القائس.[٤]

وكلام المطيعي مردود، بأن مراد الإسنوي لم يكن المقلد الأمي الذي لا يستطيع قياساً، وإنما يحمل قوله على مجتهد المذهب أو الفتوى ،ولو عبر بقوله المجتهد، لانصرفت إلى المجتهد المطلق، لذا عبر بالمثبت ليشمل مجتهد المذهب والفتوى، فكلاهما قادر على القياس وهو ما أكده منون.[٥]

وقيد المثبت وضع ليشمل القياس الصحيح والفاسد عند المخطئة الذين يرون أن المصيب واحد وما عداه على خطأ، وأن المساواة تكون في الواقع وقد يصيبها المجتهد وقد لا يصيبها، بينما المصوبة لا مساواة عندهم إلا في نظر المجتهد، والقياس الفاسد خارج من التعريف عندهم سواء وضع القيد أم لم يوضع[٦].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) عيسى منون : نبراس العقول، ٢٢.

(٣) الإسنوي : نهاية السول ، ٤/ ٤، وانظر ابن السبكي : الإبهاج ،٣/ ٤، القرافي : تنقيح الفصول، ٣٨٤، عيسى منون: نبراس العقول ، ٢٤، شعبان اسماعيل : تهذيب شرح الإسنوي، ٣/ ٤.

(٤) المطيعي : سلم الوصول، ٤/ ٥-٦ ، ويؤيده فرغلي : بحوث في القياس، ٦٢.

(٥) عيسى منون : نبراس العقول، ٢٤.

(٦) انظر بتصرف عضد الدين : العضد، ٢/ ٢٠٥، المطيعي : سلم الوصول ، ٤/ ٤ ، الشنقيطي : نشر البنود، ٢/ ١٠٦-١٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد اختلط الأمر عند بعض المحدثين فاعتبروا القيد ضروريا للمصوبة [١]، والحق أنه لا أثر للقيد عند المصوبة، فلا مساواة عندهم في نفس الأمر إلا في نظر المجتهد، ورجوع المجتهد عن رأي إلى رأي بمثابة النسخ عندهم.

• تعريف ابن الحاجب :-*

« مساواة فرع لأصل في علة حكمه »[٢].

تأثر ابن الحاجب في تعريفه السابق، بتعريف الآمدي « الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل » [٣]. مع تعديله إياه بحذف قيد المستنبطة، فاشتراط كون العلة مستنبطة جعل تعريف الآمدي غير جامع لخروج القياس على العلة المنصوصة منه[٤].

شرح التعريف :-

١- قوله مساواة ، يراد به المساواة في مثل العلة لا في عينها، فإذا علمت علة الحكم في الأصل، وعلم ثبوت مثلها في الفرع، تم القياس، ولا يتصور ثبوت عين العلة في الفرع، لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين [٥].

٢- قوله الفرع ، يراد به محل الحكم المطلوب إثباته فيه، والأصل هو محل الحكم المعلوم ثبوته، فلا ينشأ دور باستخدام لفظي الفرع والأصل كما ادّعى المعارضون، ولو أريد بالفرع المقيس وبالأصل المقيس عليه للزم الدور، فالمقصود من التعريف ذات الأصل والفرع لا وصف الفرعية والأصلية ، ويتوقف القياس على الوصف لا الذات [٦].

---

(١) من المحدثين : عمر عبدالحميد : حجية القياس ، ٧٢، فرغلي : بحوث في القياس، ٦٤ .

* ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل ولد في إسنا من صعيد مصر، وهو فقيه وأصولي ونحوي وصرفي وعروضي ، نشأ في القاهرة ، وسكن في دمشق ومات بالإسكندرية ، كان أبوه حاجباً فعرف به ، من مصنفاته : الكافية ، والشافية، ومختصر الفقه ، والأمالي، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي سنة ٦٤٦هـ، ١٢٤٩م. انظر الزركلي : الأعلام، ٤ / ٢١١، رضا كحالة : معجم المؤلفين، ٦ / ٢٦٥ .

(٢) عضد الدين الإيجي : العضد، ٢ / ٢٠٤ .

(٣) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ٣ / ١٧١ .

(٤) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٨، عبدالحكيم السعدي : مباحث علة القياس، ٣٣ .

(٥) عضد الدين الإيجي : العضد ، ٢ / ٢٠٥ .

(٦) التفتازاني : حاشية التفتازاني على العضد ، ٢ / ٢٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نظرة موجزة في بعض التعريفات المتأثرة بما سبق عرضه :-

(١) تأثر الباجي في تعريفه « حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما ، وإسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما »[١]، بتعريف الإمام الباقلاني السابق، وتبعه ابن رشد .[٢]

(٢) عرف محب الله ابن عبد الشكور القياس بقوله « مساواة المسكوت للمنصوص في علة حكمه »[٣].

وعرفه ابن الساعاتي* « مساواة فرع لأصل في علة حكمه »[٤] وكلاهما متأثر بتعريف ابن الحاجب وإن كان ابن الساعاتي، أكثر تأثراً، لتطابق التعريفين.

(٣) أما ابن السبكي في جمع الجوامع فقد عرف القياس بقوله « حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه »[٥] وتبعه الشنقيطي في نشر البنود[٦] . فجاء تعريف ابن السبكي جامعاً بين تعريف الباقلاني و البيضاوي في شقه الأول، وتعريف ابن الحاجب في شقه الثاني.

خاتمة البحث في التعريفات :-

لم يسلم أي تعريف من التعريفات من اعتراضات وردود ، كعادة الأصوليين في تنقيح التعريفات وتهذيبها، لإظهار المعرّف وبيانه بأوضح الصيغ وأدقها.

ولا تسلم محاولات البشر دائما من النقد والاعتراض ، خاصة إذا كانت متوجهة إلى

---

(١) الباجي : إحكام الفصول، ٤٥٧ .

(٢) ابن رشد : المقدمات والممهدات، ١ / ٣٨ .

(٣)محب الله ابن عبدالشكور : مسلم الثبوت، ٢ / ٢٤٦ .

* ابن الساعاتي : هو أحمد بن علي بن تغلب وقيل ثعلب، مظفر الدين ابن الساعاتي ، عالم بفقه الحنفية ولد في بعلبك ، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية ، وتولى تدريس الحنفية في المدرسة المستنصرية، وكان مما يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط، من مصنفاته : بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام ، ومجمع البحرين وملتقى النيرين، والدر المنضود في الرد على ابن كمونة فيلسوف اليهود، ونهاية الوصول إلى علم الأصول . توفي سنة ٦٩٤ هـ، ١٢٩٥م. انظر ابن قطلوبغا : تاج التراجم ، ١٦ ، التميمي الداري: الطبقات السنية ، ١ / ٤٠٠ ، الزركلي : الأعلام ، ١ / ١٧٥ ، رضا كحالة : معجم المؤلفين ، ٢ / ٤ .

(٤) ابن الساعاتي : بديع النظام ، ٦٣ ، مخطوط.

(٥) ابن السبكي : جمع الجوامع، ٢ / ٢٤٠ .

(٦) الشنقيطي : نشر البنود ، ٢ / ١٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريف القياس الأصولي، الذي يرى الجويني أن كل ما قيل في تعريف القياس لا يتجاوز الرسم[١].

فمن الصعب حدّ القياس بمعنى جامع ، لتركّبه من النفي والإثبات والحكم والجامع، وهذه الأشياء ليست مجموعة تحت خاصية نوع ، ولا تحت حقيقة جنس، كما وأن الوفاء بشرائط المحدود شديدة[٢].

أضف إلى ذلك كله، اختلاف وجهة نظر المعرفين ، حيث عرفه البعض باعتباره دليلاً من الأدلة، بينما عرفه غيرهم باعتباره من عمل المجتهد، فاختلاف وجهة النظر يجعل من الصعب الترجيح بينها ، لأن عملية الترجيح تقوم على المفاضلة بين أمور متوازنة في إطارها الخارجي، منطلقة من قاعدة واحدة مختلفة في صفات وزوائد تميز بينها، وتعريفات القياس منطلقة من قاعدتين، كلاهما صحيح - فيما أرى - فلا حاجة بي للمفاضلة بينهما وترجيح إحداها على الأخرى.

---

(١) الرسم : القول المؤلف من أعراض الشيء وخواصه، الحد : القول الدال على ما هية الشيء ، ومادته الأجناس والأنواع والفصول. انظر تعريف الحد والرسم. الغزالي : تهافت الفلاسفة (معيار العلم)، ٢٦٧ .

(٢) الجويني : البرهان ،٢٢/ ٧٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول
تعريف الشرط، وأركان القياس لغة واصطلاحاً

ويُلقى الضوء في هذا المبحث على فردين، من أفراد عنوان الرسالة ، الشرط والركن.

إذ عرفت الشرط والركن لغة واصطلاحاً، مع بيان أركان القياس جملة وتعريف الأركان الثلاثة الأولى المتعلقة بموضوع الرسالة ، لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف الشرط.

١ـ التعريف اللغـــوي :ـ

الشَّرْط من إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، والشَّرَط بمعنى العلامة وجمعها أشراط[١].

٢ـ التعريف الاصطلاحي :ـ

عرفه السرخسي : بأنه اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده، ولا وجوباً به [٢].

وعرفه الآمدي : بأنه ما يلزم من نفيه، نفي أمر ما، على وجه لا يكون سبباً لوجوده، ولا داخلاً في السبب [٣].

وللشرط تعريفات متعددة عند الأصوليين [٤] ، لا مجال لذكرها وتنقيحها في هذه العجالة ، وما سيق التعريف الاصطلاحي إلا لبيان معنى الشرط، إذ دلت التعريفات على أنه مؤثر في الحكم من ناحية العدم، فعدم الشرط يفيد عدم الحكم ، بينما وجود الشرط لا يستلزم منه وجود الحكم، فقد يوجد الشرط ، ولا يوجد الحكم.

ومثاله، الطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدون الطهارة، لكن وجود الطهارة لا يستلزم منه وجوب الصلاة فالشرط يؤثر في الوجود دون الإيجاب.

---

(١) ابن منظور : لسان العرب، ٧/٣٢٩، مادة شرط.

(٢) السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/٣٠٣.

(٣) الآمدي : الإحكام ، ١/٥١٣.

(٤) الغزالي : المستصفى، ٢/١٨٠، ابن السبكي : الإبهاج، ٢/١٥٧، ابن الجوزي : الإيضاح، ٣٨ وانظر أبو زهرة : أصول الفقه، ٥٩ ، وهبة الزحيلي : أصول الفقه، ١/ ٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : تعريف الركن :

١ـ التعريف اللغـــوي :ـ

الركن هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء، ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى، والناحية القوية [١].

٢ـ التعريف الاصطلاحي :

عرفه العضد : بأنه أركان الشيء، أجزاؤه في الوجود، التي لا يحصل إلا بحصولها، داخلة في حقيقته ، محققة لهويته. [٢]

• علاقة الشرط بالركن :

الشرط والركن كلاهما مؤثر في وجود الحكم، فلا يتحقق الحكم بفقدهما، فالطهارة شرط في صحة الصلاة، والركوع ركن من أركانها، فلا تصح الصلاة دون شرط الطهارة، ودون ركن الركوع، فعدم الشرط والركن يؤدي إلى عدم الحكم، ولكن وجودهما لا يستلزم الحكم.

ويفترق الركن عن الشرط ، في كون الأول جزءاً من الماهية، والثاني ليس جزءاً من الماهية [٣].

• أقسام الشرط :[٤].

ينقسم الشرط باعتبارات مختلفة ، إلى أقسام عدة، أهمها تقسيمه باعتبار السبب، إلى شرط مكمل للسبب، وشرط مكمل للمسبب.

فالشرط المكمل للسبب، هو الشرط الذي ، تثبت حكمته مقوية للسبب، ومثاله مرور الحول شرط مكمل لملكية النصاب، الذي هو سبب لوجوب الزكاة ، والشهادة شرط مكمل لعقد الزواج، الذي هو سبب لما يترتب عليه من أحكام.

---

(١) ابن منظور : لسان العرب، ١٣ / ١٨٥ ـ ١٨٦ مادة ركن.

(٢) عضد الدين : العضد ، ٢ /٢٠٨.

(٣) انظر محمد الزحيلي : أصول الفقه ، ٣٢٣ ، على حسب الله : أصول التشريع ، ٣٢٤.

(٤) أبو زهرة: أصول الفقه، ٦٠ ، على حسب الله : أصول التشريع، ٣٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشرط المكمل للمسبب، هو الشرط المقوي لحقيقة المسبب، فالطهارة شرط لصحة الصلاة ، وهي مسبب وجب بوجوب سببه وهو دخول الوقت.

ثالثاً : أركان القيـــاس :-

اختلف الأصوليون في تحديد أركان القياس على قولين :

● **القـــول الأول** :-إن ركن القياس الوحيد هو العلة وهو مذهب متقدمي الحنفية كالبزدوي والسرخسي والسمرقندي والخبازي وهو ما دلت عليه مؤلفاتهم [١].

● **القول الثاني** : -أركان القياس أربعة هي : الأصل، حكم الأصل، الفرع، العلة وهو مذهب جمهور العلماء [٢] ومتاخري الحنفية [٣].

● **سبب الخـــلاف** :

يرتبط خلاف العلماء في تحديد أركان القياس، بتعريف الركن اصطلاحاً، فالركن هو ما كان جزءاً من الماهية، والعلة وحدها ينطبق عليها وصف الركنية، باعتبارها من أجزاء القياس المكونة له، وبدون العلة لا تتحقق المساواة بين الأصل والفرع.

والأصل وحكم الأصل، والفرع، لا ينطبق عليها وصف الركنية باعتبار الجزئية والارتباط بالماهية، فهي أمور منفصلة عن حقيقة القياس.

والخلاف في المسألة لا أثر له، فكلا الفريقين لا يعمل القياس دون وجود الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة، وعلل ابن عبدالشكور [٤] قول الحنفية ؛ إن الركن هو العلة، بأنها التي تحقق المساواة في الخارج بالفعل لا أنها ركن وحدها دون الأصل والفرع.

فسواء جعلت العلة ركنها والباقي شروطاً، أم جعل الجميع أركاناً، فلن يثمر ذلك عن شيء، ففي القياس يتم إلحاق الفرع بالأصل في الحكم ، لعلة الأصل، ولا يمكن تحقيقه دون هذه الأربعة مجتمعة.

---

(١) البزدوي : أصول البزدوي ، ٣/ ٣٤٤ ، السرخسي : أصول السرخسي، ٢/ ١٧٤ ، السمرقندي : ميزان الأصول، ٥٧٤، الخبازي : المغني ، ٢٨٥ .

(٢) الآمدي : الإحكام ، ٣/ ١٧١، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/ ٣٧، عضد الدين الايجي : العضد، ٢/ ٢٠٨. نظام الدين النيسابوري : شرح مختصر المنتهى، ٢٤٦ . مخطوط، البدخشي : شرح البدخشي ، ٣/ ٤٨، ابن النجار: الكوكب المنير ، ٤/ ١٢، الزركشي : البحر المحيط ، ٥/ ٧٤.

(٣) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، ٣/ ١٢٤ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ، ٣/ ٢٧٥ .

(٤) ابن عبدالشكور : مسلم الثبوت، ٢/ ٢٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريف أركان القياس :-

● تعريف الأصل لغة واصطلاحاً :

١-**التعريف اللغوي** : للأصل معان لغوية ذكر بعضها اللغويون، وتعرض الأصوليون للبعض الآخر مما لم يرد ذكره عند علماء اللغة ، تماماً كما في تعريف القياس لغة .

● **معنى الأصل عند علماء اللغة**:

الأَصْلُ : أسفل كل شيء ، وأصل الشيء صار ذا أصل وجمعها أصول ومنها استأصل الله بني فلان؛ لم يجعل لهم أصلاً، وفي الحديث نهى رسول الله ﷺ عن المستأصلة[١] وهي التي أخذ قرنها من أصله [٢].

وللأصل معانٍ واشتقاقات أخرى هي :-[٣]

١-الحسب، يقال لا أصل له ولا فصل، والأصل الحسب، والفصل اللسان.

٢-الحية، فالأصلة هي الحية العظيمـــــة.

٣-الأصيل بعد العشي، وجمعه أصل آصال.

● **معنى الأصل لغة عند علماء الأصول** :-

أورد الأصوليون لكلمة الأصل لغة معانٍ هي :-

١-ما يبتنى عليه غيره[٤]، سواء كان الابتناء حسياً أم معنوياً[٥].

٢-المحتـــاج إليـــــه .[٦]

٣-ما يستند تحقق الشيء إليه [٧].

---

(١) أبو داود : سنن أبي داود،٣/٢٣٦ ، حديث ٢٨٠٣ ، رواية يزيد ذو مصر عن عتبة السلمي وهو جزء من حديث طويل عن الأضحية المنهي عنها قال محقق جامع الأصول : في إسناده أبو حميد الرعيني وهو مجهول، ويزيد ذو مصر ، لم يوثقه غير ابن حبان. انظر ابن الأثير : جامع الأصول ، ٣/٣٣٧.

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ١١/١٦ مادة أصل.

(٣) انظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ١/١٩. مادة أصل، والمرجع السابق . لسان العرب.

(٤) الآمدي : الإحكام ، ٣/١٧١، الإسنوي : نهاية السول ، ١/٧ ، الزركشي : البحر المحيط ، ١/١٦، صدر الشريعة : التوضيح ، ١/٨.

(٥) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ١٧٠.

(٦) الرازي : المحصول، ١/٧٨.

(٧) الاسنوي : نهاية السول ، ١/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ـ ما منه الشيء، أي مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن[١].

٥ـ منشأ الشيء.[٢]

٦ـ ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره، وإن لم يبن عليه غيره[٣].

٧ـ ما تفرع عنه غيره[٤].

يتجلى من العرض السابق تقارب المعاني التي أوردها الأصوليون، فقولهم ما ابتنى عليه الشيء شاملٌ لعدة معانٍ منها المحتاج إليه، والمستند تحقق الشيء إليه، وما منه الشيء، ومنشأ الشيء، وما تفرع عنه غيره.

فجميع المعاني السابقة متقاربة أفادت تعلق أحد الأمرين بالآخر، فالأصل الذي ابتني عليه غيره، لا شك أن غيره محتاج إليه، ومستند عليه، فمنه نشأ وعليه تفرع.

إلا أن أصح الحدود هو قولنا ما تفرع عنه غيره لخلوه من القوادح الموجهة إلى غيره، كما يرى الزركشي.[٥]

لذلك تكون المحصلة النهائية للمعاني اللغوية معنيين: أحدهما ما تفرع عنه غيره، وثانيهما ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره وإن لم يبن عليه غيره.

فالأصل قد يرد بمعنى الأساس الذي يتعلق به غيره ويتفرع عنه، وقد يرد بمعنى الاستقلال والتفرد بعدم افتقاره إلى غيره.

٢ـ التعريف الاصطلاحي:ـ

تعددت تعريفات الأصوليين للأصل، تبعاً لموضوعه الذي تعلق به، فورد قسم من هذه التعريفات أثناء بيان معنى أصول الفقه كمركب إضافي، والقسم الآخر تعرضوا له عند تعريف الركن الأول من أركان القياس وهو الأصل.

فجمعت التعريفات مقسمة إياها إلى قسمين، باعتبار العموم والخصوص على النحو التالي:

---

(١) الإسنوي: نهاية السول، ١/٧، الزركشي: البحر المحيط، ١/١٥.

(٢) الإسنوي: نهاية السول، ١/٧.

(٣) الآمدي: الإحكام، ٣/١٧١.

(٤) أبو الحسين البصري: المعتمد، ٢/٧٠٠، الزركشي: البحر المحيط، ١/١٦.

(٥) الزركشي: البحر المحيط، ١/١٥ـ١٦. انظر الاعتراضات الموجهة للتعريفات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● الأصل بالمعنى العام:

١ـ الدليل، كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، ومنه أصول الفقه [١].

٢ـ الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز [٢].

٣ـ القاعدة المستمرة، كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، إذ الأصل والقاعدة هي تحريم الميتة[٣].

٤ـ المستصحب، كقولهم طهارة الماء أصل، فيحكم ببقاء طهارة الماء استصحاباً، إذا وقع الظن في نجاسته، لأن الأصل في الماء الطهارة [٤].

● الأصل بالمعنى الخـــاص :ـ

هو المقيس عليه أي ركن القياس الأول، الذي ورد في حكمه نص، ويراد قياس الواقعة التي لم يرد في حكمها نص عليه ،[٥] وفي تحديد المقيس عليه اختلف العلماء .

● آراء العلماء في تعريف أصل القياس:

اختلف الأصوليون في تحديد المراد من الأصل، وهو الركن الأول من أركان القياس، فهل هو الواقعة أو الحكم أو علة الحكم أو النص الدال على ثبوت الحكم؟[٦]

● سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى معنى الأصل لغة ، وهو ما يبتنى عليه غيره ، فأي المعاني السابقة تصلح لأن تكون أصلاً يبتنى عليه غيره وهو الفرع .[٧]

---

(١) الشيرازي : اللمع، ٦، الإسنوي : نهاية السول، ١٢ /٧، الزركشي : البحر المحيط ، ١ /١٧، الشوكاني : إرشاد الفحول ، ١٧ .

(٢) الإسنوي : نهاية السول ، ١ /٧ ، الزركشي : البحر المحيط، ١ /١٧ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، ١٧ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الأنصاري : فواتح الرحموت ، ١ /٨، الشوكاني : إرشاد الفحول، ١٧ .

(٥) الإسنوي : نهاية السول ، ١ /١٧، الزركشي: البحر المحيط ، ١ /١٦ .

(٦) الرازي : المحصول، ٥ /١٦ .

(٧) ابن برهان : الوصول ، ٢ /٢٠٥ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ، ٣ /٢٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريفات الأصـــوليين :

● **التعريف الأول** : الأصل هو النص الدال على الحكم ، وهو تعريف المتكلمين، [١] ومثاله قياس الأرز على البر في ثبوت حكم تحريم الربا، فالأصل هو النص الدال على حكم التحريم [٢].

● **التعريف الثاني** : الأصل هو محل الحكم المنصوص عليه وهو تعريف الفقهاء [٣]، ففي المثال السابق يكون البر هو الأصل.

● **التعريف الثالث** : الأصل هو الحكم المنصوص عليه وهو تعريف لبعض المتكلمين اختاره قاضي القضاة عبدالجبار المعتزلي [٤]، وأبو الحسين البصري[٥].

فالحرمة هي الأصل في المثال السابق.

● **التعريف الرابع** : الأصل هو الحكم في محل الوفاق، والعلة أصل في محل الخلاف، وهو تعريف الرازي [٦].

وقد قسم الرازي المقيس عليه والمقيس إلى محل الوفاق ومحل الخلاف، فمحل الوفاق هو الواقعة التي ورد بحكمها نص، ومحل الخلاف ، هو الواقعة التي لم يرد بحكمها نص، فكان الأصل في محل الوفاق هو الحكم والفرع هو العلة، بينما الأصل في محل الخلاف العلة والفرع هو الحكم .[٧]

---

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد ، ٢/ ٣٦ ، المعتمد ، ٢/ ٧٠٠ ، ابن برهان : الوصول ، ٢/ ٢٢٦ ، الآمدي : الإحكام ، ٣/ ١٧١ ، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/ ١٣٧ ، البدخشي : شرح البدخشي ، ٣/ ٥٠ ، ابن النجار : الكوكب المنير ، ٤/ ١٤ ، ابن ملك : شرح المنار ، ٧٦٢.

(٢) ابن ملك : شرح المنار وحواشيه ، ٧٦٢.

(٣) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/ ٧٠٠ ، ابن برهان : الوصول ، ٢/ ٢٢٦ ، الآمدي : الإحكام ، ٣/ ١٧١ ، العطار : حاشية العطار ، ٢/ ٢٥٣ ابن النجار : الكوكب المنير ، ٤/ ١٤ ، ومن الحنفية عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/ ٣٠١، ابن ملك : شرح المنار، ٧٦٢.

(٤) أبو الحسين البصري : المعتمد ، ٢/ ٧٠٠ ، ابن برهان : الوصول، ٢/ ٢٢٧، نظام الدين النيسابوري : شرح المنتهى الاصولي ، ٢٤٦ . مخطوط.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الرازي : المحصول ، ٥/ ١٧ ، ويمكن إلحاق راي ابن عقيل بهذا القول إذ قال ابن النجار إن الاصل عند ابن عقيل الحكم والعلة ، انظر ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/ ١٥.

(٧) الرازي : المحصول ، ٥/ ١٦-١٧ بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتطبيقا للمثال السابق ، محل الوفاق هو حرمة الربا في البر، والأصل فيه هو الحرمة، والعلة هي الفرع سواء أكانت الطعم أم اتحاد الجنس، ومحل الخلاف هو حرمة الربا في الأرز، والأصل فيه هو العلة والفرع هو حكم تحريم الأرز.

فالحكم في محل الوفاق غير متوقف على العلة لذلك كان هو الأصل، وكانت العلة فرعاً لتوقفها على الحكم ، وفي محل الخلاف استحقت العلة أن تكون أصلاً، لأنها المؤثرة في الحكم، حيث يتوقف الحكم في محل الخلاف على العلة [١].

والرازي في هذا التوجيه للأ صل والفرع ، يظهر جليّا تأثره بموضوع الحكم هل هو مضاف إلى النص أو العلة ؟ وبناءً عليه يختلف المؤثر في إيجاد الحكم . ففي الواقعة التي ورد فيها نص، كان الحكم هو الأصل لاعتباره مؤثراً وأساساً لابتناء العلة عليه وفي الواقعة التي لم يرد فيها نص اعتبرت العلة هي الأصل، لكونها المؤثرة في إيجاد الحكم لابتناء الحكم على العلة.

● **تحليل ومناقشة التعريفات السابقة :-**

عرف المتكلمون الأصل بالنص لأنه الذي بني عليه التحريم ، [٢] وجوز الرازي هذه التسمية لأن النص أصل الحكم، فكان النص أصلا لأصل الحكم وأصل الأصل أصل .[٣]

وعرفوه بالحكم، لأنه الذي يبتنى عليه غيره، وكان العلم به موصلاً إلى العلم بغيره أو الظن [٤].

وضعّف العلماء كون النص أصلاً، لأنه لو كان خاصاً، لم يمكن التفريع قياساً عليه، وإن أمكن التفريع نصيّا بإلحاق غيره به عن طريق دلالة النص .[٥]

ولو كان النص أصلاً لكونه طريقاً لمعرفة الحكم ، لكان قول الراوي أصلاً للقياس، وهو باطل[٦].

---

(١) الرازي : المحصول، ٥/١٨ بتصرف.

(٢) الآمدي : الإحكام ، ٣/١٧١.

(٣) الرازي : المحصول ، ٥/١٨ وانظر الآمدي : الإحكام ، ٣/١٧٢، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/٣٨.

(٤) الآمدي : الإحكام ، ٣/١٧١.

(٥) الرازي : المحصول ، ٥/١٧ بتصرف .

(٦) الآمدي : الإحكام ، ٣/١٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتضعيف السابق مردود عليه، فقولهم لو كان النص خاصاً لما أمكن التفريع ، ضعيف لأنه من شروط حكم الأصل ألا يكون النص خاصاً ، فبطلان القياس متحقق لفقد شرطه لا لكون النص أصلاً .

وأما قولهم لكان قول الرواي أصلا فهو ضعيف لأن من شروط الأصل ثبوت حكمه بنص أو إجماع، فقول الراوي لا يصح أصلاً، إن لم يبيّن الرواي دليله الذي بني عليه الحكم.

وعرف الفقهاء الأصل بالمحل، لأن الأصل هو ما كان حكم الفرع مقتبساً منه، ومردوداً إليه والمحل كذلك، لأن النص والحكم متوقفان على حصول المحل ضرورة، وحصول المحل لا يتوقف عليهما[١].

وضُعّف قول الفقهاء، بأن الأصل هو ما تفرع عنه غيره، والحكم لا يصح تفريعه على المحل ، فلو فقد الحكم، لما أمكن تفريع حكم الفرع على المحل، ولو وجد الحكم في صورة أخرى، ومحل آخر، لأمكن تفريع حكم الفرع عليه [٢].

وهذا القول مردود لأننا لو فرضنا وجود محلٍ بلا حكم ، لاستحال القياس أصلاً لفقد الحكم ولفقد العلة، لأن الحكم إذا فقد، فقدت العلة، لأن العلة لا تتصور دون الحكم، ثم إنه لو فرض وجود الحكم في صورة أخرى أو محل آخر، لكان المحل الثاني هو الأصل دون الأول.

أما تعريف الرازي فهو مردود حيث اعتبره التبريزي فيما نقله عنه الزركشي، أنه ذهاب عظيم عن مقصود البحث، إذ ليس المقصود تعريف الأصل مطلقاً ، وإنما القصد بيان معنى الأصل الذي يقابل الفرع.[٣]

ويستقيم قول الرازي في العلة المستنبطة، لأنها تكون مفتقرة إلى الحكم في المحل المنصوص على حكمه فصحت تسميتها فرعاً فيه، أما القياس المنصوص على علته، فلا يتأتى فيه قوله، لأن العلة حينئذٍ مفتقرة إلى الدليل المثبت لها لا إلى الحكم فرأي الرازي ضعيف، لعدم شموله كل الأقيسة[٤].

---

(١) أبو الحسين : المعتمد ، ٢/ ٧٠٠، ابن برهان : الوصول، ٢/ ٢٢٦ ، الآمدي : الإحكام ،٣/ ١٧١، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/ ٣٨ ، البدخشي : شرح البدخشي، ٣/ ٤٩ ، عزمي زاده : حاشية على المنار ، ٧٦٢ .

(٢) الرازي : المحصول ، ٥/ ١٦، الآمدي : الإحكام ، ٣/ ١٧٢ . بتصرف.

(٣) الزركشي : البحر المحيط ، ٥/ ٧٥-٧٦ .

(٤) محمد أبو النور زهير : أصول الفقه، ٤/ ٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أضف إلى ذلك كله، التعقيد الذي يتصف به تعريف الرازي ، وعدم الانضباط إذ من المعلوم ثبات التعريف ودلالته على معنى محدد، لا يتغير من صورة إلى أخرى، فالأصل عند الرازي أصلان، والفرع فرعان، والقياس قياسان، لكل منهما صورة، ولكل أصل معنى يختلف بحسب الصورة التي يثبت فيها، وبذلك لا يثبت للمعرّف صورة واحدة في الذهن.

فهو ينظر إلى الأصل والفرع باعتبار الأثر والمؤثر ، لا باعتبار القياس، فالأصل عنده هو المؤثر الذي ينبني عليه غيره، لا أصل القياس وركنه الأول.

الترجيح : يترجح لدى من أقوال الفقهاء السابقة، إن الأصل هو المحل للأسباب التالية :

١ـ لكونه أقرب إلى مجاري الاستعمال[١].

٢ـ لأن تعريف الأصل بالحكم، يبطل تقسيم أركان القياس إلى أربعة، الأصل، وحكم الأصل والفرع والعلة، فلو جعلنا الأصل هو الحكم،لتراد ف الأصل وحكم الأصل في المعنى.

٣ـ ولو عُرّف الأصل بالنص، لما أمكن مقابلة تعريف الأصل بتعريف الفرع، فكان من الأنسب تعريف الأصل بالمحل الذي ورد بحكمه نص، ليناسب تعريف الفرع بالمحل الذي لم يرد بحكمه نص.

٤ـ وتعريف الرازي السابق، لا يتناسب وطابع التعاريف إذ يتصف بالإطالة والتعقيد بدلاً من الإيجاز والوضوح، وعلاوة على ذلك فهو غير ثابت، يتغير معناه بحسب محل الوفاق ومحل الخلاف.

وبهذا يظهر لنا رجحان تعريف الأصل بالمحل، وهو في حقيقته خلاف لفظي لا أثر له تعلق بتعريف الأصل لغة ، بأنه ما انبنى عليه غيره، وجميعها يصلح لأن يُبْنى عليها غيرها[٢].

• تعريف حكم الأصل لغة واصطلاحاً :

حكم الأصل مركب إضافي يتكون من المضاف وهو الحكم، والمضاف إليه وهو الأصل، وتعريف المركب الإضافي يتوقف على تعريف جزءيه الأصل والحكم، وقد تقدم تعريف الأصل لغة واصطلاحاً، فلزم تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

---

(١) ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/١٧٣.

(٢) ابن برهان : الوصول ،٢/٢٢٧ ، انظر أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/٧٠٣، الآمدي : الإحكام ،٣/١٧٢، ابن النجار : الكوكب المنير ، ٤/١٤ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٥/٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● **التعريف اللغوي:**

الحُكْمُ هو المنع، وحكمت الدابة منعتها[١]، والحُكْم هو العلم والفقه، قال تعالى ﴿ **وآتيناه الحكم صبيًا** ﴾ (مريم ١٢). والحُكم هو القضاء وجمعها أحكام[٢].

● **التعريف الاصطلاحي:**

عند الأصوليين : الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣].

عند الفقهاء : الحكم هو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة[٤].

فقوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ (البقرة ٤٣) هو الحكم عند الأصوليين بينما وجوب الصلاة هو الحكم عند الفقهاء، لا ذات الخطاب والنص[٥].

فالفقهاء يفرقون في تعريفهم بين الحكم والدليل، أما علماء الأصول فيجعلونها شيئاً واحداً[٦].

وحكم الأصل في القياس يراد به الحكم بتعريف الفقهاء لا بتعريف الأصوليين وذلك لكونه مركب إضافي من حكم ومن أصل، والأصل هو المحل على الراجح، فناسبه تعريف الحكم بأثر الخطاب ، من حرمة أو وجوب لا ذات الخطاب، ولأن التعدية في القياس تجري في الحكم بمعنى الأثر لا الدليل.

والذي يدعم القول أن الحكم هو أثر الخطاب، تعريف المتكلمين السابق للأصل ، حيث عرفوه بالنص والحكم ، وعَنوا بالحكم أثر الخطاب من وجوب وحرمة بدلالة الأمثلة الواردة عندهم.

● تعريف الفرع لغة واصطلاحاً :

● **التعريف اللغوي** : للفرع معانٍ عند أهل اللغة وأهل الأصول ، تماماً كما تمايزت

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ٢ / ٩١، مادة حكم.

(٢) ابن منظور : لسان العرب، ١٢ / ١٤٠، مادة حكم.

(٣) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ٢٣ ، وانظر الانصاري : فواتح الرحموت، ١ / ٥٤.

(٤) صدر الشريعة : التوضيح ، ١ / ١٤.

(٥) محمد الزحيلي : أصول الفقه ، ٢٢٣.

(٦) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريفاتهم للأصل لغة، وهو أمر متصور لابتناء الفرع على الأصل، فإن كان للأصل عندهم معانٍ زائدة على معاني اللغويين فالفرع كذلك .

معنى الفرع عند علماء اللغـــة : فَرْعُ كل شيء أعلاهُ[١].

معنى الفرع عند علماء الأصول :

١-الفرع هو الذي يبتنى على الغير ويفتقر إليـــــه .[٢]

٢-الفرع ما تفرع عن غيره.

٣-الفرع ما عرف بحكم غيره قياساً عليه.

٤-الفرع ما دل على غيره[٣].

● **التعريف الاصطلاحي :**

اختلف علماؤنا في تعريف الفرع اصطلاحاً على قولين، وذلك لابتناء الفرع على الأصل، فاختلافهم في تعريف الأصل يؤدي إلى الاختلاف فيما بُني عليه.

فتعلق معنى الفرع الاصطلاحي بمعنى الأصل الاصطلاحي، وبالمعنى اللغوي للفرع، حيث عرفه الأصوليون بما ابتنى على غيره أو ما تفرع عن غيره، فأيهما يصلح ليكون متفرعاً عن غيره المحل أم الحكم؟

● **التعريف الأول :**-المحل المشبه ، وهو تعريف جمهور الفقهاء[٤].

مثاله الأرز عند قياسه على البر في التحريم[٥] فالأرز هو المحل المشبه ، والواقعة التي لم يرد بحكمها نص ، فكان فرعاً.

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ٨/ ٢٤٦ ، ٢٥٠، مادة فرع.

(٢) الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع ، ٢/ ٢٥٤.

(٣) الزركشي : البحر المحيط، ١/ ١٦.(التعاريف الثلاثة الأخيرة ، جمعها الزركشي).

(٤) الرازي : المحصول ، ٥/ ١٩ ، عضد الدين : شرح العضد ، ٢/ ٢٠٨، الزركشي : البحر المحيط ، ٥/ ٣٧ ، ابن النجار : الكوكب المنير ، ٤/ ١٥ ابن الساعاتي : بديع النظام ،٦٣. مخطوط ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣/ ٣٠١، الرهاوي : حاشية الرهاوي ، ٧٦٣ ، ابن الحلبي : الحاشية على المنار ، ٧٦٣.

(٥) الرهاوي : حاشية الرهاوي ، ٧٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● **التعريف الثاني** : الحكم الثابت بالقياس ، وهو مختار الرازي [١] والآمـدي [٢] والمتكلمين [٣] .

ومثاله حرمة الأرز، فالحكم الثابت في الأرز بقياسه على البر هو الحرمة . فكان فرعاً بناءً على هذا القول.

تحليل ومناقشة التعريفات السابقة :-

عرف جمهور الفقهاء الأصل بالمحل الذي لم يرد فيه نص ليناسب تعريف الفرع تعريف الأصل بالواقعة والمحل الذي ورد فيه نص، للمشاكلة بينهما [٤].

عرف المتكلمون الفرع بالحكم الثابت بالقياس ، وهو شامل لمن عرّف الأصل بالنص وبالحكم .[٥]

فمن عرف الأصل بالحكم، ناسب تعريفه للفرع بالحكم، باعتبارهما ركني القياس، مع اختلاف في كيفية ثبوت الحكم في الأصل والفرع، حيث ثبت في الأول بالنص، وفي الثاني بالقياس، وتعريف الفرع بالحكم يتعلق بمعناه اللغوي، إذ يصح تفريع الحكم عن الحكم، ولأنه هو الذي يبتنى على الغير ويفتقر إليه [٥].

ومن عرف الأصل بالدليل، صح تعريفه للفرع بالحكم، لابتناء الحكم على الدليل وتفرعه عنه .[٦]

رجح الرازي تعريف الفرع بالحكم وجعله أولى من تعريفه بالمحل، ورجح تعريف الأصل بالمحل ، وعلل ذلك وأثبته بقاعدته « المحل أصل الحكم المطلوب إثباته فيه » ثم أبدل الرازي رموز قاعدته بمعرفاتها التي فرضها، فلو قيل إن الأصل هو المحل لصارت القاعدة : الأصل هو أصل الحكم المطلوب إثباته فيه، وبما أنه يرجح تعريف الحكم بالأصل في محل الوفاق .[٨]

---

(١) الرازي : المحصول ، ٥ / ١٩ .

(٢) الآمدي : الإحكام ، ٣ / ١٧٢ .

(٣) أبو الحسين : المعتمد ، ٢ / ٧٠٣، ابن النجار : الكوكب المنير ، ٤ / ١٥ .

(٤) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣ / ٢٠١ .

(٥) ابن ملك : المنار وحواشيه، ٧٦٢ .

(٦) المرجع السابق وانظر حواشيه ،كحاشية الرهاوي، حاشية عزمي زاده، حاشية ابن الحلبي ،٧٦٢ - ٧٦٣ .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) انظر ص ٢٣من هذا الفصل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تصبح القاعدة الأصل هو أصل أصل القياس، والعبارة صحيحة لذلك صح تسمية الأصل بالمحل.

وأما الفرع ، لو فرض تسميته بالمحل، لصارت القاعدة ، الفرع : أصل الحكم المطلوب إثباته فيه، وبما أنه يرجح تسمية فرع القياس بالحكم، ينتج عن ذلك القول أن الفرع هو أصل فرع القياس ، وهذا باطل .(١)

يجاب على هذا :- إن الرازي افترض قاعدة ونظرية ليتوصل بها إلى نتيجة ، وذلك بإبدال المتغيرات في الفرضية ليخرج بافتراض سليم، وهو نظر رياضي، لكنه عند إبدال المتغيرات، استخدم لمتغير واحد معنيين، وهو لا يصح نظرياً ، حيث عرف الفرع بالمحل والحكم في آنٍ واحد .

الترجيح :-

فرع القياس يتعلق بأصله لابتنائه عليه وتفرعه عنه، ولقد رجحت سابقاً تعريف الأصل بالمحل والواقعة التي ورد بحكمها نص، وهو تعريف الفقهاء (٢) .

ولتناسق المعنيين وتوافقهما أرجح تعريف الفقهاء الفرع بالمحل الذي لم يرد بحكمه نص.

كما وأن تعريف الفرع بالحكم يلزم منه الدور إذ الحكم هو ثمرة القياس، لا ركناً من أركانه ونتيجة الدليل لا تكون ركناً فيه .(٣)

فجعل النتيجة ركن يلزم منه الدور، لذلك كان من الأرجح تعريف الفرع بالمحل لا بالحكم.

وإن كان الأمر لا يعدو كونه خلافاً لفظياً، لا فائدة فيه من جهة المعنى .(٤)

---

(١) الرازي : المحصول ، ٥ / ١٩ بتصرف واختصار.

(٢) انظر ص ٢٦ من هذا الفصل.

(٣) هذا استنتاج من نقد وجهه الآمدي لتعريف الإمام الباقلاني. انظر الإحكام ، ٣ / ١٧٠ .

(٤) ابن برهان : الوصول إلى علم الأصول ، ٢ / ٢٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول
شروط الأصل

يتضمن عرض الفصل الأول شروط الأصل ، وهو الركن الأول من أركان القياس، من خلال تمهيد ومبحثين :ـ

- تمهيد في مناهج الأصوليين في عرض شروط القياس.
- المبحث الأول :ـ الشروط المتفق عليها.
- المبحث الثاني :ـ الشروط المختلف فيها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

مناهج الأصوليين في عرض شروط القياس

اختلفت مناهج العلماء في عرض شروط القياس إلى ثلاثة طرق :-

١- الأول : العرض غير المنظم على هيئة مسائل متفرقة، أو تحت عنوان ما يجري فيه القياس وما لا يجري.

مثل الجصاص في أصوله ، وأبي الحسين البصري في المعتمد، والشيرازي في التبصرة، والباجي في إحكام الفصول، والكلوذاني في التمهيد، وابن برهان في الوصول ، وابن تيمية في المسوّدة.

٢- الثاني : العرض المنظم الإجمالي، بعرض شروط القياس مجتمعة تحت عنوان شروط القياس، جُمعت فيه شروط الأصل وحكمه والفرع باستثناء العلة ، حيث أفرد الحديث عن تعريفها وشروطها ومسالكها، تحت عنوان ركن القياس.

وهو منهج متقدمي الحنفية وبعض المتأخرين ، مثل البزدوي في أصوله، والسرخسي في أصوله والسمرقندي في ميزان الأصول، والخبازي في المغني، والنسفي في المنار ومنلا خسرو في مرآة الأصول.

٣- الثالث : العرض المنظم التفصيلي وذلك بتمييز شروط الأصل عن شروط الحكم وشروط الفرع وشروط العلة، حيث أفرد الحديث عن شروط كل ركن على حده.

وهو منهج الجمهور، ومعظم متأخري الحنفية كابن الهمام في التحرير، ومحب الله ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت، وبالرغم من التفصيل الواقع لدى أصحاب هذا الطريق ، إلا أن هناك من خلط بين شروط الأصل وحكم الأصل ، حيث دمجهما تحت عنوان شروط الأصل، أو تحت عنوان شروط حكم الأصل، ومثال الأول ، الرازي في محصوله، وابن السبكي في الإبهاج والإسنوي في نهاية السول وتبعهما شراح منهاج البيضاوي، ومثال الثاني الآمدي في الإحكام وابن النجار في الكوكب المنير، وابن الهمام في التحرير.

وبعضهم فرق بين شروط الأصل وشروط حكم الأصل، مع عدم التمييز بين ما هو للأصل وما هو لحكم الأصل مثاله ، الغزالي في المستصفى ، والجلال المحلي في شرح جمع الجوامع، وابن قدامة في روضة الناظر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولعل السبب في اختلافهم السابق في عرض الشروط ، اختلافهم في تعريف الأصل اصطلاحاً ، وعند التمحيص في الشروط يتجلى صلاحيتها جميعاً لتكون شروطاً لحكم الأصل. وإن تعلق بعضها بالأصل ، وليس العكس.

فكل ما صَلُح شرطاً للأصل صَلُح شرطاً لحكمه ، وليس كل ما صلُح شرطاً لحكم الأصل ، صلُح شرطاً للأصل، فالشروط كلها يمكن إلحاقها بحكم الأصل ، مع انفراد الأصل ببعض الشروط مما يصلح إلحاقها به.

وقسمت الشروط في هذه الرسالة إلى شروط الأصل ، وشروط حكم الأصل، وشروط الفرع ، وفق منهج جمهور العلماء القائم على العرض المنظم التفصيلي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الشروط المتفق عليها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول
الشروط المتفق عليها

يتضمن هذا المبحث عرض شروط الأصل التي يصدق إلحاقها به، وإن كان ذكرها في بعض كتب الأصوليين اختلط بشروط حكم الأصل، لاختلافهم في تعريف الأصل اصطلاحاً فمن عرفه بالحكم لم يفرق بين شروط الأصل وحكم الأصل ، ومن عرفه بالمحل، منهم من فرق ومنهم من لم يفرق بينهما، ولقد قسمت الشروط إلى المتفق عليها والمختلف فيها، ولم أعن بالاتفاق والاختلاف الكلي في جميع أجزائه وجوانبه وإنما عنيت بالاتفاق ؛ اتفاقهم على نص الشرط وهيكله، مع اختلافهم في تفريعاته وأجزائه، إذ هو المعتمد لدى جمهور الأصوليين .

والاختلاف يراد به ما ورد ذكره عند بعض العلماء، وانفردوا به مع معارضة الجمهور لهم في صلاحية الشرط كشرط.

فالاتفاق والاختلاف واقع على صحة الشرط، مع ملاحظة أن الحديث كله من اتفاق واختلاف يدور عند القائلين بحجية القياس، أما من أنكروا حجيته فلا يشملهم الحديث في الشروط . وشروط الأصل التي رجح إلحاقها به وهي :-

١- أن يكون ثابتاً بالنص أو الإجماع.

٢- أن لا يكـــــــون ثابتاً بقيـاس.

الشرط الأول - أن يكون الأصل ثابتاً بالنص أو الإجماع[١].

والشرط في حقيقته شرطان في شرط ، اتفق العلماء على الشرط الأول منه وهو أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص بكتاب أو سنة ، واختلفوا في الشرط الثاني وهو أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالإجماع.

تحرير محل الخلاف :-

١- اتفق العلماء على جواز القياس على الأصل الثابت بالكتاب أو السنة [٢].

---

(١) الشيرازي : التبصرة ، ٤٤٧ ، الغزالي : المستصفى ، ٢/٣٢٥، الكلوذاني : التمهيد ، ٣/٤٤٢ . الرازي : المحصول ، ٥/٣٦٠ ، الآمدي : الإحكام ، ٣/١٧٤ ، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/١٥٧ . البدخشي : شرح البدخشي ، ٣/١٥٩ . الزركشي : البحر المحيط، ٥/٨٣.

(٢) المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ـ اختلفوا في جواز القياس على الأصل الثابت بالإجماع[١].

٣ـ الأصل الثابت حكمه بمفهوم الموافقة ، إن كان حكمه حكم النطق جاز القياس عليهما، ويلحق بالمنصوص، وإن كان قياساً فيلحق بحكم القياس على الثابت بالقياس.[٢] وهو ما سيعرض في الشرط التالي.

محل الخلاف : في المسألة هو القياس على الأصل الثابت بالإجماع . ومثاله ثبوت ولاية التزويج للأب على صغيرته البكر، حكم ثابت بالإجماع ولم يعرف سنده ودليله، ومع ذلك قاس بعضهم عليه ثبوت ولاية التزويج للأب على ابنته الثيب الصغيرة باعتبار العلة الجامعة لديهم وهي الصغر.[٣]

سبب الخلاف : ويرجع الخلاف في المسألة إلى :[٤]

جهالة المستند الذي اعتمد عليه الإجماع وما ينتج عن هذه الجهالة من إحتمالية فقد العلة ، أو كونها قاصرة غير متعدية ، أو التعليل بأكثر من علة .

ومسألة تعليل الحكم بأكثر من علة من المسائل الخلافية بين علماء الأصول، متعلقة بالشرط الثاني وهو القياس على الأصل الثابت بالقياس، لذا أرجئ عرضها هناك.

آراء العلماء في مسألة القياس على الأصل الثابت بالإجماع :-

● **القـــول الأول** :- جواز القياس على الأصل الثابت بالإجماع ، وهو رأي جمهور العلماء[٥].

● **القول الثاني** : - عدم جواز القياس على الأصل الثابت بالإجماع، ما لم يعرف النص الذي أجمعوا على تعليله . وهو منسوب لبعض الشافعية [٦] والحنابلة [٧].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٨٣ ، الشوكاني : إرشاد الفحول، ٣٤٨.

(٣) أحمد الشافعي : أصول الفقه الإسلامي، ١١٢.

(٤) ابن برهان : الوصول إلى علم الاصول ، ٢ / ٣٠٦، الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٨٣.

(٥) الغزالي : المستصفى ، ٢ / ٣٥٢، الكلوذاني : التمهيد ،٣ / ٤٤٢، الرازي : المحصول ، ٥ / ٣٦٠، الآمدي : الإحكام ، ٣ / ١٧٤ ، ابن تيمية: المسودة ، ٤٠٨ ، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣ / ١٥٧ ، العطار : حاشية العطار، ٢ / ٢٥١، ابن ملك : شرح المنار وحواشيه ،٧٧٠.

(٦) الشيرازي : التبصرة ،٤٤٧ وانظر الرأي عند العطار : حاشية العطار ، ٢ / ٢٦٦، الشوكاني: إرشاد الفحول، ٣٤٩.

(٧) آل تيمية : المسودة ، ٤٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة العلماء :-

أدلة القول الأول :

١-إذا جاز القياس على ما ثبت بخبر الواحد فمن باب أولى جواز القياس على ما ثبت بالإجماع، لأن خبر الواحد يوجب الظن، وما ثبت بالإجماع يفيد العلم، [١] لذلك صح القياس على الثابت بالإجماع بدلالة صحة القياس على الثابت بخبر الواحد .

٢-إن الإجماع أصل في إثبات الأحكام، فجاز القياس على ما ثبت به .[٢]

الـرد :-يجاب على دليل الجمهور الأول أن قياس الإجماع على خبر الواحد قياس مع الفارق، لأن الخلاف ليس في طريقة الثبوت، هل هي قطعية أو ظنية ؟ إنما الخلاف في كيفية استخراج العلة إذ إن خبر الواحد نص من سنة ، يمكن استخراج علته بينما الإجماع المجهول المستند يصعب استخراج علته.

أدلة القول الثاني :-

١-إن الأمة لا تجمع إلا عن دليل، فوجب معرفة الدليل لمعرفة العلة التي هي أساس القياس لأن عدم معرفة الدليل، تؤدي بنا إلى احتمال من الاحتمالات الثلاث :

- أن يكون دليل الأصل شاملاً للفرع فلا يصح القياس .
- أن تكون علة الدليل قاصرة لا تتعدى فلا يصح القياس .[٣]
- أن يكون الدليل غير قابل للتعليل أصلاً، فلا يصح القياس.

الرد : إن عدم معرفة مستند الإجماع لا تمنع من القياس، لإمكانية معرفة العلة بمسلك من مسالك العلة كالمناسبة مثلاً [٤].

كما وأن تناول دليل الأصل للفرع لا يمنع من القياس ، لأنه سيؤدي إلى توارد الأدلة على مدلول واحد، وهو جائز، واحتمالية كون العلة قاصرة لا تمنع من احتمالية كونها متعدية ، فظن الاحتمال لا يكفي [٥].

---

(١) الشيرازي : التبصرة، ٤٤٥ ، الكلوذاني : التمهيد ،٣/ ٤٤٢ ، ابن السبكي : الإبهاج ،٣/ ١٥٥.

(٢) الكلوذاني : التمهيد ،٣/ ٤٤٢ ، ابن السبكي : الإبهاج، ٣/ ١٥٥.

(٣) انظر الشيرازي : التبصرة ، ٤٤٧ ، اللمع ، ١١٠ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٥/ ٨٣.

(٤) محمد أديب صالح : مصادر التشريع، ١٨٤ ، وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ،١/ ٦٣٤.

(٥) الشيرازي : التبصرة ، ٤٤٧ ، اللمع ، ١٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ـ لا يجوز القياس على الثابت بالإجماع دون معرفة مستنده، لإحتمالية كون مستنده القياس، فحينئذٍ لا يصح القياس عليه [١] لبطلان القياس على الثابت بالقياس عند جمهور العلماء[٢].

الرد :ـ إن احتمالية كون مستنده القياس مدفوعة باحتمالية كون مستنده غير القياس.

فالأصل عدم وجود مانع، ووجود المانع مشكوك فيه، فلا يؤثر، فالأصل عدمه،[٣] كما وأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص.[٤]

الترجيح:

الراجح في المسألة هو جواز القياس على الأصل الثابت بالإجماع وجهالة المستند ، ودليل الإجماع، لا تقدح في رجحانه ، إذ إن الإجماع على الحكم مع وجود مستنده رفع رتبة الحكم ولو كان مستنده ضعيفاً أو قياساً ، فمستند الإجماع حصلت له مزيّة بالاتفاق على اعتقاده ، وبهذا يخالف حكم غيره ما لم تحصل له تلك المزية.[٥]

والإجماع مقدّم على القياس في ترتيب أدلة الاحكام، فلو أجمع على حكم ثابت بقياس ارتفعت مرتبة الحكم بثبوته بالإجماع فلا ينظر إلى الأدنى مع وجود الأعلى .

واستخراج العلة لا يقتصر على الدليل فقط، إذ يمكن استخراجها في حالة جهالة الدليل من الحكم الشرعي الثابت به .

فالإجماع أصل في إثبات الأحكام ، بما يفيد العلم القطعي كالنص من قرآن أو سنة، وهو في حد ذاته دليل من الأدلة التي يصلح اعتبارها أصلاً في القياس، إذ يصنفه علماء الأصول مع الأدلة الشرعية.

---

(١) الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٨٣ ، البناني : حاشية البناني ، ٢ / ١٤٠ ، العطار : حاشية العطار ، ٢ / ٢٥٦ .

(٢) انظر آراء العلماء في الشرط التالي ص ٤١ .

(٣) انظر الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع ، ٢ / ٢٥٦ ، العطار: حاشية العطار ، ٢ / ٢٥٦ بتصرف .

(٤) الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٨٣ .

(٥) البناني : حاشية البناني ، ٢ / ١٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الثاني - أن لا يكون الأصل ثابتاً بقياس.[١]

وبصيغة أخرى أن لا يكون الأصل فرعاً ، فالحكم الثابت بالقياس على غيره، هل يصح اعتماده أصلاً يقاس عليه فرع ثانٍ ، أو أن القياس لا يتم إلا على الأصل الأول ؟

مثاله : قياس التيمم على الصلاة في اشتراط النية، بجامع أن كلا منهما عبادة، فهل يصح قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بجامع أن كلا منهما عبادة ؟

أو يقال هل يصح قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بجامع أن كلا منها طهارة.[٢]

فالمسألة فيها حالتان، الأولى اتحاد العلة بين القياس الأول والثاني ، والثانية اختلاف العلة بين القياس الأول والثاني .

وهو موضح بالشكل التالي .

١- اتحاد العلة :

	الأصل	الفرع	العلة	الحكم
القياس الأول	الصلاة	التيمم	العبادة	اشتراط النية
القياس الثاني	التيمم	الوضوء	العبادة	اشتراط النية

٢- اختلاف العلة :

	الأصل	الفرع	العلة	الحكم
القياس الأول	الصلاة	التيمم	العبادة	اشتراط النية
القياس الثاني	التيمم	الوضوء	الطهارة	اشتراط النية

---

(١) الشيرازي : اللمع ، ١٠٠ ، الغزالي : شفاء الغليل ، ٦٣٦، والمستصفى ، ٢/ ٣٢٥ ، الرازي : المحصول ، ٥/ ٣٦٠ ، التلمساني : مفتاح الوصول ، ١٣٦، آل تيمية : المسودة ، ٣٩٤ ، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/ ٢٤ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، ٣٤٩ . وأورد السبكي في جمع الجوامع الشرط بالصيغتين، وعلل المحلي السبب تعليلاً ضعيفاً ، انظر شرح جمع الجوامع، ٢/ ٢٥٨ .

(٢) البدخشي : شرح البدخشي ،٣/ ١٦٠، وانظر امثلة اخرى عند ابن السبكي: الإبهاج ، ٣/ ١٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحرير محل الخلاف :

١- يصح القياس على الثابت بالقياس، الذي قاسه النبي ﷺ . (١)

٢- يصح القياس على الثابت بالقياس، الذي أجمعت الأمة على إلحاقه بالأصل، لأن الفرع بالإجماع صار أصلاً ، فلا ينظر إلى مأخذهم . (٢)

٣- اتفقوا على أنه إذا ثبت الحكم في الأصل الأول باتفاق الخصمين - وهي من مسائل القياس المركب - لا يصح القياس على الأصل الثابت بالقياس عند المستدل، إذا كان الحكم غير معمول به عنده ولا يقول به . (٣)

٤- اختلفوا في القياس على الثابت بالقياس سواء أكان الأصل الأول ثابتاً بالنص أم الإجماع أم كان ثابتاً باتفاق الخصمين ، هو أن يقيس المستدل على أصلٍ يقول به ويعتمده، فهل يصح القياس عليه ؟! (٤)

مثال اتفاق الخصمين :- في مسالة تعيين النية والصيام بنية النفل ، عند الحنفي (المستدل) يصح الصيام بنية النفل قياساً على الحج بنية النفل ، فالأصل هو الحج بنية النفل ، وهو غير معمول به عند الحنفي ولا يقول به، بينما يعتمده الشافعي (المعترض) ويقول به ، لذلك كان قياس الحنفي باطلاً لأنه اعتمد أصلاً غير صحيح عنده، فهذا خارج محل الخلاف، ولو كان الأصل مقولاً به عند الحنفي وقع الخلاف في المسالة ، هل يصح قياسه أو لا يصح ؟ وهي من متعلقات آراء العلماء في حجية القياس المركب (٥).

---

(١) الغزالي : المستصفى، ٢ / ٣٥٦ . انظر مسالة الاجتهاد - في المجتهد فيه - ، الزركشي : البحر المحيط ،٥ / ٨٥ .

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) الآمدي : الإحكام ، ٣ / ١٧٥ ، عضد الدين الإيجي : العضد ، ٢ / ٢١٠، الإسنوي : نهاية السول ، ٤ / ٣٠٣ - ٣١٢ . وهي من مسائل القياس المركب . تتضح بصورة أدق في عرض شروط حكم الأصل ص ٨٨ .

(٤) المراجع السابقة . وانظر التلمساني : مفتاح الوصول ، ١٣٠، ابن النجار : الكوكب المنير ، ٤ / ٣١ .

(٥) انظر المثال من المراجع السابقة . بتصرف ، قال الآمدي ما مفاده ان تعليل بطلان قياس المستدل في الصورة الأولى يرجع إلى أسباب :- ١- إن أراد المستدل بيان صحة مذهب إمامه لا يجوز لكون الأصل ممنوعاً عند إمامه .

٢- إن أراد المستدل الزام الخصم به لأنه يقول به فهو باطل لوجهين :-

أ- احتمالية رفض الخصم العلة التي بُني عليها الحكم وادّعاء علة أخرى وهو مصدّق فيما يقول لأنه أعلم بمذهبه .

ب - على فرض تسليم الخصم بالعلة، وتخطئة المستدل للخصم في حكم الفرع إلا انه يجاب عليه أن تخطئته في حكم الفرع ليست أولى من تخطئته في العلة التي بُني عليها حكم الأصل . . ا . هـ بتصرف الإحكام، ٣ / ١٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في المسألة إلى تعليل الحكم بعلتين فمن قال بالمنع، منع القياس على الثابت بالقياس، ومن أجاز التعليل بعلتين أجاز القياس.[١] واختلف علماؤنا في تعليل الحكم بأكثر من علة إلى عدة أقوال، منها جواز تعليل الحكم بأكثر من علة مطلقاً، وهو رأي جمهور العلماء، ومنها منع تعليل الحكم بأكثر من علة مطلقاً، ومنهم من جوّز في المنصوصة دون المستنبطة، ومنهم من عكس.

وضربوا له مثالاً، تعليل إيجاب الوضوء، بالبول، والغائط والمس، واتفقوا على جواز تعليل الحكم بأكثر من علة في حالة تعدد الشخص، كتعليل قتل زيد بالردة ، وتعليل قتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا.[٢]

وما تعرض له العلماء من أمثلة في هذه المسألة، لم يقع في العلل المتقارنة وإنما المتعاقبة، وتعاقب العلل على الحكم لا مانع منه، ويكون المؤثر منها في إيجاد الحكم ما وقع أولاً، وأما اجتماع العلل على الحكم في آن واحد، أظنه صعب التحقيق على فرض كونها كلها مؤثرة في إيجاد الحكم، وقد تكون العلل متداخلة فتندرج الصغرى في الكبرى، كتحريم وطء المرأة بسبب الإحرام والحيض معاً ، فالعلة المؤثرة هو الإحرام، لكونه أعم ، لو كان زمنه أطول من الحيض ، وهكذا وبناءً على التأثير في إيجاد الحكم واحتمالية تعدد العلل، وقع الخلاف في صحة القياس على الحكم الثابت بالقياس.

آراء العلماء في مسألة القياس على الأصل الثابت بالقياس :

- **القول الأول :** ـ عدم جواز القياس على الأصل الثابت بالقياس.

وهو رأي جمهور العلماء ، ومعظم الحنفية منهم أبو الحسن الكرخي [٣] وبعض

---

(١) الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٨٥ ، نقله الزركشي عن الماوردي.

(٢) الغزالي : المستصفى ، ٢ / ٣٤٣، الكلوذاني : التمهيد، ٤ / ٥٨، الآمدي : الإحكام ، ٣ / ٢٠٨ ، عضد الدين : العضد، ٢ / ٢٢٢، الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ١٧٤ ، المطار : حاشية المطار ٢ / ٢٨٥ ، الانصاري : فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٢ . ابن النجار : الكوكب المنير ٤ / ٧، الشنقيطي : نشر البنود ، ٢ / ١٤٥.

(٣) ابن ملك : شرح المنار وحواشيه ، ٧٧٠، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، ٢ / ١٣١ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٨٧ ، الأنصاري، فواتح الرحموت، ٢ / ٢٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المالكية كابن الحاجب [١] وابن جزي [٢] وبعض الشافعية، [٣] وبعض الحنابلة، فهو ظاهر كلام أحمد [٤]. وقول أبي يعلى [٥] وابن قدامة [٦] وحسنه ابن تيمية [٧].

● **القول الثاني** :- جواز القياس على الأصل الثابت بالقياس.

وهو قول أبي عبدالله البصري [٨] والجصاص [٩] من الحنفية ومعظم المالكية [١٠] وبعض الشافعية [١١] والحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني [١٢] وابن عقيل [١٣] والفخر اسماعيل * ، والمعتزلة [١٤].

---

(١) عضد الدين الإيجي : شرح العضد ،٢/ ٢٠٩ .

(٢) ابن جزي : تقريب الوصول ،١٣٦.

(٣) الشيرازي : التبصرة ،٤٥٠ ، واللمع ،١٠٠ - وقال الشيرازي في اللمع أنه عضد القول بالجواز في التبصرة ثم رجع عنه في اللمع، الغزالي : شفاء الغليل ،٦٣٦ ، والمستصفى ،٢/ ٣٢٥ ، الرازي : المحصول ،٥/ ٣٦٠ و ابن السبكي: الإبهاج ،٣/ ١٥٥، الإسنوي : نهاية السول ،٤/ ٣١١ ، البدخشي : شرح البدخشي ،٣/ ١٦٠ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٥/ ٨٤ ، الشوكاني : إرشاد الفحول، ٣٤٨.

(٤) آل تيمية : المسودة، ٣٩٥، نقلاً عن أبي يعلى في رواية مذكورة عن الإمام أحمد مفادها عدم الجواز .

(٥) المرجع السابق، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤/ ٢٥.

(٦) ابن قدامة : روضة الناظر، ٢/ ٣٠٦ .

(٧) آل تيمية : المسودة ،٣٩٥.

(٨) أبو الحسين : شرح العمد، ٢/ ١٦٨.

(٩) الجصاص : أصول الجصاص ،٤/ ١٢٧ ، الصيمري : مسائل الخلاف ،٧٢. مخطوط .

(١٠) الباجي : إحكام الفصول ،٥٧٣، التلمساني: مفتاح الوصول ،١٣٦ ، ابن رشد : المقدمات الممهدات ، ١/ ٣٨، الشنقيطي : نشر البنود ،٢/ ١١٦.

(١١) الشيرازي : اللمع ،١٠٠، ابن برهان : الوصول،٢/ ٢٦٠، الآمدي : الإحكام ، ٣/ ١٧٤، ابن السبكي : الإبهاج، ٣/ ١٥٧.

(١٢) الكلوذاني : التمهيد ، ٣/ ٤٤٤ ، ونقل ابن تيمية في المسودة ، ٣٩٦ اقوالاً متناقضة عن الكلوذاني بالجواز والمنع.

(١٣) آل تيمية : المسودة، ٣٩٦ ، ابن النجار : الكوكب المنير ،٥/ ٢٦.

* **الفخر اسماعيل**: بعد البحث عن هوية الفخر اسماعيل ترجح لدى أنه اسماعيل بن علي بن حسين ويعرف بابن الرفاء ، وبابن الماشطة البغدادي المأموني الفقيه، الأصولي ، المتكلم الحنبلي أبو محمد فخر الدين ، سمع من أبي الفتح ابن المنيّ ، حتى لقب بغلام ابن المنيّ. وهو أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف والأصلين وغيرهما ، درّس بعد شيخه بالمأمونية وكان له حلقة بجامع القصر يجتمع إليه منها الفقهاء . للمناظرة .توفي ٦١٠هـ ، ١٢١٣م. انظر ابن مفلح : المقصد الارشد، ١/ ٢٦٨، ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ٦٨، رضا كحالة : معجم المؤلفين ، ٨/ ٢٨٠ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ٢٢/ ٢٨ . والذي أكدّ لي أنه الفخر اسماعيل، ما نص عليه ابن رجب والذهبي في الرواية المنقولة عنه، ما قوله إن الفخر اسماعيل قال الإسلام يجب ما قبله، وأطلق لقب فخر الدين على اسماعيل بن نباته الفقيه العالم بأصول الفقه للبُستي ، إلا أن الأول هو الأرجح انظر ابن مفلح : المقصد الارشد، ١/ ٢٧٥.

(١٤) الآمدي : الإحكام، ٣/ ١٧٤، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/ ١٥٧ ، الشوكاني : إرشاد الفحول، ٣٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● **القـول الثـالث** : جواز القياس على الأصل الثابت بالقياس إذا ظهر للوسط فائدة، نقله ابن السبكي في جمع الجوامع لبعضهم دون نسبته [١]، ورجحه الزركشي [٢].

● **القـول الرابع** : جواز القياس إن كان أحدهما أو كلاهما قياس دلالة، لأن الدليل لا ينعكس، وإن كان قياس علة لم يجز، ورجحه ابن تيمية [٣].

و قياس الدلالة : هو أن يجمع بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة أو بأثر من آثارها أو بحكم من أحكامها ، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة [٤].

أدلة القول الأول :-

١- إن الوصف الجامع بين الأصل الثاني والفرع، لو كان موجوداً في الأصل الأول - القياس الأول - كان القياس الثاني، تطويلاً وعبثاً، وذكر الأصل الثاني لغواً .[٥]

ففي قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بجامع العبادة فهو تطويل لا حاجة له إذ بالإمكان قياس الوضوء على الصلاة مباشرة ، في اشتراط النية، بجامع العبادة.

٢- إن كان الوصف الجامع في القياس الثاني مغايراً للوصف الجامع في القياس الأول، فلا يصح القـيـاس ،[٦] لأن ذلك سيؤدي في قياس الشبه إلى أن يشبّه بالفرع الثالث رابعاً ، وبالرابع خامساً، فينتهي الأخير، إلى حد لا يشبه الأول ، كما لو التقط حصاة، وطلب ما يشبهها، ثم طلب ما يشبه الثانية، ثم طلب ما يشبه الثالثة، ثم ينتهي إلى حد لا يشبه العاشر الأول لأن الفروق الدقيقة تجتمع فتظهر المفارقة.[٧]

---

(١) ابن السبكي : جمع الجوامع ، ٢ / ٢٥٧ (ونسبه أبو الحسين البصري لأبي عبدالله البصري في شرح العمد، ٢ / ١٦٨).

(٢) الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٨٥.

(٣) آل تيمية : المسودة ، ٣٩٦.

(٤) انظر التعريفات في البحر المحيط ، ٥ / ٣٦ ، ٤٩.

(٥) الشيرازي : اللمع ، ١٠٠ ، الغزالي : المستصفى ، ٢ / ٣٢٥ ، الرازي : المحصول ، ٥ / ٣٦٠ ، ابن السبكي : الإبهاج، ٣ / ١٥٧ ، البدخشي : شرح البدخشي ، ٣ / ١٦٠ ، العطار : حاشية العطار ، ٢ / ٢٥٨ ، ابن ملك : شرح المنار ، ٧٧٠.

(٦) المراجع السابقة .

(٧) الغزالي : شفاء الغليل ، ٦٣٦-٦٣٧ ، المستصفى ، ٢ / ٣٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعلل الرازي بطلان القياس حالة اختلاف العلة، بأنه سيؤدي إلى التعليل بأكثر من علة وتعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين محال، كما وأن الحكم لم يثبت إلا بالعلة الأولى في الأصل الأول ، وأن العلة الثانية لم تعرف إلا بعد معرفة العلة الأولى إذ هي المؤثرة في إيجاد الحكم ، فأصبحت العلة الثانية عديمة الأثر ، فامتنع التعليل بها .(١)

فلا يصح تعدية الحكم من الأصل الثاني إلى الفرع الثاني، بعلة لم يثبت بها الحكم ابتداءً، ولم تؤثر في إيجاده .

الـــــرد :-

إن اختلاف العلة في القياس الثاني لا يبطله، لأن ما ثبت به الحكم في الأصل من النص غير موجود فيما يقاس عليه، فلا يمنع ذلك من صحة القياس، فيجوز ألا يوجد في الفرع الثاني معنى الأول الذي قيس به على الأصل.(٢)

أدلة القول الثاني :

١- إذا دل الدليل على أن العلة الثانية علة لذلك الحكم، وجب أن يصحح كونها علة له كالعلة الأولى، ويكون بمنزلة علة متعدية وأخرى قاصرة ثبت بها حكم واحد في الفرع، وهو أصل القياس الثاني.(٣)

الـــــــرد :- إن الحكم لم يثبت إلا بالعلة الأولى فهي المؤثرة في إيجاد الحكم ، وهي التي اعتبرها الشارع ، فامتنع تعدية الحكم بغيرها ، فثبوت الحكم في الفرع الثاني يؤدي إلى تعليل الحكم بعلتين وهو ممتنع ، على الراجح في المسألة.(٤)

ومن جانب آخر، دليل الفريق الثاني هو في حقيقته قياس تعليل الحكم بأكثر من علة على اجتماع علتين في حكم واحد قاصرة ومتعدية، وهو قياس مع الفارق، لأن المجوزين تعليل الحكم بأكثر من علة يرون أنها جميعها مؤثرة في إيجاد الحكم ، فهي صالحة للتعدية على قولهم ، بينما اجتماع علة قاصرة ومتعدية، ترجح فيه المتعدية ، وتعتبر هي المؤثرة في إيجاد الحكم.

---

(١) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٦٠ ، بتصرف وانظر الآمدي : الإحكام ،٣ / ١٧٤، البدخشي : شرح البدخشي، ٣ / ١٦٠ .

(٢) الباجي : إحكام الفصول ، ٥٧٤ .

(٣) الباجي : إحكام الفصول، ٥٧٤ .

(٤) انظر ما قاله الآمدي : الإحكام ،٣ / ١٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما وأنّه لا مجال لوجود العلة القاصرة سواء في القياس الأول أو الثاني لوجود التعدية.

٢ـ لا تشترط المساواة في العلة، فيجوز أن يثبت الحكم في الفرع بعلة ، وفي الأصل بعلة أخرى، قياساً على ثبوت الحكم في الفرع بدليل القياس وثبوته في الأصل بدليل آخر من نص أو إجماع.[١]

الرد : إن هناك فرقا بين الدليل والعلة، فعدم المساواة في العلة يلزم منه امتناع التعدية وانتفاء القياس، بينما اختلاف الأدلة لا يلزم منه ذلك فيجوز نصب دليلين مختلفين في الأصل والفرع ، فحكم الأصل والفرع ثابت بالنص أو الإجماع .

والقياس ما هو إلا مظهرٌ لاندماج الفرع تحت الحكم، لتحقق العلة فيه، وهذا يعني تساوي الدليلين في الأصل والفرع لا اختلافهما[٢].

٣ـ إن ثبوت الحكم في الفرع يجعله أصلاً بنفسه ، فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه غيره، كالأصل الثابت بالنص.[٣]

الرد : إن قياس الأصل الثابت بالنص على الأصل الثابت بالقياس، قياس مع الفارق، لأن الأصل الثابت بالنص لا مجال لرده والاعتراض عليه، بخلاف الأصل الثابت بالقياس. فهو قابل للرد والاعتراض سواء في العلة المبني عليه الحكم، أم في الحكم نفسه، ومجال الاجتهاد فيه واسع لذلك كان الاختلاف وارداً.

أدلة القول الثالث :

١ـ إن الفائدة المرجوة من القياس على الثابت بالقياس هو استخراج العلة وتهذيبها، كما في المثال التالي :ـ

قياس التفاح على الزبيب في كونه ربوياً بجامع الطعم، وقياس الزبيب على التمر في كونه ربوياً بجامع الطعم مع الكيل، وقياس التمر على الأرز في كونه ربوياً بجامع الطعم مع الكيل مع القوت، وقياس الأرز على البر في كونه ربوياً بجامع الطعم مع الكيل مع القوت الغالب.

وبإسقاط الكيل والقوت من الاعتبار بطريق السبر والتقسيم، ثبت أن العلة هي الطعم

---

(١) التفتازاني : حاشية التفتازاني على العضد، ٢ / ٢١٠ .

(٢) المرجع السابق

(٣) الباجي : إحكام الفصول ،٥٧٣ . وانظر، الشيرازي : التبصرة ، ٤٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحده. فالتفاح ربوي كالبر بجامع الطعم، وقياسه عليه ابتداءً لا يسلم من الموانع في عليته، لذلك كان لذكر الوسط فائدة .[١]

ويشترط لجواز القياس على الثابت بالقياس أن يكون الأصل الثاني والثالث ... الخ أصلاً صورياً لا حقيقياً، وإن أريد إجراء قياس حقيقي، يشترط أن لا يكون الأصل ثابتاً بقياس [٢].

البـــرد : لا حاجة لإجراء قياسات متعددة لاثبات العلة، إذ للعلة مسالك تثبت عن طريقها كالسبر والتقسيم، باختيار العلل الواردة وتمحيصها لاستخراج ما يصلح منها علة، واستثناء ما لا يصلح دون تسلسل القياسات.

* أما بالنسبة للقول الرابع، فلم يورد أصحابه أدلة تؤيد وجهة نظرهم.

الترجيـــح :

من خلال العرض السابق لآراء العلماء وأدلتهم يُستنتج ما يلي :

١- إن الأقوال يمكن حصرها في قولين: الأول عدم جواز القياس على الثابت بالقياس، والثاني الجواز، أما القول الثالث فهو محصور وفق ما قرره الشربيني في حالة القياس الصوري لا الحقيقي، أي القياس الذي يراد منه غاية وإثبات أمرٍ ما، كإثبات علية العلة على سبيل المثال، لا القياس الحقيقي الذي يتوصل به إلى إثبات الأحكام.

لذلك فهو ملحق بالقول الأول المانع من إجراء القياس على الثابت بالقياس، أما القول الرابع وهو جوازه في قياس الدلالة لا العلة ، مفاده عدم جواز القياس على الثابت بالقياس، حالة إثبات الحكم وهو قياس العلة .

أما في قياس الدلالة وهو توارد الأدلة على مدلول واحد ، فيجوز القياس على الثابت بالقياس لأن القياس لا يستقل في إثبات الحكم بل هو دليل يعضد غيره، وبهذا يمكن إلحاق هذا القول بالقول الأول المانع.

٢- من عرض أدلة القول الأول والثاني، تبين لنا قوة أدلة القول الأول، وما وجهه الباجي من نقد لها ، مردود وغير قادح في أدلتهم، فكون الأصل الثابت بالنص ثبتت فيه أوصاف

---

(١) انظر الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع ،٢/ ٢٥٧-٢٥٨ وحاشية العطار معه، البناني : حاشية البناني، ٢/ ١٤٥.

(٢) الشربيني : حاشية الشربيني على جمع الجوامع ،٢/ ٢٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخرى غير متحققة في الفرع المقيس عليه لا يعنى ذلك جواز قياس فرعٍ ثانٍ على الأصل الثاني بوصف آخر غير ما ثبت في الأصل الأول، فليس المطلوب تطابق جميع الأوصاف بين الأصل والفرع، بل تحقق وتطابق الوصف المؤثر في إيجاد الحكم وهو العلة.

٣- أدلة القول الثاني مردودة وضعيفة وأهمها، جواز تعليل الحكم بعلتين، وهو مردود كما ظهر في سبب الخلاف في المسألة، إذ إن تعليل الحكم بعلتين يؤدي إلى اضطراب العملية القياسية، وذلك باختلاف الأحكام باختلاف العلل.

فكان الراجح من الأقوال هو عدم جواز القياس على الأصل الثابت بالقياس، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالعلة المؤثرة في إيجاد الحكم يرتبط الحكم بها، ولا يتحقق بدونها. والعلة الثانية لم توجد لولا وجود الأولى ، وبهذا يختلف القياس على الأصل الثابت بالقياس بعلة ثانية عن تعليل الحكم بعلتين، لأنه في الأول لم توجد العلة الثانية إلا بعد وجود الأولى وتأثيرها في الحكم ، بينما في تعليل الحكم بعلتين، تتواجد فيه العلتان معاً سواء متقارنة أو متعاقبة، وجميعها لها دور في التأثير على الحكم ، فافترقا.

وأما إن اتحدت العلة الأولى والثانية، فسواء جوّزنا القياس أم منعنا، لن يختلف الحكم والنتيجة، سوى أنه تطويل لا فائدة منه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الشروط المختلف فيها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
الشروط المختلف فيها

انفرد بعض العلماء بشروط للأصل، مما لا يصلح كونه شروطاً عند جمهور العلماء.

وشروط هذا المبحث خمسة، نُسب بعضها لقائليها، والبعض الآخر ورد بقولهم لا يشترط ... كذا ... ودون ذكر من اشترطه.

لذا عرضت شروط المبحث بتقديم الشروط التي يعلم أصحابها ، على الشروط التي يجهل قائلوها مع بيان سبب الضعف فيها.

فأوردت الشرط الأول والثاني ثم عرضت نقضهما معاً، لأن الأصوليين ردّوها بالأدلة نفسها، ثم عرضت ما بقي منها ونقضه مستقلاً عن غيره.

الشرط الأول :-

أن ينعقد الإجماع على كون حكم الأصل معللاً، أو ثبوت النص على عين تلك العلة. وهو شرط بشر المريسي * [١] والشريف المرتضى * [٢].

---

(١) الغزالي : المستصفى ، ٢ / ٣٢٦ ، الكلوذاني : التمهيد ، ٤ / ٤٣٨ ، الرازي : المحصول ، ٥ / ٣٦٧ ، الآمدي : الإحكام، ٣ / ١٧٨، الجزري : المعراج ،٢ / ٢١٤ ، الشنقيطي : نشر البنود ،٢ / ١١٦ ، الصيمري : مسائل الخلاف ،٧١. مخطوط .

(٢) الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٧٧.

* بشر المريسي : هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبدالرحمن المريسي، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة يرمي بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسية ، القائلة بالإرجاء ، أخذ الفقه عن أبي يوسف، كان أبوه يهودياً قصّاراً صباغاً وهو من أهل بغداد ، قيل في وصفه ، دميم النظر، وسخ الثياب ، وافر الشعر، جرّد القول بخلق القرآن، وكان يقول إن الله تعالى معه في الأرض، وإن الجنة والنار لم يخلقا، وإن منكر ونكير باطل، وإن الصراط باطل، فكفره أكثر أهل العلم وقيل إنه سيئة من سيئات زمانه، توفي سنة ٢١٨ هـ، ٨٣٣م. انظر ابن قطلوبغا : تاج التراجم ، ٧٢ ، اللكنوي : الفوائد البهية ، ٤٤ . التميمي الداري : الطبقات السنيّة ، ١ / ٢٣٠، الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ١ / ١٩٩، الزركلي : الاعلام ، ٢ / ٥٥ .

* الشريف المرتضى : هو علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم، أبو القاسم من احفاد الحسين بن علي بن أبي طالب نقيب الطالبين، أمام في علم الكلام والادب والشعر ، ويقول بالإعتزال، من مصنفاته : الغرر والدرر والشهاب في الشيب والشباب، والشافي في الإمامة، والرسائل، وقيل إنه صاحب كتاب نهج البلاغة . بدلاً من أخيه الشريف الرضي، وقيل من يطالع الكتاب يجزم أنه مكذوب على أمير المؤمنين. ولد وتوفي في بغداد سنة ٤٣٦هـ، ١٠٤٤م. انظر الزركلي : الاعلام ، ٤ / ٢٧٩، رضا كحالة : معجم المؤلفين ، ٧ / ٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا : بأنه لما لم يجز القياس في الصلوات بعضها على بعض، لأجل أنه لا إجماع على تعليلها، ولا نص في التعبد بالقياس فيها، فكذلك هنا .(١)

الشرط الثاني :

أن تقوم الدلالة على جواز القياس، فلا يقاس على الأصل حتى تقوم الدلالة، على جواز القياس عليه . وهو شرط عثمان البتّي * (٢) .فلا بد من ورود الدليل على الباب من حيث هو باب، لا على المسألة المقاس عليها بعينها ، فإن كانت مسألة من مسائل البيع مثلاً، لا بد من دليل على جواز القياس في أحكام البياعات. (٣)

الرد على الشرطين السابقين :-

١- عموم قوله تعالى ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾ (الحشر ٢) ، وقول معاذ : «اجتهد رأيي ولا آلو» (٤)، دليل في حجية القياس مطلقاً دون تقييد، كانعقاد الإجماع أو قيام الدلالة على ذلك .(٥)

٢- إن مجرد الظن كاف في إثبات العلية، فإذا ظننا كون حكم الأصل معللاً بوصف معين، ثم علمنا حصول العلة في الفرع، حصل الظن أن حكم الفرع مثلُ حكم الأصل ، والعمل بالظن واجب .(٦)

---

(١) الكلوذاني : التمهيد ،٣/ ٤٤٠ .

(٢) الغزالي : شفاء الغليل، ٦٣٩، المستصفى ، ٢/ ٣٢٦ ، الرازي : المحصول ،٥/ ٣٦٨ ، الآمدي : الإحكام، ٣/ ١٧٨، الجزري : المعراج ، ٢/ ٢١٤، ابن السبكي : الإبهاج ،٣/ ١٦٢، الزركشي : البحر المحيط ،٥/ ٧٨ .

* عثمان البتّي : هو أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي ، تابعي كوفي بصري نسب إلى ما كان يبيعه، ويتجرّ فيه وهي البتوت، والبت هو الكساء يتخذ من الوبر أو الصوف، أو هو نسبة إلى موضع بنواحي البصرة، أو قرية من قرى العراق، توفي سنة ١٤٣هـ، انظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ٧/ ٢٥٧ .

(٣) ابن السبكي : الإبهاج، ٣/ ١٦٠، الإسنوي : نهاية السول ،٤/ ٣٢٣ .

(٤) برواية الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ . . . رواه أبو داود : السنن ،٤/ ١٨ ح٣٥٩٢، الترمذي ، السنن ،٣/ ٦١٦ ح ١٢٢٨، الطبراني : المعجم الكبير ،٢٠/ ١٧٠ ح ٣٦٢ ، أحمد : المسند ٨/ ٢٥٦ ح ٢٢١٦ .قال الترمذي : لا يعرف إلا من هذا الوجه وليس اسناده بالمتصل ، وقال محقق الطبراني منقطع . وأثبته في المراسيل عن معاذ . وقال الزيعلي : مرسل انظر نصب الراية ،٤/ ٦٣، قال محقق جامع الأصول : أعلّه الدار قطني ونقل عن ابن الجوزي أن الفقهاء كلهم يذكرونه ويعتمدونه وتلقاه أهل العلم بالقبول. وصححه ابن القيم وأبو بكر بن العربي وزاهد الكوثري. انظر ابن الأثير : جامع الأصول ، ١٠/ ١٧٨ ح ٧٦٧٣ .

(٥) الرازي : المحصول ،٥/ ٣٦٧ وانظر الكلوذاني : التمهيد ،٣/ ٤٣٨ .

(٦) الرازي : المحصول ، ٥/ ٣٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأضاف الغزالي بأن العلة المناسبة المستنبطة المؤثرة يجب اتباعها، لأن مناسبتها دليل كافٍ على وجوب اتباعها شرعاً بدلالة الأدلة على حجية القياس، وعقلاً لأن المناسبة تعني تحقيق المصالح ودفع المضار، وهو ما يشير إليه العقل [١].

٣- إن الصحابة رضوان الله عليهم استعملوا القياس في قول الرجل لامرأته « أنت عليَّ حرام » ، وميراث الجدة، ولم يعتبروا هذين الشرطين فكانوا يقيسون الفرع على الأصل عند وجود ما يظن كونه علة، وإن لم يقم دليل خاص على وجوب تعليل الحكم.[٢]

فقول الرجل « أنت علي حرام »[٣] قاسه بعضهم على قوله أنت علي كظهر أمي، فجعله ظهاراً، ومنهم من جعله طلاقا ثلاثاً تحقيقا لكمال التحريم، ومنهم من جعله طلقة واحدة، اكتفاءً بأصل التحريم [٤].

ورُد الجمهور على قولهم بطلان القياس في العبادات لعدم وجود النص أو الإجماع على تعليلها. بأن القياس فيها مخالفة للنص والإجماع، بخلاف بقية الأصول، فالقياس فيها ليس مخالفاً لنص أو إجماع.[٥]

وأعداد الركعات من المقادير غير معللة، فلا يصح القياس فيها، إذ إن شرط القياس إدراك العلة وتحققها، والعبادات مما لا تدرك علتها فلا يجري فيها قياس.

الشرط الثالث :- أن يكون الأصل غير محصور بعدد.

نقله الرازي عن قوم [٦]، وأظنه لبعض الحنفية حيث نص السرخسي في أصوله على أن لا يكون التعليلُ متضمناً إبطال شيء من الألفاظ المنصوص عليها[٧]، وأبطل الشرط من

---

(١) الغزالي : شفاء الغليل ، ٦٣٩ - ٦٤٠ . بتصرف .

(٢) الرازي : المحصول ٥ / ٣٦٧، الغزالي : المستصفى ، ٢ / ٣٦٢.

(٣) انظر أقوال الصحابة عند ابن حجر : فتح الباري ، ١٠ / ٣٧٣ ح ٥٢٦٤، النووي : شرح صحيح مسلم، ١٠ / ٣١٥ ، ح ٣٦٦١.

(٤) الغزالي : شفاء الغليل ، ٦٤ ، الآمدي : الإحكام ، ٣ / ١٧٨.

(٥) الكلوذاني : التمهيد ، ٣ / ٤٤٠.

(٦) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٦٩.

(٧) السرخسي : أصول السرخسي ، ٢ / ١٥٠، لم ينص باقي الحنفية على هذا الشرط، باستثناء السرخسي ويحتمل انه شرط عند الحنفية، لأن القياس يؤدي إلى الزيادة على النص المقيد، والزيادة على النص نسخ والنسخ بالقياس لا يجوز عند الحنفية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحنفية المرغيناني وابن عبد الشكور [١]. وتفسير الشرط عند السرخسي أن النص مقدمٌ على القياس بلفظه ومعناه ، فكما لا يعتبر القياس في معارضة النص بإبطال حكمه، لا يعتبر في معارضته بإبطال لفظه ، ومثاله قوله - ﷺ - : « خمس يقتلن في الحل والحرم » [٢]، فتعدية الحكم إلى محل آخر ، تبطل قيد الخمسة، فيكون التعليل مبطلاً للفظ من ألفاظ النص.[٣] أما حديث الربا [٤] المعروف في الأصناف الستة، فلا يعتبر تعليله مبطلاً لألفاظ النص لأن الحديث لم ينص على اقتصار الربا في الأصناف الستة [٥].

الرد على الشرط :

١ـ إن المقيس هو المقيس عليه حكماً، فالعدد كأنه محفوظ، فلا إبطال فيه وهو مردود لأن المسكوت عنه إذا أضيف للمذكور وقع سادساً .[٦]

٢ـ اشتراط هذا الشرط ما هو إلا عمل بمفهوم المخالفة ، وبالذات مفهوم العدد ومنهج الحنفية هو إبطال مفهوم المخالفة.

فالشرط متعلق بمفهوم العدد، فمن أعمله منع القياس على المحصور، ومن أبطل مفهوم العدد، ولم يعمل به، أجاز القياس على المحصور،[٧] وإن تعارض القياس والمفهوم، فالقياس مقدم، نص عليه الزركشي [٨].

الشرط الرابع : أن يكون الأصل صحيحاً .[٩]

فلا يصح القياس على الأصل الفاسد، باحتوائه متناقضات ، ورده أبو منصور فيما نقله الزركشي عنه، بأنه لا يشترط أن يكون الأصل صحيحاً، بل يجوز أن يكون فاسداً وشهادته

---

(١) الأنصاري : فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٥٧.

(٢) صحيح البخاري ، ٦/ ٣٥٥ ح ٣٣١٤، صحيح مسلم ، ٨/ ٣٥١ ح ٢٨٥٣ رواية عائشة وعبدالله بن عمر.

(٣) السرخسي : أصول السرخسي، ٢/ ١٧١.

(٤) صحيح مسلم ،١١/ ١١ ـ ١٦ الأحاديث ، ٤٠٣٠ ـ ٤٠٣٩ رواية أبي سعيد الخدري ، عبادة بن الصامت.

(٥) السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/ ١٧١ ، وذكر السرخسي أمثلة لا تصلح لهذا الشرط وإنما لشرط آخر وهو أن لا يتغير حكم النص بعد التعليل.

(٦) الأنصاري : فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٥٧.

(٧) المرجع السابق .

(٨) الزركشي : البحر المحيط ،٥/ ٧٨.

(٩) الزركشي : البحر المحيط ، ٥/ ٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صحيحة، وهذا إنما يصح في مقام الإلزام والإفحام، كإلزامنا من اعتبر الأصل جواز اجتماع الحياة مع الموت في محل واحد. وهو قياس صحيح على أصل فاسد.[١]

وهذا في مجال الفرض والاحتمالات، لإثبات أمر أو دفعه، بافتراض أصلٍ غير متحقق الوجود، فلا يصح اشتراط الشرط بإطلاق، إذ يجوز القياس على الأصل الفاسد في مجال الإثبات والمناظرة إلا أن القياس لإثبات حكم شرعي، لا يصح إلا باعتماد أصلٍ صحيحٍ، خصوصاً إن كان القياس هو الدليل في المسألة.

الشرط الخامس :- أن يكون الأصل قطعياً.[٢]

فلا يصح القياس على أصل ظني بل لا بد أن يكون قطعياً، والقطعية هنا تحتمل أكثر من وجه، قطعية في الثبوت وقطعية في العلة المستخرجة وقطعية في الدلالة.

والشرط مردود لأن الظن في العمليات كافٍ، وقولهم إن الأصل لو كان مظنوناً لضعف الظن بكثرة المقدمات المظنونة حتى يضمحل في الفرع، قول ضعيف، لأن ضعف الظن في الفرع لا يؤدي إلى انعدامه بالكلية، فيبقى ظن العلة قائماً في الفرع، وإن كان ضعيفاً.[٣]

---

(١) الزركشي : البحر المحيط، ٥/٧٩.

(٢) الانصاري : فواتح الرحموت، ٢/٢٥٦.

(٣) المرجع السابق وانظر عضد الدين : العضد، ٢/٢٣٢، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير، ٣/١٣٥. محمد أمير بادشاه: تيسير التحرير، ٣/٢٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني
شروط حكم الأصل

ويتضمن الفصل تمهيداً وسبعة مباحث هي :-

- تمهيد في منهجية الفصل الثاني.
- المبحث الأول :- الشروط المتفق عليها.
- المبحث الثاني :- الشروط المختلف فيها.
- المبحث الثالث : القياس في الأسماء.
- المبحث الرابع :- القياس في النفي الأصلي.
- المبحث الخامس : القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص.

المبحث السادس : القياس في الأسباب والشروط والموانع.

- المبحث السابع : القياس في الأمور التعبدية والعادية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

منهجية الفصل الثاني

اختص الفصل الثاني بعرض شروط حكم الأصل، وهو الركن الثاني من أركان القياس، ويتضمن الشروط التي رجحت إلحاقها بحكم الأصل ، وفق ما بينت سابقا في تمهيد الفصل الأول، إذ اختلف العلماء في ضم هذه الشروط إلى الأصل أو ضمها إلى حكم الأصل، ولقد رجحت إلحاق بعضها بالأصل ، على اعتبار أنه المحل الوارد بحكمه نص، وألحقت ما تبقى بشروط حكم الأصل، مع العلم أنها جميعها تصلح لكونها شروطاً لحكم الأصل، مع صلاحية بعضها لأن تكون شروطاً للأصل.

وامتاز الفصل الثاني بكثرة المباحث الملحقة به، مما أطال عرض الفصل زيادة عن باقي فصول الرسالة. وذلك لتضمنه مسائل أصولية خلافية ، متفرعة عن شروط حكم الأصل، اهتم الأصوليون ببحثها ومناقشتها، مما دعاني إلى إفرادها في مباحث مستقلة ليستوفي الموضوع حقه، دراسة وعرضاً، مع الإشارة للشروط التي تعلقت بها المسائل الأصولية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الشروط المتفق عليها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الشروط المتفق عليها

لحكم الأصل شروط اتفق على صحتها نصاً وإيراداً، وأخرى اختلف في صحة تعلقها بحكم الأصل، وفي صلاحية إلحاقها بشروط القياس، تماماً كاختلافهم في شروط الأصل، فالمبحث الأول تعرض لشروط حكم الأصل المتفق عليها.

ورغم الاتفاق على الشروط في هذا المبحث، إلا أن الاتفاق لم يكن كليًا كما سبق وذكرت، لذلك رتبت الشروط فيه مبتدئة بأقلها اختلافاً، وما لم يكثر الجدال فيه، ثم الشروط التي كثر الخلاف فيها بالأدلة والردود والمناقشات، مما طال عرضه في كتب الأصول، إذ الاختلاف يضعف الشرط، والاتفاق يزيده قوة، لذا استحق الذكر أولاً.

الشرط الأول - أن يكون الحكم ثابتاً بطريق سمعي شرعي.[١]

لا يعتبر حكم الأصل شرعياً إلا بعد ثبوته بدليل سمعي شرعي، لا عقلي، فإن لم يكن دليل ثبوت الحكم شرعياً، لم يجز القياس، وهذا عند من لم يجوز القياس في اللغات والعقليات، ولكن الشرط يمكن تقييده، بقولنا: أن يكون الحكم الشرعي ثابتاً بطريق سمعي شرعي، فإضافة قيد «الشرعي» بعد كلمة حكم، تجعل الشرط متفقاً عليه.

فالأحكام الشرعية لا بد لها مما يدل عليها، لامتناع التكليف بما لا يطاق[٢]، إذ لا يمكن للعقل إثبات الحكم الشرعي وهذا عند من ينفي التحسين والتقبيح العقليين.[٣]

واختلف العلماء في اشتمال الدليل السمعي على القياس، باعتباره من أدلة الشرع، فالدليل هو ما يمكن التوصل إليه بمطلوب خبري، وهو إما عقلي محض، أو سمعي محض أو

---

(١) الغزالي: شفاء الغليل، ٦٣٥ والمستصفى، ٢/ ٣٢٥، الآمدي: الإحكام، ٣/ ١٧٤، ابن قدامة: روضة الناظر، ٢/ ٣١٢. ابن جزي: تقريب الوصول، ١٣٦، البدخشي: شرح البدخشي، ٣/ ١٥٩، الزركشي: البحر المحيط، ٥/ ٨٣، الشنقيطي: نشر البنود، ٢/ ١١٦.

(٢) البدخشي: شرح البدخشي، ٣/ ١٥٩، وانظر الآمدي: الإحكام، ٣/ ١٧٤.

(٣) الزركشي: البحر المحيط، ٥/ ١٨٣، الشوكاني: إرشاد الفحول، ٢٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مركب من الأمرين ،[١] واتفقوا على اشتمال الدليل السمعي على الكتاب والسنة واختلفوا في اشتماله على القياس، وفي هذا نرجع إلى ما سبق عرضه في شروط الأصل من ترجيح عدم جواز القياس على الثابت بالقياس ،[٢] وسواء اشتمل الدليل السمعي على القياس أم لم يشتمل، فعلى فرض اشتماله يفسر الشرط بعمومه، إذ يختص بتحديد طريق معرفة الحكم الشرعي بأدلة الشرع، ثم تُخصص أدلة الشرع بشرط الأصل المعروض سابقاً بأن لا يكون الأصل ثابتاً بقياس، فيقتصر الأمر على الأدلة المتفق عليها من كتاب أو سنة أو إجماع.

وعلى فرض عدم اشتمال الدليل السمعي على القياس، فلا تناقض بين الشرطين.

الشرط الثاني - أن يكون حكم الأصل ثابتاً غير منسوخ.[٣]

يشترط أن يكون حكم الاصل ثابتاً غير منسوخ، ليتمكن المجتهد من القياس عليه، إذ إن نسخ الحكم دلالة من الشارع على عدم اعتباره.

وأرجح اتفاق الأصوليين على هذا الشرط، فيما ظهر لدي من كلام الأصوليين، إلا أن بعضهم ذكر فيه خلافاً، كابن برهان في الوصول إلى الأصول، وابن السبكي في جمع الجوامع[٤]، وعيسى منون في نبراس العقول[٥].

وذكر ابن برهان[٦] في باب النسخ عند حديثه عن حكم الاستنباط من المنسوخ ، أن الحنفية جوّزوا ذلك، وفسر الاستنباط بالقياس.

وحقيقة الأمر غير ذلك، إذ ما تحدثوا عنه ، وضربوا عليه الأمثلة، يتعلق بنسخ حكم الفرع بعد نسخ حكم الأصل، فهل ينسخ حكم الفرع بعد قياسه على الأصل ، إذا تعرض الاصل للنسخ بعد القياس ؟

---

(١) الآمدي : الإحكام ،١/ ١١، الزركشي : البحر المحيط ،١/ ٣٦.

(٢) انظر ص ٤٧ .

(٣) الشيرازي : اللمع ،١٠٠، الغزالي : شفاء الغليل ،٦٣٥ ، المستصفى ،٢/ ٣٢٥ ، الآمدي : الإحكام ،٣/ ١٧٣، ابن اللحام : مختصر ابن اللحام ،١٤٢، عضد الدين الإيجي : شرح العضد ، ٢/ ٢٠٩ ، التلمساني :.مفتاح الوصول ، ١٣٠، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤/ ١٨، الزركشي : البحر المحيط ،٥/ ٨١ ، العطار : حاشية العطار، ٢/ ٢٥٢، منلا خسرو : مرآة الاصول ،٢٣٨ . ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير، ٣/ ١٣١.

(٤) ابن برهان : الوصول إلى الأصول ، ٢/ ٥٧، ابن السبكي : جمع الجوامع، ٢/ ٢٥٢.

(٥) عيسى منون : نبراس العقول، ١٤٢.

(٦) ابن برهان : الوصول إلى الأصول، ٢/ ٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه مسألة خلافية بين الحنفية والجمهور، أما القياس على الأصل المنسوخ فهي في ظني مسألة وفاقية ، إذ لا خلاف في اشتراط ثبوت حكم الأصل حتى يمكن بناء الفرع عليه، فإن لم يكن ثابتاً، لن ينتفع به الناظر ولا المناظر ، لأنه إنما تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع، بناءً على الوصف الجامع وذلك متوقف على اعتبار الشارع له، فإن لم يكن ثابتاً لم يكن معتبراً لدى الشارع[١].

أما مسألة نسخ حكم الفرع بنسخ حكم الأصل، اختلف فيها العلماء على النحو التالي:

● **القول الأول** :- بطلان حكم الفرع بنسخ حكم الأصل، وهو قول معظم الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية [٤] والحنابلة[٥].

وتعليلهم : إن الفرع تابعٌ للأصل، فإذا أُبطل الحكم في الأصل بَطُل في الفرع ، فنسخ حكم الأصل إلغاءٌ للعلة عن العلية، فيرتفع معها حكم الفرع إذ بقاء حكم الفرع يفيد ثبوت الحكم بلا دليل.[٦]

● **القول الثاني** :- بقاء حكم الفرع بعد نسخ حكم الأصل . وهو قول لبعض الحنفية[٧] والشافعية[٨].

تعليلهم :- إن نسخ حكم الفرع بالقياس على نسخ حكم الأصل لا يصح، لأن النسخ بالقياس، غير جائز ، [٩] ولأن الفرع تابع للأصل في الدلالة لا الحكم، فإذا انتفى الحكم

---

(١) الشيرازي : اللمع ،١٠٠، الغزالي، المستصفى ،٢/ ٣٢٥ ، الرازي : المحصول، ٥/ ٣٥٩ ، الآمدي : الإحكام، ٣/ ١٧٣، التلمساني : مفتاح الوصول ،١٣٠ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ،٤/ ١٣١ .

(٢) محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ،٣/ ٢١٥ ، الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/ ٨٦.

(٣) عضد الدين الإيجي : شرح العضد، ٢/ ٢٠٠ .

(٤) الشيرازي : اللمع ،٥٧، ابن برهان : الوصول، ٢/ ٥٧ ، الآمدي : الإحكام ،١/ ١٥١ .

(٥) الكوذاني : التمهيد ، ٢/ ٣٩٤ ، ابن النجار: الكوكب المنير ،٣/ ٥٧٣ .

(٦) الشيرازي : اللمع ،١٥٧ ابن برهان : الوصول، ٢/ ٥٧-٥٩ ، الأنصاري : فواتح الرحموت ،٢/ ٨٦ .

(٧) محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ،٣/ ٢١٥ ، الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/ ٨٦ ، حيث نفى الأنصاري النسبة للحنفية .

(٨) الشيرازي : اللمع ،٥٧.

(٩) الآمدي : الإحكام ،٣/ ١٥١، الأنصاري : فواتح الرحموت ، ٢/ ٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تبقى الدلالة، فيبقى معها حكم الفرع.[١]

ومثاله، قياس الحنفية عدم وجوب تبييت النية في رمضان على عدم وجوب تبييتها في صوم عاشوراء مع نسخ حكم وجوبه.[٢]

والراجح في المسألة، بطلان حكم الفرع بنسخ حكم الأصل وإن تم القياس قبل النسخ، إذ إن النسخ دلالة من الشارع على عدم اعتبار الحكم، وبالتالي عدم اعتبار العلة، فلا تبقى العلة مفيدة لحكم الفرع مع سقوطها في إفادة حكم الأصل.

الشرط الثالث : - أن لا يكون دليل الحكم شاملاً للفرع.[٣]

يشترط في حكم الأصل أن لا يشتمل دليل ثبوت حكمه، على حكم الفرع؛ إذ لا حاجة حينئذٍ للقياس ، لثبوت حكم الفرع بالنص وهو أقوى من القياس . ويرتبط الشرط هنا بشرط الفرع، وهو أن لا يكون في الفرع نص.

لكن شرط حكم الأصل مفاده ألا يشتمل دليله على حكم الفرع، بمنطوقه ومفهومه، بينما شرط الفرع مفاده أن لا يرد نص خاص بمنطوقه في حكم الفرع.

ولأجل هذا الارتباط بين الشرطين، أجلت البحث في شرط حكم الأصل إلى حين عرض شرط الفرع، لإظهار حقيقة الخلاف الأصولي والأدلة ، وتحرير محل الخلاف بدقة، خالصاً من التكرار والزيادة.

وغايتي من إيراد نص الشرط هنا، الدلالة على من ذكره من الأصوليين في شروط حكم الأصل.

---

(١) الأنصاري : فواتح الرحموت ،٢ / ٨٦ ، عيسى منون : نبراس العقول ،١٤٢.

(٢) ابن برهان : الوصول، ٢ / ٥٧، الزركشي : البحر المحيط ،٥ / ٨١ ، التلمساني : مفتاح الوصول ،١٣٠.

(٣) الغزالي : المستصفى ،٢ / ٣٢٦ ، الرازي : المحصول، ٥ / ٣٦١ ، الآمدي : الإحكام ،٣ / ١٧٨ ، عضد الدين الإيجي: العضد ،٢ / ٢١٣ ، ابن السبكي : الإبهاج ،٣ / ١٥٧ ، الإسنوي : نهاية السول ،٤ / ٣١٣ ، أحمد الخطيب الجاوي: حاشية النفحات ،١٥٠ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ،٣ / ١٣١ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ،٣ / ٢٨٦ ، الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢ / ٢٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الرابع: أن لا يكون حكم الأصل متأخراً عن حكم الفرع.[١]

وهو شرط من الشروط المشتركة بين حكم الأصل والفرع، إذ أورده بعضهم في شروط حكم الأصل بهذا النص ، وأورده البعض الآخر في شروط الفرع ، بقوله أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل.

فالشرط يقيد المجتهد ، إذ لا يستطيع القياس، قبل التأكد من أسبقية حكم الأصل في الورود ، على حكم الفرع، إذا كان القياس هو الدليل الدال على حكم الفرع، وأما إن كان القياس من باب تعاضد الأدلة ، فلا حاجة لذلك، عند من جوز القياس حالة تعاضد الأدلة، وبهذا يتعلق الشرط، بشرط الفرع، وهو أن لا يكون في الفرع نص.

مثاله : ـ قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية ، فالتيمم وارد بعد الهجرة، وهو متأخر في التشريع عن الوضوء[٢] ، فهل يصح قياس المتقدم على المتأخر ؟!

آراء العلماء في المسألة :

- **القول الأول** : الجواز مطلقاً ، وهو قول ابن الجوزي[٣]، وابن الصباغ*[٤] .
- **القول الثاني** : المنع مطلقاً، وهو قول الحنفية[٥] .
- **القول الثالث** :ـ الجواز في حالة تعاضد الأدلة. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .

---

(١) أبو الحسين: المعتمد ، ٢ / ٢٧١ ، الغزالي: المستصفى ،٢ / ٣٣٠ ، الرازي : المحصول، ٥ / ٣٦١ ، الآمدي : الإحكام ،٣ / ٢٢١ . ابن الجوزي : الإيضاح في قوانين الاصطلاح ،٦٥، آل تيمية: المسودة، ٣٨٧ ابن السبكي: الإبهاج ،٣ / ١٥٩ ، التلمساني : مفتاح الوصول ،١٥٢ ، الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ١٠٨ ، البناني : حاشية البناني ،٢ / ١٥٠ ، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ،٣ / ١٣٨ .

(٢) الرازي : المحصول ،٥ / ٣٦١ .

(٣) ابن الجوزي : الإيضاح في قوانين الإصطلاح، ٦٥ .

(٤) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ١٠٩ .

* **ابن الصباغ** : هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ، أبو نصر، ابن الصباغ، فقيه شافعي أصولي متكلم، كان ثَبْتاً حجة ديّناً خيّراً، درّس بالنظامية أول ما فتحت، ثم عزل بأبي اسحاق، وكُف بصره في آخر عمره، مصنفاته : الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وتذكرة العالم ، ولد وتوفي في بغداد سنة ٤٧٧ هـ ، ١٠٨٤م. انظر ابن السبكي : طبقات الشافعية، ٥ / ١٢٢ ، أبو بكر بن هداية : طبقات الشافعية ،١٧٣ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ،١٨ / ٤٦٤ ، الإسنوي : طبقات الشافعية، ٢ / ٣٩ ، الزركلي : الأعلام ، ٤ / ١٠ .

(٥) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير، ٣ / ١٣٨ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

■ إذ نص أبو الحسين البصري على [١] عدم جواز تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع إلا في حالة ثبوت حكم الفرع بدليل غير القياس، فإن دلّ على حكمه دليل متقدم صح القياس. وتبعه الرازي [٢] والصفي الهندي، [٣] والبيضاوي، [٤] وشراح منهاجه .[٥]

■ ونص الغزالي [٦] على جواز تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع، في قياس الدلالة لا العلة وتبعه ابن قدامة المقدسي، [٧] وابن تيمية، [٨] ومجد الدين أبو البركات، الطوفي الصرصري [٩].

■ أما الآمدي[١٠] فقد جوز تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع إن كان في مقام الإلزام للخصم لا إنشاء الحكم ، وتبعه ابن الحاجب [١١] وابن السبكي [١٢].

وهذه الأقوال مجتمعة تخضع للقول الثالث، وهو الجواز بشرط تعاضد الأدلة، لا استقلالية القياس في إنشاء الحكم.

● **مبني القول الأول** : إنه لا عبرة بتقدم الفرع على الأصل، وما دام الشرع اعتبر الوصف المعلل صح القياس، فلا ينظر إلى التاريخ، فالشرط ملغي لخلوه من الجدوى [١٣].

● **مبنى القول الثاني** :- لا يجوز تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع، لأن الدليل لا يصح تأخره عن مدلوله، فيكون حكم الفرع حاصلاً من غير دليل قبل ورود الأصل، وهو تكليف بما لا يطاق.[١٤]

---

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/ ٨٠٦.

(٢) الرازي : المحصول ، ٥/ ٣٦١.

(٣) الزركشي : البحر المحيط، ٥/ ١٠٩.

(٤) الجزري : المعراج، ٢/ ٢١١، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/ ١٥٨، الإسنوي : نهاية السول ،٤/ ٣١٦، البدخشي : شرح البدخشي ،٣/ ١٦٢.

(٥) المراجع السابقة .

(٦) الغزالي : المستصفى ، ٢/ ٣٣٠.

(٧) ابن قدامة : روضة الناظر ، ٢/ ٣١٣.

(٨) آل تيمية : المسودة ، ٣٨٧ ، ابن اللحام : مختصر ابن اللحام ، ١٤٥.

(٩) ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/ ١١١ .

(١٠) الآمدي : الإحكام ، ٣/ ٢٢١.

(١١) عضد الدين الإيجي : شرح العضد، ٢/ ٢٣٣.

(١٢) ابن السبكي : جمع الجوامع ،٢/ ١٥٠ مع البناني.

(١٣) ابن الجوزي : الإيضاح ، ٦٥.

(١٤) العطار : حاشية العطار ، ٢/ ٢٧١ ، المطيعي : سلم الوصول ، ٤/ ٣١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيقال إن وجوب النية ثابت في الوضوء قبل ورود التيمم، وهو حكم بلا دليل يستند إليه فكان تكليفاً بما لا يطاق.

• **مبنى القول الثالث** :- يجوز تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع حالة ثبوت حكم الفرع بدليل آخر ، لأن ذلك يعتبر من ترادف الأدلة على المدلول الواحد، وهو جائز وإن تأخر بعضها عن بعض، كمعجزات النبي ﷺ المتأخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة .[١]

فصح قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، مع تأخر التيمم في التشريع، لأن وجوب النية ثابت بدليل آخر[٢] وهو قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .[٣]

وعلل الغزالي جوازه في قياس الدلالة دون العلة، لجواز أن يتأخر الدليل عن مدلوله ، كحدوث العالم، دليل على الصانع القديم ، ولا يصح في قياس العلة، لأن الحكم حادث بحدوث العلة ، فلا يجوز تأخر العلة عن المعلول.[٤]

وفي شرط الفرع أن لا يكون فيه نص، تغيرت أقوال بعض العلماء، رغم أن موضوعها واحد ، وهو توارد الأدلة على مدلول واحد، وهو ما سيُنبّه إليه، بعد عرض شرط الفرع المذكور.

الترجيح :

يترجح لدي القول الثالث في المسألة ، فيجوز تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع ، إذا ثبت الحكم في الفرع بدليل متقدم غير القياس.

أما القول الأول المجوّز مطلقاً ، فضعيف لأنه متوقف على نظر من تأخر بعد تشريع الحكم، فيصح بالنسبة لنا، أن نقيس أدلة الشرع بعضها على بعض، بغض النظر عن التاريخ، باعتبار اكتمال الشريعة ، وانتهاء فترة التشريع وثبات الأحكام، ولكن هذا يعني أن تثبت أحكام بالنسبة للمتقدمين ممن عاصروا التنزيل، بدون أدلة ، فيكون الحكم لديهم

---

(١) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٦١، وانظر أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/ ٨٠٦ ، ابن السبكي : جمع الجوامع، ٢ /٢٧١ ، الإسنوي : نهاية السول، ٤ /٣١٧.

(٢) الاسنوي : نهاية السول، ٤ /٣١٧.

(٣) صحيح البخاري ،١/ ١٥ ، ح١ كتاب بدء الوحي، ١١ / ٥٨٠ ح٦٦٨٩ كتاب الايمان والنذور، صحيح مسلم، ١٣/ ٥٥ ح٤٩٠٤ كتاب الإجارة، برواية عمر بن الخطاب.

(٤) الغزالي : المستصفى ، ٢ / ٣٣٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر، ٢ /٣١٣ ، ابن تيمية : المسودة، ٣٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تكليفاً بما لا يطاق ، ومن المعلوم استواء المتقدم والمتأخر في رفع الحرج في التكليف بما لا يطاق .

أما قول الحنفية بالمنع مطلقاً ، فلا أثر له، إذ إن الحكم عند الفريق الثالث اشترط ثبوتُه بدليل آخر متقدم، فإذا تم ذلك ، ثبت الحكم لدى الجميع، سوى أنه عند الحنفية ثابت بالدليل المتقدم فقط، وعند الجمهور ثابت به وبالقياس معاً. فلا ثمرة لهذا الخلاف، لأنه خلاف لفظي .

الشرط الخامس :- أن لا يكون الحكم متعبداً فيه بالقطع .[١]

لا يجري القياس في إثبات الأمور القطعية، فالقطعيات لا يصح إثباتها إلا بما هو قطعي، والقياس ظني في إثباته للأحكام.

والقطعيات يراد بها الأحكام الكلية ، والفرعية، فمثال الأولى إثبات كون خبر الواحد حجة، أو إثبات أصل القياس بالقياس، فهذه أحكام كلية وقواعد عامة، لا بد أن تكون قطعية بإثباتها بطريق قطعي .

والأحكام الفرعية ، يراد بها الأحكام الفقهية الجزئية، خصوصاً ما يتعلق منها بالعبادات، كإثبات صلاة سادسة أو صوم شوال[٢].

تحرير محل الخلاف :-

١- لا خلاف في إثبات الحكم الظني - الذي طريقه الظن - بالقياس .[٣]

٢- ولا خلاف في أن الحكم القطعي - الذي طريقه القطع - لا يصح إثباته بقياس الشبه لأنه ظني ، ويلحق به كل قياس حكمه ظني .[٤]

٣ - اختلفوا في الحكم القطعي - الذي طريقة القطع - هل يجوز إثباته بالقياس القطعي؟[٥].

---

(١) الغزالي : شفاء الغليل، ٦٠٢ ، المستصفى، ٢ / ٣٣١، الرازي : المحصول ،٥ / ٣٤٦ ، التلمساني : مفتاح الوصول، ١٥٤ ، البناني : حاشية البناني ،٢ / ١٤٢، العطار : حاشية العطار ،٢ / ٢٥٦ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٩٢ ، الشوكاني: إرشاد الفحول ،٣٥٠، أحمد الخطيب الجاوي :حاشية النفحات ،١٥٠ .

(٢) الغزالي : المستصفى ، ٢ / ٣٣١ . ابن قدامة : روضة الناظر ، ٢ / ٣١٢، الزركشي : البحر المحيط ،٥ / ٩٢ ، انظر الامثلة.

(٣) الرازي : المحصول ، ٥ / ٣٤٧ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٩٣ .

(٤) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٩٣ .

(٥) الرازي : المحصول ، ٥ / ٣٤٧، الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

آراء العلماء في المسألة :

● **القـــول الأول** :ـ لا يجوز إجراء القياس في إثبات القطعيات ، وهو قول جمهور العلماء ، ومنهم الغزالي [١] والرازي [٢] وابن السبكي [٣] .

● **القـول الثـاني** :ـ يجوز إجراء القياس القطعي في إثبات القطعيات . وهو قول ابن دقيق العبد ورجحه الزركشي [٤] ، ونُقل عن الحنابلة[٥] .

● **مـبنى القـــول الأول** : إن القياس لا يفيد غير الظن، فلا يحصل به العلم ، فهو يشتمل على عدة مقدمات، لا يمكن اليقين فيها، لذلك كان القياس ظنيا ، وفرع القياس لا يكون أقوى من أصله .[٦]

● **مبنى القول الثاني** :ـ إن القياس منه ما هو ظني شبهي، ومنه ما هو قطعي، فما كان قطعياً، جاز استخدامه لإثبات القطعيات .[٧]

الترجيح :

يعتمد الخلاف في المسألة على، قضية وجود قياس قطعي، فالفريق الأول ينفي القياس في القطعيات لاستحالة وجود قياس قطعي، بينما الفريق الثاني، جوّز القياس القطعي في القطعيات، فنقطة الخلاف بينهما إمكانية وجود قياس قطعي، إذ لا خلاف بين الفريقين ، في أن القطعيات لاتثبت إلا بما هو قطعي.

قال الرازي : «عندي أن هذا الخلاف لا ينبغي أن يقع في الجواز الشرعي، فإنه لو أمكن تحصيل اليقين بعلة الحكم، ثم تحصيل اليقين بأن تلك العلة حاصلة في هذه الصورة، لحصل العلم اليقيني، بأن حكم الفرع، مثل حكم الأصل، بل البحث ينبغي أن يقع في أنه هل يمكن تحصيل هذين اليقينين، في الأحكام الشرعية أم لا ؟» [٨] .

---

(١) الغزالي : المستصفى ، ٢ / ٣٣١ .

(٢) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٤٦ .

(٣) ابن السبكي : جمع الجوامع ،٢ / ٢٥٦ .

(٤) الزركشي، البحر المحيط ،٥ / ٩٣ ، الشنقيطي: نشر البنود، ٢ / ١١٧ .

(٥) عبدالقادر بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ٣١٠ .

(٦) الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٩٢ ، الشربيني : حاشية الشربيني على جمع الجوامع ،٢ / ٢٥٦ .

(٧) الزركشي : البحر المحيط ،٥ / ٩٣ .

(٨) الرازي ، المحصول ،٥ / ٣٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتفرع عن الخلاف في هذا الشرط، مسألة القياس في الأمور التعبدية، التي ستعرض لاحقاً في المبحث السابع.

الشرط السادس : أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس.[١]

يشترط أن لا يكون حكم الأصل خارجاً عن القواعد العامة، التي تجمع تحتها الجزئيات المختلفة ، ولا يقصد بعبارة سنن القياس، القياس الأصولي، فالعبارة أوسع من حصرها في مفهوم القياس الأصولي الضيق. ومثاله، بقاء صوم الناسي ، إذا أكل أو شرب ناسياً، لقوله ﷺ : « تم على صومك، فإنما أطعمك الله، وسقاك »[٢]، فالقاعدة في مفطرات الصوم، هي دخول الطعام في الجوف، والناسي معذور للنص الوارد فيه، وهو مخالف للقاعدة في مفطرات الصوم، فهل يقاس عليه المخطئ والجاهل ؟ وهو ما اختلف فيه الحنفية والشافعية[٣]، بناءً على اختلافهم في علة بقاء صوم الناسي، لا في صحة الشرط.

ويلحق بهذا الشرط، شرطٌ نص عليه الحنفية ، وهو أن لا يكون الأصل مخصوصاً حكمه بنصٍ آخر ، إذ أفرده الحنفية بالذكر، رغم اندماجه مع الشرط المذكور هنا، وهو ما سيتضح من خلال عرض أقسام المعدول عن سنن القياس ، وقد ألمح بعض الحنفية[٤] إلى الارتباط بينهما.

وللشرط صيغٌ أخرى وردت عند العلماء، كقولهم القياس على أصلٍ عارض أصولاً

---

(١) الشيرازي : اللمع، ٩٩، الغزالي : المستصفى، ٢ / ٣٢٦، الآمدي : الإحكام ، ٣ / ١٧٥ ، ابن قدامة : روضة الناظر، ٢ / ٣٣١ التلمساني : مفتاح الوصول، ١٣١ ، الزركشي :البحر المحيط ، ٥ / ٩٧، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤ / ٢٠، وذكره من الحنفية : البزدوي : أصول البزدوي ، ٣٢ / ٣٠٢ ، السرخسي : أصول السرخسي، ٢ / ١٤٩ . النسفي : كشف الاسرار ،٢ / ٢٢٤ . الخبازي : المغني ،٢٩٠ ، ابن ملك : شرح المنار، ٧٦٢ ، القاآني :شرح المغني ، ١٨٠ . مخطوط . ابن نجيم : فتح الغفار ، ٣ / ١٤٥ . ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٣ / ١٢٧ ، الأنصاري : فواتح الرحموت ، ٢ / ٢٥٢ .

(٢) الحديث بنصه لم أجده في كتب الحديث، وإنما وجدت روايات اخرى قريبة ،منها رواية البخاري عن ابي هريرة عن رسول الله « إذا نسي فاكل وشرب ، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » انظر صحيح البخاري ،٤ / ١٥٥ ح ١٩٣٣ وقريب منها رواية في صحيح مسلم ،٨ / ٢٧٧ ، ح ٢٧٠٩ ، ورواية أبي داود عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم . فقال : الله أطعمك وسقاك » سنن أبي داود ،٢ / ٧٨٩، ح ٢٣٩٨ . قال الزيلعي : رواه أصحاب الكتب الستة، وأقرب الروايات لما في المتن رواية أبي داود . انظر نصب الراية ،٢ / ٤٤٥ .

(٣) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣ / ٣٠٤ . بتصرف.

(٤) المرجع السابق وانظر ابن ملك : شرح المنار، ٧٦٧، الرهاوي : حاشية الرهاوي ، ٧٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخر، وهو ما أورده أبو الحسين البصري ، والباجي ، والكلوذاني [١] ، أما الرازي [٢] فقد قسم الشروط إلى قسمين: الأول ما وافق قياس الأصول، وذكر فيه شروط حكم الأصل، والثاني ما خالف قياس الأصول، وتحدث فيه عن شروط الكرخي المتعلقة بالمعدول عن سنن القياس.

وعنْون بعضهم بالمخصوص من جملة المقياس، كالجصاص في أصوله والصيمري في مسائل الخلاف [٣] وابن تيمية في المسودة [٤] والمستغرب عند ابن تيمية أنه يرفض التعبير بالمعدول عن سنن القياس في الفتاوي [٥] إذ أورد الأمثلة المدّعى خروجها عن سنن القياس، ونقض خروجها عن سنن القياس، وبين أنه لا خروج فيها، لأنها قواعد أصيلة، فالقياس ينقسم إلى القياس الصحيح والفاسد، والقياس الصحيح لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وليس من شرط صحة القياس، أن يعلم صحته كل واحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، فما جاء النص بخلافه يعتبر قطعاً من القياس الفاسد.

ثم بعد ذلك يتحدث ابن تيمية في المسودة عن حكم القياس على الأصل المخصوص من جملة القياس ، إذ رجح جواز القياس عليه.

- **أقسام المعدول عن سنن القياس :-**

قسم العلماء المعدول عن سنن القياس ، تقسيمات متعددة منها الثنائي، والثلاثي، والرباعي[٦] واخترت مثالاً منها: تقسيم الغزالي الرباعي [٧]، باعتباره أوضحها والذي سار عليه المتأخرون وبه تأثروا ، وإن لم يسلم التقسيم من النقد .

---

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد ، ٢ / ٧٩١، الباجي : إحكام الفصول، ٥٧٤، الكلوذاني : التمهيد، ٣ / ٤٤٣ .

(٢) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٥٩ .

(٣) الجصاص : أصول الجصاص ، ٤ / ١١٦ ، الصيمري : مسائل الخلاف، ٧٣ خطوط .

(٤) ابن تيمية : المسودة ، ٤٠٠ .

(٥) ابن تيمية : الفتاوي ، ٢٠ / ٥٠٤ - ٥٧٢ ، ابن القيم : إعلام الموقعين، ٢ / ٥ .

(٦)قسمه الشيرازي في اللمع قسمة ثنائية إلى ما يعقل معناه وما لا يعقل . انظر ص ٩٩، وتبعه ابن قدامة : روضة الناظر ،٢ / ٣٣٢، وابن النجار : الكوكب المنير ، ٤ / ٢١ ، وقسمّه الآمدي قسمة ثنائية أخرى : إلى ما لا يعقل معناه سواء مستثنى من قاعدة أو مبتدأ ، وإلى ما شرع ابتداءً ،ولا نظير له ، انظر الإحكام ، ٣ / ١٧٥ . وقسّمه التلمساني إلى قسمة ثلاثية : المخصوص بحكمه، ما ليس بمخصوص ولكن لا يعقل معناه. ما عقل معناه ولا نظير له ، انظر مفتاح الوصول، ١٣٢ .

(٧) من تبع الغزالي في تقسيمه، ابن السبكي : الإبهاج ،٣ / ١٦٠ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٩٧ . الشنقيطي : نشر البنود ،٢ / ١١٨ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣ / ٣٠٤ . الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقسيم الغزالي كالآتي :

يطلق اسم الخارج عن القياس على أربعة أقسام :- [١]

الأول :- ما استثني عن قاعدة عامة وخصص بالحكم، ولا يعقل معنى التخصيص فلا يقاس عليه، مثاله تخصيص النبي ﷺ ، واستثناؤه في تسع نسوة، وقول النبي ﷺ « من شهد له خزيمة فحسبه » فجعل شهادته كشهادة رجلين ، كرامة له وتفضيلاً، لكونه شهد مع النبي ﷺ أنه اشترى الناقة من الأعرابي وأوفاه الثمن ؛ فقال له النبي ﷺ كيف تشهد ولم تحضرنا، فقال : يا رسول الله إنما نصدقك فيما تأتينا من خبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من آداء ثمنها » [٢].

فالقاعدة في الشهادة قوله تعالى ﴿ **واستشهدوا شهيدين** ﴾ (البقرة ٢٨٢) ، فاختص الحكم بخزيمة من عموم سائر الشهادات المشروطة بالعدد، فلا يثبت الحكم لغيره وإن كان فوقه في الفضيلة [٣].

الثاني : ما استثني عن قاعدة سابقة، وتطرق إلى استثنائه معنى، مثاله العرايا، فلم يرد ناسخاً لقاعدة الربا، ولكنه استثني للحاجة، فرجح الغزالي جواز القياس عليه لذا صح قياس العنب عليه لأنه في معناه، وأما إن لم ينقدح فيه معنى مناسب فلا يقاس عليه، مثاله الغسل من بول الصبية، والرش من بول الغلام، لا يقاس عليه الفرق بين الذكور والإناث في البهائم.

الثالث : القاعدة المستقلة المبتدأة التي لا يعقل معناها، فلا يقاس عليها لعدم العلة، وتسميتها خارجاً عن سنن القياس تجوز، لأنها لم تسبق بعموم قياس ولا استثناء، مثاله المقدرات في أعداد الركعات ونصب الزكوات، ومقادير الحدود والكفارات [٤]

---

(١) الغزالي، المستصفى ،٢/ ٣٢٦.

(٢) صحيح البخاري، ٨/ ٥١٨ ح ٨٧٨٤ . أشار إليه البخاري في حديث عن زيد بن ثابت أنه لما نسخت المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب ، كنت كثيراً أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، ولم أجدها إلا مع خزيمة الذي جعل الرسول ﷺ شهادته شهادة رجلين. وانظر سنن أبي داود ،٣/ ٣٠٦٦ ح ٣٦٠٧ ، النسائي ،٧/ ٣٠١ ح ٤٦٤٧، برواية عمارة بن خزيمة عن عمه عن الرسول ﷺ .

(٣) ابن ملك : المنار وحواشيه، ٧٦٣ ، وانظر السرخسي : أصول السرخسي ،٢/ ١٤٩ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/ ٣٠٢.

(٤) الغزالي : المستصفى ،٢/ ٣٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويُأخذ على الغزالي هنا الإطلاق في الحدود والكفارات والمقدرات، إذ إنه يصحح القياس فيها إذ عقلت العلة، فإطلاق القول فيها بأنها لا يعقل معناها لا يستقيم ورأيه في القياس في الحدود والكفارات[١].

الرابع : القواعد المبتدأة عديمة النظير، لا يقاس عليها، مع أنه يعقل معناها، ولكنه لا يقاس عليها لفقد العلة في غير المنصوص، إذ لا نظير فيما تناوله النص أو الإجماع، فهي كالمعلل بالعلة القاصرة ، مثاله : رخص السفر في القصر والمسح على الخفين، ،ورخصة المضطر في أكل الميتة، وتسميتها خارجاً عن سنن القياس تجوز، إذ لكل واحدة من هذه القواعد معنى منفرد، لا يوجد له نظير فيه، فليس جعل البعض أصلاً، والآخر خارجاً عن قياسه، بأولى من العكس .[٢]

أخرج الغزالي القسمين الاخيرين من التسمية، فلا يصدق عليهما القول بالخروج والعدول عن سنن القياس ، ولكن هذا مردود بتفسير الشرط السابق، إذ ليس المراد من سنن القياس، القياس الاصولي بمعنى أن يرد نص في واقعة بعلة معينة ،ثم تشذ واقعة بنفس العلة عن الحكم، بل المراد القواعد العامة الثابتة، فخروج القسمين الأخيرين من سنن القياس صحيح باعتبار أن الأول لا يعقل معناه، إذ الأصل أن تعقل علة الأحكام، وعدم تعقل العلة يعتبر خروجاً عن القواعد العامة وفي القسم الثاني يعتبر فقدان النظير والمثل خروجاً عن القواعد العامة .

وتقسيم الغزالي ليس دقيقاً في القسمين الأخيرين، وليس مسلماً عند العلماء في الأوليين منه، لذا رأيت أن أقسم المعدول عن سنن القياس تقسيماً آخر، لم أخرج منه عن إطار تقسيمات العلماء، ولكنني حصرت فيه نطاق الخلاف بتحديد موضعه بدقة.

● **التقسيم المختار :-**[٣]

ينقسم المعدول عن سنن القياس إلى قسمين :

الأول : ما عقل معناه وينقسم إلى :

١- ما كانت علته متعدية ، سواء أكان قاعدة مبتدأة أم قاعدة مستثناة ، وفيه وقع خلاف العلماء بين مجيز ومانع.

---

(١) انظر المبحث الخامس، ص ١٢٠ .

(٢) الغزالي : المستصفى ،٢/ ٣٢٨ .

(٣) اعتمدت في اختياره على تقسيم الشيرازي في اللمع ، ٩٩ مع تقسيم الغزالي السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ما كان يجري مجرى العلة القاصرة، وذلك لفقده النظير، فهذا القسم علته معقولة، ولكن لا نظير له فلا يجري فيه قياس، كرخص السفر.

الثاني :- ما لا يعقل معناه، سواء أكان قاعدة مبتدأة، كحدود وكفارات، أم قاعدة مستثناة، بأن كانت مخصوصة ، كقبول شهادة خزيمة وحده، فهذا ما لا يجري فيه قياس اتفاقاً، لعدم معقولية المعنى فيه.

فيلاحظ من التقسيم أن الضابط في جريان القياس وعدمه العلة، فإذا علل الحكم بغض النظر عن نوعه اختلفوا في جريان القياس فيه، وإن كان غير معقول المعنى اتفقوا على عدم جريان القياس فيه.

تحرير محل الخلاف :-

١- اتفقوا على عدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه ، سواء أكان قاعدة مبتدأة أم مستقلة .[١]

٢- اتفقوا على عدم جريان القياس ، فيما كانت علته قاصرة، أو كان يجري مجرى العلة القاصرة .[٢]

٣- اختلفوا في القياس في القواعد المبتدأة والمستثناة، إذا عقل معناها[٣].

وحقيقة الخلاف في صحة اعتبارها معقولة المعنى، فمن أنكر القياس فيها ، اعتبرها غير معقولة المعنى، ومن أجازه ألحقها بما عُقل معناه، ومنها الحدود والكفارات والرخص والمقدرات، والتي ستبحث بحثاً مستقلاً ، ومنها القواعد المستثناة المعقولة المعنى.

آراء العلماء في المسألة :

● **القول الأول** :- جواز القياس مطلقاً على المعدول عن سنن القياس.

وهو قول المالكية [٤]، والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

---

(١) الغزالي : المستصفى ،٢/ ٣٢٦ ، الآمدي : الإحكام، ٣/ ١٧٥ ، ابن قدامة : روضة الناظر ،٢/ ٣٣٢، التلمساني : مفتاح الوصول، ١٣٤ ، الزركشي : البحر المحيط، ٥/ ٩٨ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣/ ٣٠٤، الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٦٦.

(٢) المراجع السابقة ، وانظر الشرط الثاني من هذا المبحث فيما يتعلق بعدم صحة القياس في العلة القاصرة.

(٣) الغزالي : المستصفى ، ٢/ ٣٢٨ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٥/ ٩٨ ، الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٦٦.

(٤) الشنقيطي : نشر البنود، ٢/ ١١٨.

(٥) الرازي : المحصول، ٥/ ٣٦٣، الزركشي : البحر المحيط، ٥/ ٩٣.

(٦) الكلوذاني : التمهيد ، ٣/ ٤٤٤ ، ابن تيمية : المسودة ، ٣٩٩ ، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/ ٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● **القول الثاني** :- عدم جواز القياس على المعدول عن سنن القياس.

وهو قول الحنفية [١]، ونقله الإسنوي [٢] عن الآمدي وابن الحاجب ، ولم يصرح الآمدي في الإحكام بذلك، إذ إنه قسم المعدول عن سنن القياس إلى ثلاثة أقسام، لا يجري فيها القياس، ولم يشر الآمدي [٣] وتبعه ابن الحاجب [٤]، إلى الصورة التي حررت محل الخلاف فيها.

ونقل ابن السبكي [٥] القول بالمنع عن إمام الحرمين الجويني، ولم يصرح الجويني في البرهان بالمنع على الإطلاق وإنما تحدث في أقسام الحاجيات، وما ثبت على خلاف القياس كالإجارة، فلا يجري القياس في أصلها ، وإنما في جزئها، وربط الأمر بمعقولية العلة ووجه المصلحة [٦].

تحقيق مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية بين أمرين : المعدول عن سنن القياس، والأصل الذي عارضه أصول أُخر فيمنعون القياس على الأول، ويجوّز معظمهم القياس على الثاني، لأن التعليل في المعدول عن سنن القياس والتعدية لحكمه تؤدي إلى ضد ما وقع الحكم له وهو الاقتصار على المحل، فلا قياس على المعدول عن سنن القياس.

أما الأصل الذي عارضه أصول أخر، إذا ثبت فيه معنى معقول يصح القياس عليه عند عامتهم، ولا يسمى ذلك معدولاً به عن سنن القياس .[٧]

واختلف الحنفية في حكم القياس على الأصول المعارض لأصول أخر على النحو التالي :-

● **الفريق الأول** :- جواز القياس على الأصل المعارض لأصول أخر إذا عقلت علته، وهو قول عامة الحنفية كأبي حنيفة وأبي يوسف، وأبي زيد الدبوسي، ومتأخري الحنفية ونسبوه لأصحاب الشافعي والمتكلمين [٨].

---

(١) الجصاص : أصول الجصاص ، ٤ / ١١٦ ، السرخسي : أصول السرخسي، ٢ / ١٥٣، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣ / ٣١١.

(٢) الإسنوي : نهاية السول، ٤ / ٣٢١.

(٣) الآمدي : الإحكام ، ٣ / ١٧٥ .

(٤) عضد الدين الإيجي : شرح العضد، ٢ / ٢١١.

(٥) ابن السبكي : الأشباه والنظائر، ١٧٩.

(٦) الجويني : البرهان، ٢ / ٩٣٠ - ٩٣٤ ، الغزالي : المنخول، ٣٨٧.

(٧) السرخسي : أصول السرخسي ، ٢ / ١٥٥ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣ / ٣١١.

(٨) المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● **الفريق الثاني** : - جواز القياس على الأصل المعارض لأصول بشروط ثلاثة .

وهو قول الكرخي *[١] ، ونسب إلى بعض الحنابلة [٢] ،الشروط هي :-

١- أن تكون العلة منصوصة ، إذ إن النص عليها، كالتصريح بوجوب القياس، مثاله قول الرسول ﷺ في طهارة سؤر الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » [٣].

٢- أن تجمع الأمة على تعليل الخبر الوارد بخلاف الأصول.

٣- أن يوافق حكم الخبر الوارد بخلاف الأصول، القياس على بعض الأصول، ومثاله خبر التحالف بالبيع [٤] ، وتحالف البيعان إذا اختلفا، فهو يخالف قياس الأصول ومع ذلك قيس عليه التحالف في الإجارة، لأن قياسها موافق لقياس آخر من قياس الأصول ، وهو أنه تملك على الغير، فالقول قوله فيه، فإذا كان في الشرع أصل يبيح القياس، وأصل يحظره، وكان الأصل جواز القياس وجب القياس. [٥]

● **الفريق الثالث** : - جواز القياس على الأصل المقطوع به، وعدم جوازه على الأصل

---

(١) المراجع السابقة وانظر الصيمري : مسائل الخلاف ، ٧٣، مخطوط.

(*) الكرخي هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي أبو الحسن، فقيه وأديب، ولد في كرخ وهي قرية بنواحي العراق، انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد . كان رأساً في الاعتزال، ولد وتوفي في بغداد سنة ٣٤٠هـ. انظر : الصيمري : أخبار أبي حنيفة، ١٦٠ ، اللكنوي : الفوائد البهية ، ٩٢، ابن قطلوبغا : تاج التراجم، ١٣٩٠ ، الزركلي : الأعلام ، ٤/١٩٣ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء، ١٥/٤٢٦ .

(٢) الكلوذاني : التمهيد ، ٣/٤٤٦ .

(٣) سنن الترمذي ، ١/١٥٣ ، ح ٩٢ ، سنن أبي داود، ١/١٩ ح ٧٥ ، سنن الدرامي ،١/١٨٧ ، سنن النسائي، ١/٥٥، ح ٦٨ موطأ مالك، ١/٢٣ باب (٣) رواية كبشة بنت مالك وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة ... الحديث ... قال عنه الترمذي حسن صحيح وروي الحديث برواية أبي هريرة، وعائشة انظر سنن ابن ماجة، ١/٢٢٨ ح ٣٦٨. قال محقق جامع الأصول للحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح انظر ابن الأثير : جامع الأصول، ٧/١٠٢ ح ٥٠٧٥ عن كبشة بنت مالك قال الزيلعي : حديث الترمذي برواية كبشة عن قتادة أصح ما في الباب. انظر نصب الراية ،١/١٣٧ .

(٤) خير التحالف بين المتبايعين الذي يورده الأصوليون مضمونه عندهم أن يحلف البائع والمشتري ،والصحيح الوارد في كتب السنن ان البائع هو الذي يحلف أو يترادا البيع، فرواية الأصوليين لم أجدها في كتب السنن، انظر سنن ابن ماجه ،٣/٢٩، ح ٢١٨٦، سنن أبي داود ،٣/٧٨٥ ، ح ٣٥١١ سنن الدار قطني ،٣/٢٠ ح ٦٣، ٦٥ ، موطأ مالك ،٢/٦٧ باب ٣٨ مسند أحمد بن حنبل ،٢/١٩٨ ح ٤٤٤٥ -٤٤٤٧، برواية عبدالله بن مسعود .

(٥) الصيمري : مسائل الخلاف، ٧٣، مخطوط، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/٣١١ ، وانظر أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/٧٩١، الرازي : المحصول، ٥/٣٦٣ ، الكلوذاني : التمهيد ، ٣/٤٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير المقطوع به، وهو قول محمد بن شجاع الثلجي، * [١] إذ نص على أن الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول ، إذا كان غير مقطوع به، لم يجز القياس عليه، فمفهوم المخالفة أن الأصل المقطوع به، يجوز القياس عليه .[٢]

● **الفريق الرابع** :- عدم جواز القياس على الأصل المعارض لأصول أخر. وهو قول الجصاص .[٣]

وبهذا يتضح لنا أن الحنفية يفرقون بين المعدول عن سنن القياس فلا يجوزون القياس عليه اتفاقاً ، بخلاف ما ذكره العلماء أن بعض الحنفية يجوزون القياس على المعدول عن سنن القياس [٤] ، واختلفوا في الأصل المعارض للأصول إذ رجح معظمهم جواز القياس عليه إذا عقلت علته، وإن كان الأمر في نظري سيان، فالمعدول عن سنن القياس يصلح اعتباره أصلاً معارضاً للقواعد والأصول.

● **القول الثالث** :- فرّق أصحاب هذا القول بين ما كان أصله مقطوعاً به أو مظنوناً به وهو قول أبي الحسين البصري [٥] ، والرازي [٦] وابن السمعاني [٧] ، على النحو التالي :[٨]

١- إذا كان دليل ورود الخبر المخالف لقياس الأصول قطعياً كنص قرآني أو حديث متواتر، فهذا أصل بنفسه، والقياس عليه، كالقياس على سائر الأصول. وعلى المجتهد الترجيح بين القياسين.

---

(١) عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣/٣١٢.

(*) **محمد بن شجاع الثلجي البغدادي** : أبو عبدالله، فقيه العراق في وقته سمي الثلجي نسبة إلى ثلج بن عمرو بن عبد مناف ، من أصحاب أبي حنيفة، تفقه على الحسن بن أبي مالك، والحسن بن زياد، شرح فقه أبي حنيفة واحتج له وقوّاه بالحديث، وكان فيه ميلٌ إلى المعتزلة، وقيل أنه مضعّف في رواية الحديث عند المحدثين، قال عنه أحمد بن حنبل إنه مبتدع وصاحب هوى، وقيل عنه أنه كذاب ، احتال في إبطال حديث رسول ﷺ نصرة لمذهب أبي حنيفة. من مصنفاته : تصحيح الآثار، والنوادر ، والمضاربه. توفي وهو ساجد بعد صلاة العصر، سنة ٢٦٦هـ ، ٨٨٠م. انظر الصيمري : أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٥٧، اللكنوي : الفوائد البهية ، ١٣٩، ابن قطلوبغا : تاج التراجم ١٩١، الزركلي : الأعلام، ٦/١٥٧ ، رضا كحالة :معجم المؤلفين، ١٠/٦٤.

(٢) الزركشي : البحر المحيط ، ٥/٩٩.

(٣) الجصاص : أصول الجصاص، ٤/١١٩.

(٤) ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/٢٢، الزركشي : البحر المحيط ، ٥/٩٨ .

(٥) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/٧٩١.

(٦) الرازي : المحصول ، ٥/٣٦٣.

(٧) الزركشي : البحر المحيط ، ٥/٩٩.

(٨) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/٧٩١، الرازي : المحصول ، ٥/٣٦٣-٣٦٥. الكلوذاني : التمهيد ،٣/٤٤٦ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣/٣١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- إذا كان دليل ورود الخبر المخالف لقياس الأصول غير مقطوع به، فهو ينقسم إلى :-

أ- أن تكون علة حكمه منصوصة ، في هذه الحالة يستوي القياسان، فالقياس على الأصول، يختص بأن طريق حكم أصله معلوم، وإن كان طريق علته غير معلوم، والقياس على أصل مخالف للأصول، علته منصوصة، وإن كان طريق وروده غير مقطوع.

ب - إذا كانت العلة غير منصوصة، فالقياس على الأصول أقوى ، ومقدم على القياس على الأصل المخالف للأصول ، وإن كانت هذه العلة قوية ، وأقوى من علة القياس على الأصول ،إلا أن القياس على ما طريقه معلوم أولى من القياس على ما طريقه غير معلوم.

فجاز القياس على الخبر المخالف للأصول إذ ثبت بدليل قطعي ، أو ثبت بدليل ظني وعلته منصوص، فأصحاب هذا القول جوّزوا القياس بشرط قطعية الدليل أو قطعية العلة.

أدلة العلمـــاء :-

أدلة القول الأول :-

وهو قول المجوزين القياس على المعدول عن سنن القياس، ويلحق بهم المجوزون القياس على أصل عارضه أصول أخر، فكلا القولين بمعنى واحد ، وأدلتهم واحدة :-

١- إن العبرة بوجود القياس بشروطه، فمتى تحقق ذلك جاز القياس، ولا عبرة بعد ذلك بكونه مخصوصاً، إذ إنه لا يمنع إلحاق ما في معناه .(١)

٢- إن ما ثبت بخلاف قياس الأصول أصل ، يجب العمل به ، فجاز أن يستنبط منه معنى ، ويقاسُ عليه غيره، وكان القياس عليه بعدما صار أصلاً بنفسه ، كالقياس على سائر الأصول، وغاية ما فيه تعارض القياسين ، فوجب على المجتهد الترجيح ، وقد يرجح القياس على سائر الأصول إذا كان ثبوته بدليل مقطوع، وأما إذا كان ثبوت الأصل المعارض للأصول بدليل قطعي، يطلب الترجيح من وجه آخر (٢).

---

(١) ابن النجار : الكوكب المنير ، ٤ / ٢٤ .

(٢) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣ / ٣١٢، الصيمري : مسائل الخلاف ، ٧٤ . مخطوط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- يجوز القياس على الأصل المعارض الأصول، لأن التعليل لا يقتضي عدداً من الأصول لكنه مما يصلح للترجيح، فلو اعتبرنا الأصل بمنزلة الراوي ، والوصف الذي يعلل به بمنزلة الحديث، ففي رواية الأخبار ، قد يقع الترجيح باعتبار كثرة الرواة، وهذا لا يمنع من كون رواية الواحد معتبرة . (١)

أدلة القول الثاني :-

وهو قول المانعين من القياس على المعدول عن سنن القياس والمانعين من القياس على أصل معارض لأصول أخر :

١- إن النص المعدول عن سنن القياس، لو علل وعدّي إلى محل آخر، يكون التعليل ضد ما وقع الحكم له، إذ التعدي ضد الاقتصار، ففي مثال بقاء صوم الناس، قياسه على القاعدة ثبوت الفطر وانتفاء الصوم، والتعليل لإبقاء الصوم وتعديته إلى محل آخر، يكون ضد ما وقع القياس له (٢).

٢- إن القياس على الأصول له مزية وهو اتفاق الفقهاء علي استعماله، لذا يرجح القياس على الأصول، على القياس على أصل معارض للأصول، إذ اختلف العلماء في صحة القياس على الأصل المعارض للأصول، وما اتفق عليه مقدم على ما اختلف فيه (٣).

٣- إن القياس على الأصل المعارض للأصول لا يقوى على معارضة القياس على الأصول، لقوة الثاني بالاتفاق وأقل الأحوال الواردة أن يتساقط القياسان ، ويبقى الشيء على ما كان عليه حكمه، فيما عدا الأثر قبل وروده ، فيبطل بها القياس على الأصل المعارض للأصول (٤).

● أدلة الكرخـــي :-

١- إن استعمال القياس مع وجود ما ينافيه لا يصلح، ولو جاز القياس على الأصل المخالف، لم يكن فرقا بينه وبين سائر الأصول، فيخرج حينئذ عن كونه مخصوصاً من جملة القياس، بخلاف إذا ما نص على علته، فكل فرد وجدت فيه تلك العلة ، يصير كالمنصوص عليه، ويصير كأن النبي ﷺ أمرنا بأن نقيس عليه، كل ما شاركه في العلة، وكذا لو حصل الإجماع على جواز القياس عليه.

---

(١) السرخسي : أصول السرخسي ،٢/ ١٥٥ ، وانظر البزدوي : أصول البزدوي ، ٣/ ٣١١.

(٢) السرخسي : أصول السرخسي، ٢/ ١٥٠ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/ ٣١٠.

(٣) الجصاص : أصول الجصاص، ٤/ ١١٩ ، وانظر الكلوذاني : التمهيد، ٣/ ٤٤٧.

(٤) المرجع السابق الأول.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمخصوص العاري عن التعليل ، لا يوجد فيه ما يبطل القياس على الأصول، فلهذا افترق الأمران ، لأن قياس الأصول يشهد له جميع الأصول، وقياس ما ورد به الأثر، لا يشهد له إلا أصل واحد، وهو الأثر فكان قياس الأصول أولى بالاعتبار .[١]

أدلة القول الثالث :-

وهم القائلون بجواز القياس على الأصل المعارض للأصول، إذا ثبت بدليل قطعي، أو كانت علته قطعية ، وأدلتهم:-

١- يجوز القياس إذا كان دليل الورود قطعياً ، لأن العموم أقوى من القياس على العموم، فلئن كان العموم يقبل التخصيص بالقياس ، كان القياس على العموم أي الأصول، لا يمنع من القياس على أصل يخالف العموم [٢].

فدليلهم مقارنة بين تخصيص العموم بالقياس، ومعارضة القياس على العموم للقياس على الأصل المعارض للأصول، فإذا جاز تعارض العموم والقياس ، جاز من باب أولى معارضة القياس على العموم للقياس على المخصوص . وللدليل وجه آخر، مقارنة بين القياس على المخصوص من العموم، والقياس على الأصل المعارض للأصول آخر، فلئن جوزنا الأول ، فمن باب أولى أن نجوز الثاني[٣].

فكلاهما خاص يعارض عام ، ففي الصورة الأولى جوّزنا القياس على الأصل الخاص فكذا الواجب في الصورة الثانية.

٢-إذا كان دليل الورود ظنياً، والعلة منصوص عليها، جاز القياس على الأصل المعارض لأن قطعية العلة تجعل للقياس على الأصل المعارض للأصول قوة، تعارض قوة القياس على الأصول ، فإذا خص خبر الواحد عموم الكتاب ، جاز أن يكون القياس على خبر الواحد أولى من القياس على العموم، وإن كان العموم معلوماً، وخبر الواحد غير معلوم [٤].

---

(١) الصيمري : مسائل الخلاف، ٧٣ . مخطوط، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣ / ٣١٢ . رد الشيرازي شرط الإجماع، لأنه لو شرط إجماع الأمة، لبطل القياس ، لكون نفاة القياس لا يعللون الاصول ولو اعتبر إجماع مثبتي القياس ، فليس بحجة ، انظر اللمع ، ١٠٠ .

(٢) أبو الحسين البصري : المعتمد ،٢ / ٧٩١ ، الرازي : المحصول ،٥ / ٣٦٣، الكلوذاني التمهيد ،٣/ ٤٤٦ ، الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٩٩، وانظر الصيمري : مسائل الخلاف ، ٧٤ . مخطوط.

(٣) الشيرازي : التبصرة ، ٤٤٨ .

(٤) أبو الحسين البصري : المعتمد ،٢ / ٧٩٣، الكلوذاني : التمهيد ،٣ / ٤٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح : يتضح من خلال العرض السابق لآراء العلماء وأدلتهم :-

١- أن الأقوال في المسألة، يمكن حصرها في قولين أحدهما مانع للقياس والثاني مجوّز له بشروط، مع اختلاف في صور الشروط بين مضيق وموسع .

فالحنفية على الرغم من منعهم القياس على المعدول من سنن القياس، إلا أن معظمهم جوّز القياس على الأصل المعارض لأصول أخر، وإن كنت لا أرى فرقاً بين الاثنين، إذ اعتبر العلماء ، المعدول عن سنن القياس أصلاً مستقلاً بنفسه عارض الأصول الأخرى، وإذا كان قصد الحنفية بالتفرقة بين الاثنين، اعتبار المعدول عن سنن القياس، هو ما لا تعقل علته، والأصل المعارض للأصول هو ما عقلت علته ، فلا خلاف إذن بين الفريقين.

٢- يرى الجمهور المجوّز للقياس على المعدول عن سنن القياس أو حتى على الأصل المعارض لأصول أخر، أن القياس على هذا الأصل معارض للقياس على الأصول فاحتاج الأمر إلى ترجيح المجتهد، فهذا مفاده النظر إلى الأمور الأخرى من قطعية الورود أو قطعية العلة، التي قد ترجح قياساً على قياس، وبهذا يتفق هذا الفريق مع القائلين بالقياس مع الشروط.

لأجل هذا لم أتعرض لمناقشة أدلة العلماء السابقة، إذا إن الاعتراضات الموجهة لبعض الأدلة هي نفسها أدلة القائلين بالرأي المقابل له. فاستُثنيت تلك المناقشات اكتفاءً بالأدلة الواردة.

٣- إن حقيقة الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس في القياس على المعدول عن سنن القياس ، إذ الأغلبية العظمى تميل إلى جوازه، مع شذوذ البعض منهم، وإنما الخلاف في معقولية علة النص المراد القياس عليه، إذ يدعي الحنفية في بعض النصوص عدم معقولية العلة فلا يقيسون، أو يدعي الجمهور، أنه معقول المعنى، فيجرون القياس، وبهذا تختلف الأقوال في المسألة، تبعاً لنظرتهم إلى النص وتعقلهم لعلته.

فكان الراجح في المسألة هو جواز القياس على المعدول عن سنن القياس، إذا عقلت علته، ما دام القياس واقعاً من الفريقين في المسائل الفقهية، ومن هذا الشرط انبثقت القاعدة الفقهية:

«الثابت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[١]» ، وهي غير دقيقة بالنظر إلى ما عرض آنفاً.

---

(١) أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ١٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط السابع :- أن يكون وصف الأصل متعدياً.[١]

وهو شرط للحنفية وارد ضمن شروط القياس، بينما ضمه الجمهور إلى شروط العلة، أو إلى مسائلها تحت عنوان، التعليل بالعلة القاصرة ، فاشتراط الحنفية في وصف الأصل أي العلة التعدية، يفهم منه عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة، كما سيظهر من خلال البحث .

والعلة القاصرة هي العلة التي لا تتعدى محل النص، [٢] فبعض الأوصاف يثبت وجودها في الأصل والفرع، فهي متعدية ، فلا يقتصر وجودها على محل النص ، بل تتعداه إلى الفرع، وبعض الأوصاف يقتصر وجودها على الأصل، ومحل النص ، فهي العلة القاصرة، كما يصطلح عليها معظم الأصوليين .[٣] أو العلة الواقفة ، كما يصطلح عليها الشيرازي والباجي[٤].

مثال العلة القاصرة :- تعليل حرمة الربا في النقدين بالثمنية، وتعليل إباحة الفطر والقصر بالسفر.[٥]

واعتبار الثمنية من العلل القاصرة مسألة فيها نظر إذ تعتبر الأوراق النقدية في وقتنا الحالي من النقد الذي يحرم فيه الربا لعلة الثمنية .

تحرير محل الخلاف :-

١- اتفق العلماء على اشتراط التعدية للقياس، فلا قياس دون تعدية للعلة، مع اختلافهم في صحة اشتراطه للعلة .[٦]

٢- اتفقوا على صحة العلة القاصرة، الثابتة بنص أو إجماع [٧].

---

(١) السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/ ١٥٨ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/ ٢١٧ ، النسفي : كشف الأسرار ، ٢/ ٢٣٢.

(٢) الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع، ٢/ ٢٨٢ ، ابن اللحام : مختصر ابن اللحام، ١٤٤.

(٣) عبدالحكيم السعدي : مباحث العلة ، ٣٠٨.

(٤) الشيرازي : التبصرة، ٤٥٣ ، الباجي : إحكام الفصول، ٥٥٧.

(٥) الآمدي : الاحكام ، ٣/ ١٩٢ ، عبدالحكيم السعدي : مباحث العلة، ٣٠٨.

(٦) المطيعي : سلم الوصول ، ٤/ ٢٧٩ ، وهو ما يفهم من أدلة العلماء وإن لم ينصّوا عليه.

(٧) أبو الحسين البصري : شرح العمد، ٢/ ٩٤ ، الرازي : المحصول ، ٥/ ٣١٢ ، الباجي : إحكام الفصول، ٥٥٧، ابن السبكي : الإبهاج ،٣/ ١٤٣ ، الإسنوي : نهاية السول، ٤/ ٢٧٧ ، الشوكاني : إرشاد الفحول، ٣٥٤ . من الحنفية ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣/ ٣١٧ ، صدر الشريعة : التوضيح، ٢/ ٢٦٦ ، الرهاوي : حاشية الرهاوي ، ٧٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونقل ابن السبكي، والزركشي ، أن قوماً أبطلوا التعليل بالعلة القاصرة على الإطلاق، سواء منصوصة أم مستنبطة، ونسبه لأكثر أهل العراق [١].

ووضح البناني، صورة المنع في المنصوصة والمجمع عليها، بأن مراد هؤلاء القوم، منع وجودها، وأولوا النص أو الإجماع ، الدال عليها.[٢]

٣- اختلفوا في صحة العلة القاصرة المستنبطة، كتعليل حرمة الربا في النقدين بالثمنية.[٣]

سبب الخلاف :- يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية :-

١- اختلافهم في التعليل هل هو مرادف للقياس، أو أن التعليل أعم من القياس . [٤]

٢- اختلافهم في فائدة العلة القاصرة، فهل هي ذات فائدة، أو أنها عديمة الفائدة ؟

٣- اختلافهم في الحكم هل هو مضاف إلى النص، أو العلة [٥]؟

فمن أضاف الحكم إلى النص، أبطل فائدة التعليل بالعلة القاصرة ، وهم الحنفية ، فالحكم ثابت عندهم بالنص ، ولا حاجة للتعليل بالعلة القاصرة ومن أضاف الحكم إلى العلة، وهم الجمهور، جوّزوا التعليل بالعلة القاصرة،لإفادتها في معرفة الباعث على الحكم.

آراء العلماء في المسألة :-

● **القول الأول** :- جواز التعليل بالعلة القاصرة.

وهو قول جمهور العلماء والمتكلمين، من الحنفية مشايخ سمرقند ورئيسهم أبو منصور الماتريدي والسمرقندي [٦] ، وهو قول أصحاب مالك، [٧] ومن الشافعية، الإمام

---

(١) ابن السبكي : جمع الجوامع ،٢/ ٢٤١ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٥/ ١٥٧ .

(٢) البناني : حاشية البناني ، ٢/ ٢٤١ .

(٣) الآمدي : الإحكام، ٣/ ١٩٢ ، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/ ١٤٣ ، الزركشي : البحر المحيط، ٥/ ١٥٧ ، الشنقيطي : نشر البنود ،٢/ ١٣٨، السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/ ١٥٨ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/ ٣١٧ ، الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/ ٢٧٦ .

(٤) الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/ ٢٧٧ ، وانظر الزركشي : البحر المحيط ،٥/ ١٦١ .

(٥) ابن السبكي : الأشباه والنظائر ،١٧٦ . الأنصاري : فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٩٣ .

(٦) السرخسي : أصول السرخسي، ٢/ ١٥٩ ، السمرقندي : ميزان الاصول، ٦٣٦ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/ ٣١٧ .

(٧) الباجي : إحكام الفصول ، ٥٥٦ ، الشنقيطي : نشر البنود ،٢/ ١٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشافعي[١] والقاضي الباقلاني [٢]، والشيرازي [٣]. والغزالي [٤]، والرازي [٥] ، والبيضاوي [٦] .

وهو قول عامة أصحاب الإمام أحمد ، [٧] ومن المتكلمين : القاضي عبدالجبار ، أبو الحسين البصري [٨].

● **القول الثاني** : عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة، وهو قول معظم الحنفية ، ومنهم الإمام أبو حنفية [٩] والكرخي [١٠]، والدبوسي ومتابعيه [١١] ، ومتأخرو الحنفية ، [١٢] وبعض أصحاب الشافعي [١٣] ، ونقل عن أكثر الحنابلة [١٤] ، وعن أبي عبد الله البصري من المتكلمين [١٥].

أدلة العلماء في المسألة :-

أدلة القول الأول :-

● **الدليل الأول** : إن التعدية ليست شرطاً لصحة القياس، إذ لو كانت كذلك، للزم الدور، لأن تعدية العلة، تستلزم صحة العلة، وصحتها تعني صلاحيتها للتعدية ،

---

(١) الرازي : المحصول ، ٥/٣١٢ ، الآمدي : الإحكام ، ٣/١٩٢.

(٢) أبو الحسين البصري : شرح العمد ، ٢/٩٣، الآمدي : الإحكام ، ٣/١٩٢.

(٣) الشيرازي : اللمع ، ١٠٨.

(٤) الغزالي : المستصفى، ٢/٣٤٥.

(٥) الرازي : المحصول، ٥/٣١٢ .

(٦) ابن السبكي : الإبهاج ،٣/١٤٣.

(٧) ابن تيمية : المسودة ،٤١١، الآمدي : الإحكام، ٣/١٩٢.

(٨) أبو الحسن البصري: المعتمد ، ٢/٨٠١ ، الآمدي : الإحكام ، ٣/١٩٢.

(٩) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/٣١٧ ، الانصاري : فواتح الرحموت ، ٢/٢٧٦ ، وانظر الرازي : المحصول، ٥/٣١٢ . الآمدي : الإحكام ، ٣/١٩٢ ، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/١٤٣.

(١٠) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/٣١٧، الآمدي : الإحكام، ٣/١٩٢.

(١١) السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/١٥٩.

(١٢) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/٣١٧، الشيرازي : التبصرة ٤٥٢ .

(١٣) الشيرازي : التبصرة، ٤٥٢ .

(١٤) ابن اللحام : مختصر ابن اللحام، ١٤٤، ابن تيمية : المسودة ، ٤١١ .

(١٥) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣/٣١٧ ، الآمدي : الإحكام ،٣/١٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعدية والصحة، يتوقف أحدهما على الآخر ، فلا تعدية دون صحة ، ولا صحة دون تعدية . (١)

الـــــرد :-

(١) إن الدور ليس بلازم، لأنّ توقف التعدية والصحة توقف معية، لا توقف تقدم، مشروطٌ بتقدم أحدهما على الآخر، بل هو توقف معية ، فيشترط لتحقق العلة، الصحة والتعدية معاً . (٢)

(٢) إن تعدية الوصف غير تعدية الحكم، والعلية مشروطة بتعدية الوصف، والمتوقف على العلية، تعدية الحكم، فلا دور . (٣)

فقضية الدور مرفوضة ، لأن إثبات صحة العلة ، وصلاحيتها للتعدية أمور نظرية ، يلزم من تحققهما، الانتقال إلى حيز التطبيق العملي، بإجراء القياس، فلا يتخيل وقوع الدور.

● **الدليل الثاني** : يشترط في الوصف المعلل قيام الدليل على صحته، من بين سائر الأوصاف المستنبطة، فإذا قام الدليل على صحة العلة، ثم بان قصورها، فلا يقدح ذلك في صحة العلة ولا يعتبر مانعاً ، بدليل الإجماع على صحة العلة القاصرة المنصوصة . (٤)

● **الدليل الثالث** : إن الوصف القاصر إذا كان مناسباً للحكم، والحكم ثابت على وفقه، غلب على الظن كونه علة للحكم، وباعثاً عليه، ولا معنى لصحة العلة سوى ذلك. (٥)

الـــرد :- يجاب عن الدليلين السابقين بعدم الفائدة من التعليل بالعلة القاصرة، وهو ما يمكن استنتاجه من أدلة الفريق الثاني، إذ إن التعليل عندهم للتعدية، فإذا لم تتحقق التعدية ، فلا تصلح العلة للعلية، ولا يجوز التعليل بها.

---

(١) الرازي : المحصول، ٥/٣١٣ ، الآمدي : الإحكام، ٣/١٩٢ ، ابن السبكي : الإبهاج ،٣/١٤٥ ، عبدالحكيم السعدي : مباحث العلة ، ٣١١، وانظر السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/١٥٩ . عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/٣١٦ ، النسفي : كشف الأسرار ،٣/١٩٢ .

(٢) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/٣١٨ ، النسفي : كشف الأسرار ،٢/٢٨٨ ، التفتازاني : التلويح ، ٢/٦٧ .

(٣) محب الله ابن عبدالشكور : مسلم الثبوت ، ٢/٢٧٧ . وانظر الرازي : المحصول ،٥/٣١٣، المطيعي : سلم الوصول، ٤/٢٨٧ .

(٤) انظر : الباجي : إحكام الفصول، ٥٥٦ ، البخاري : كشف الأسرار، ٣/٣١٧ بتصرف . وانظر الغزالي : المستصفي، ٢/٣٤٥، السرخسي : أصول السرخسي، ٢/١٥٩ .

(٥) الآمدي : الإحكام ،٣/١٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● **الدليل الرابع** : قياس العلة الشرعية على العلة العقلية، إذ يجوز في العلة العقلية أن تكون قاصرة ، فمن باب أولى أن يجوز ذلك في العلة الشرعية، لأن العلل العقلية يعتبر فيها الطرد والعكس وهي آكد من العلل الشرعية. (١)

الـــرد :- لا يصح قياس العلة الشرعية على العقلية لأن الأولى لا بد أن تفيد حكما شرعياً، إذ لولا الحاجة للحكم الشرعي وتعديته لما احتيج للتعليل أصلاً، بينما الثانية لا علاقة لها بالأحكام الشرعية فسواء جاز القصور فيها أم التعديه، فلا ينسحب ذلك على الشرعية فهو قياس مع الفارق.

أدلة القول الثاني :-

● **الدليل الأول** : إن العلة القاصرة لا فائدة لها، فلا يصح التعليل بها ، فأدلة الشرع لا بد أن توجب علماً أو عملاً، ولو خلت منها، لكان عبثاً ، واشتغالاً بما لا يفيد، والتعليل لا يوجب علماً بل غلبة ظن، بلا خلاف، ولا يوجب عملاً في المنصوص عليه حيث إن وجوب العمل في المنصوص مضافة إلى النص لا إلى العلة ، فلم يبق للتعليل أثر إلا التعدية إلى الفرع ، فليس للتعليل حكم سوى التعدية فإذا خلا عنها كان باطلاً. (٢)

الـــرد :-

(أ) إن قولهم لا فائدة للعلة القاصرة باطل، بدليل الاتفاق على صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة . (٣)

(ب) كما وأن للعلة القاصرة فوائد متعددة منها :-

١- معرفة الباعث على الحكم، إذا كان الحكم معقول المعنى، فكان ادعى إلى الانقياد، وأسرع في القبول، مما لم يظهر فيه الباعث، وكان تعبداً. (٤)

---

(١) الشيرازي : التبصرة ، ٤٥٢ .

(٢) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/ ٣١٦ ، وانظر السرخسي : أصول السرخسي ،٢/ ١٥٩ التفتازاني : التلويح، ٢/ ٦٧ ، الأنصاري : فواتح الرحموت ،٢/ ٢٧١ ، الغزالي : المستصفى ،٢/ ٣٤٥ . الرازي : المحصول ، ٥/ ٣١٣ ، الآمدي : الإحكام ،٣/ ١٩٣ ، الإسنوي : نهاية السول ،٤/ ٢٧٨ .

(٣) الشيرازي : التبصرة ،٤٥٣ ، الباجي : إحكام الفصول ،٥٥٧ ، الرازي : المحصول ،٥/ ٣١٧ و الإسنوي : نهاية السول ،٤/ ٢٧٩ .

(٤) المراجع السابقة ، وانظر الغزالي : المستصفى ،٢/ ٣٤٥ . الآمدي : الإحكام ،٣/ ١٩٣ . ابن السبكي : الإبهاج، ٣/ ١٤٤، العطار : حاشية العطار ،٢/ ٢٨٢ ، السرخسي : أصول السرخسي، ٢/ ١٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- بمعرفة العلة القاصرة، وبتقدير ظهور وصف آخر متعدٍ، يمتنع تعدية الحكم به، دون ترجيحه على العلة القاصرة، وذلك من أجل الفوائد، إذ تعارض القاصرة المتعدية، ولولا القاصرة لتعدى الحكم. (١)

٣- وإذا كانت العلةُ المستنبطة من الحكم قاصرة، امتنعت تعدية الحكم إلى الفرع، إذ يصبح النص مخصوصاً بمحله. (٢)

٤- إن الفاعل يفعل الفعل لأجل العلة القاصرة، فيحصل له أجران، أجر قصد الفعل والامتثال، وأجر قصد الفعل لأجلها. (٣)

٥- إن العلة القاصرة تفيد بعكسها، فإذا ثبتت النقدية علة التحريم الربا في النقدين، فعدم النقدية مشعر بانتفاء التحريم (٤)

وللتعليل بالعلة القاصرة: فوائد أخرى أقل أهمية من الفوائد المذكورة، جمعها الزركشي في البحر المحيط (٥).

● **الدليل الثاني**: ومن الأدلة على عدم صحة التعليل بالعلة القاصرة، أن أدلة الشرع تنفي العمل بالعلة لكونها مظنونة، وإتباع الظن غير جائز بدليل قوله تعالى ﴿ **وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ (النجم ٢٨)، وترك العمل بالدليل القرآني في العلة المتعدية، للفائدة المرجوة منها وهي التعدية إلى الفرع، ومعرفة الحكم في غير محل النص، وهي فائدة مفقودة في العلة القاصرة، فبقي الحكم في العلة القاصرة على أصله، وهو أنها ظن لا يجب العمل به. (٦)

الـــــرد: -إن الآية تُحمل على ما يطلب فيه القطع، كما وأنها في مجال الاعتقاد لا التطبيق العملي، والعلة المتعدية لما كانت وسيلة لإثبات الحكم، كانت القاصرة وسيلة لنفي الحكم (٧).

---

(١) المراجع السابقة وانظر صدر الشريعة: التوضيح، ٢/٦٦.

(٢) الشيرازي: التبصرة، ٤٥٣، الباجي: إحكام الفصول، ٥٥٧، الآمدي: الإحكام، ٣/١٩٤، الزركشي: البحر المحيط، ٥/١٥٩.

(٣) الزركشي: البحر المحيط، ٥/١٥٨، وانظر ابن السبكي: الإبهاج، ٣/١٤٤، الشنقطي: نشر البنود، ٢/١٣٩.

(٤) الزركشي: البحر المحيط، ٥/١٥٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الرازي: المحصول، ٥/٣١٧، الآمدي: الإحكام، ٣/١٩٤.

(٧) المرجعين السابقين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذ إن ثبوت العلة القاصرة في محل يعارض العلة المتعدية حالة ظهورها في نفس المحل، فتكون القاصرة نافيةً للحكم في غير المحل، والمتعدية مثبتة له في غير المحل فوقع التعارض.

الترجيح :-

اختلف العلماء في حكم التعليل بالعلة القاصرة وأكثروا الجدال والمناقشات فيه، بالأدلة والردود مما لا طائل تحته، ولا ثمرة تُجنى منه .

فالأمر سيان سواء أثبتنا التعليل بالقاصرة أم لم نثبت لأن فوائد التعليل بها شكلية، لا يؤثر عدمها في تغيير الحكم، فلا اعتراض على كونها باعثة على الامتثال بمعرفة الحكمة، إلا أن فقدها لا يعني ترك الامتثال، بل هو واجب في كل أحواله .

وصحيحٌ أنها تفيد اختصاص المحل بها ، وتفيد بعكسها، إلا أن فقدها لا يلغي ذلك، إذ يمكن معرفة الخصوصية بدلائل أخرى، كمعرفة تفسير النص ، وسبب نزوله.

أما ما قيل من أنها تفيد معارضة المتعدية، على فرض ظهورها في نفس المحل، فالراجح لدى العلماء في حالة تعارض المتعدية والقاصرة هو تقديم المتعدية على القاصرة، وامتنع قوم عن الترجيح، ورجح الأستاذ أبو اسحاق القاصرة بشهادة النص على حكمها . [١]

والحق ما رجحه جمهور العلماء، إذ التعدية مزية تقدم بها العلة المتعدية على القاصرة.

فالأمر في حقيقته خلاف لفظي، كما يرى المطيعي تعلق بمعنى التعليل هل هو مرادف للقياس أو لا ؟

فيرى الحنفية أن التعليل مرادف للقياس، فإذا عللّ فذلك يعني أننا سنعدّي، وبهذا لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة، لكونها لا تتعدى .

ويرى الجمهور، وبالذات الشافعية أن التعليل أعم من القياس ، فالتعليل لا يراد به القياس دائماً، بل قد يراد به معرفة الحكمة، لذلك لا مانع من التعليل بالعلة القاصرة عندهم. [٢]

---

(١) ابن السبكي : الإبهاج ، ٣ / ١٤٧، المطيعي : سلم الوصول، ٤ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) المطيعي : سلم الوصول، ٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وانظر الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ١٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الثامن - أن يكون المعدى حكماً شرعياً .(١)

يشترط في حكم الأصل، أن يكون شرعياً، ليتمكن القائسُ من إجراء القياس بهدف التوصل إلى الحكم الشرعي، وأن يكون مما يقبل القياس في الشرعيات بحيث يتعلق بالأمور الظنية العملية، لا الأمور القطعية والاعتقادية التي لا تثبت إلا بطريق قطعي.

من هذا الشرط تفرع خلاف العلماء في ثلاث مسائل، القياس في العقليات، والقياس في النفي الأصلي ، والقياس في اللغات أو الأسماء (٢). حيث منعه قوم في هذه المسائل ، وأجازه آخرون على اعتبار أن القياس يجري فيها كلها، فلا يشترط أن يكون حكم الأصل شرعياً .

ولقد أفردت المسألتين الأخيرتين ببحث مستقل في هذا الفصل ، وأحجمت عن عرض الأولى، وهي القياس في العقليات، لعدم الفائدة الفقهية، وخروجها عن موضوع أصول الفقه ، وتعلقها بعلم الكلام الذي لا أرى حاجة للخوض فيه.

الشرط التاسع - أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه .(٣)

يشترط في حكم الأصل الاتفاق على حكمه، ليسهل على القائس ، مستدلاً كان أم معترضاً، إلحاق الفرع به ، حيث يرفع الاتفاق انتشار الخلاف ويقصر طرق الدلالة والإثبات ، بخلاف ما لو كان حكمه مختلفاً ، فيه فيلزم إثبات حكم الأصل بالدليل ابتداءً قبل إجراء القياس.

ومن هذا الشرط تتفرع عدة مسائل. اختلف العلماء فيها وهي :-

١- حكم القياس على الأصل المختلف فيه، فهل يشترط الاتفاق عليه؟

---

(١) السرخسي : أصول السرخسي، ٢/١٥٨، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/٣١٣ ، النسفي : كشف الاسرار ، ٢/٢٢٨ ، ابن اللحام : مختصر ابن اللحام ،١٤٢ ، ابن قدامة : روضة الناظر ،٢/٣١٢ ، ابن جزي : تقريب الوصول، ١٣٦ ، عضد الدين : العضد ،٢/٢٠٩ ، الزركشي : البحر المحيط ،٥/٨٢، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/١٧. الشنقيطي : نشر البنود ،٢/١١٦.

(٢) ابن قدامة : روضة الناظر ،٢/٣١٢ ، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/١٧.

(٣) ورد هذا الشرط بصيغته عند : ابن الجوزي : الإيضاح لقوانين الاصطلاح ،٦٢. ابن قدامة : روضة الناظر ٢/٣٠٧، الآمدي : الإحكام ،٣/١٧٦ ، ابن جزي: تقريب الوصول، ١٣٦ ، التلمساني : مفتاح الوصول ١٣٧، عضد الدين : العضد ،٢/٢١١ ، الزركشي : البحر المحيط ،٥/٨٦، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/٢٨، البناني: حاشية البناني، ٢/١٤٤ . الشوكاني : إرشاد الفحول ، ٣٤٩ ، الشنقيطي : نشر البنود، ٢/١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- حدود الاتفاق المطلوب في اشتراط الاتفاق على حكم الأصل، فهل يشترط اتفاق الأمة أو يكفي اتفاق الخصمين؟

٣- حكم القياس المركب، فهل يصح القياس على الأصل المركب ؟

والشرط من المسائل الجدلية، التي لا طائل من بحثها ويتبع شريعة المتجادلين ، وما كان عرضه هنا إلا استكمالاً لشروط حكم الأصل.

المسألة الأولى :-آراء العلماء في القياس على الأصل المختلف في حكمه :-

● **القول الأول** :- لا يصح القياس على الأصل المختلف فيه ، فلا بد أن يكون الحكم متفقاً عليه وهو رأي جمهور العلماء . (١)

● **القول الثاني** :- جواز القياس على الأصل المختلف فيه .

ونقل القول عن بعض أهل العلم (٢). دون نسبته . وفصل الزركشي في هذا القول وقسمه إلى آراء :- (٣)

١- أن بعضهم جوز القياس على الأصل الممنوع الحكم مطلقاً.

٢- والبعض جوز القياس إن كان المنع خفياً.

٣- والبعض جوز القياس إن أمكن الدلالة عليه بنص أو إجماع يثبتان حكم الأصل، ولا يتناولان محل النزاع.

ولو أمعنا النظر في توجيهات الأصوليين في هذه المسألة واستدلالاتهم، لتبين أن السبب وراء منعهم القياس على الأصل المختلف فيه هو لمنع انتشار الكلام وضمه.

---

(١) ابن الجوزي : الإيضاح لقوانين الاصطلاح ،٦٢. ابن قدامة : روضة الناظر ،٢/٣٠٧، الآمدي : الإحكام، ٣/١٧٦، ابن جزي: تقريب الوصول، ١٣٦ ، التلمساني : مفتاح الوصول ،١٣٧ ، عضد الدين : العضد، ٢/٢١١ ، الزركشي : البحر المحيط ،٥/٨٦. ابن النجار : الكوكب المنير ،٤/٢٨. البناني: حاشية البناني، ٢/١٤٢ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، ٣٤٩ ، الشنقيطي : نشر البنود، ٢/١١٩ .

(٢) ابن الجوزي : الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ٦٣ ، الزركشي : البحر المحيط ،٥/٨٦ ، الشوكاني: إرشاد الفحول، ٣٤٩ .

(٣) الزركشي : البحر المحيط ،٥/٨٦ ، لم يوضح الزركشي معنى المنع المطلق أو المنع الخفي، ولعل مرادهم يرجع إلى جهات المنع واسبابه ، فإذا كان ممنوعاً من جميع الجهات بطل القياس عليه، وإن كان ممنوعاً من جهة، مقبولاً من جهة أخرى لسبب آخر، جاز القياس عليه عند بعضهم. كان يمنع الحكم وتمنع العلة وصحتها، أو يمنع الحكم فقط أو يصح الحكم وتمنع العلة وهكذا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالأصل المختلف فيه لا يمكن للقائس اعتماده أصلاً ، يحاجج به خصمه حتى يثبته أولاً بالدليل الصحيح ، وبهذا تطول دروب المناظر ويتشتت نظر الخصمين، وبدلاً من أن يقتصر الحجاج والجدال على الفرع وحكمه، يتعداه ليبدأ أولاً بحكم الأصل وإثباته .(١)

ومال بعضهم إلى جواز القياس على الأصل المختلف عليه ،إذا تمكن المجتهد من إثباته بالدليل. ولا مانع من تسلسل البحث لإثبات الحكم. ومن أنصار هذا القول، ابن قدامة المقدسي(٢) وابن الهمام وشراح تحريره (٤). ومحب الله ابن عبدالشكور (٣). وغيرهم.(٥)

وحقيقة الأمر كله أنه اصطلاحي لا مشاحة فيه، وهو من أبواب الجدل، يتبع شريعة المتجادلين(٦).

المسألة الثانية :-آراء العلماء في حدود الاتفاق المطلوب :

هذه المسألة مقولة عند من يشترط الاتفاق على حكم الأصل، وقد تبين من الفصول السابقة أن حكم الأصل يثبت إما بنص من كتاب أو سنه أو إجماع الأمة. واختلفوا في ثبوته بالقياس ، والذي رجحت فيه عدم جواز ذلك .(٧)

والمسألة المطروحة هنا فيما لو ثبت حكم الأصل بالاتفاق ، واختلفوا في حده على قولين (٨).

الأول :- اتفاق الأمـــــة.

الثاني :- اتفاق الخصمين . وهو رأي الجمهور.

والراجح هو رأي الجمهور لأنه لو اشترط اتفاق الأمة للزم خلو أكثر الوقائع من الأحكام.(٩)

---

(١) انظر ما قاله الأصوليين في المستصفى ، ٢/ ٣٤٩ ، فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٥٦ ، نشر البنود ، ٢/ ١١٩ .

(٢) ابن قدامة : روضة الناظر ،٢/ ٣٠٩ .

(٣) ابن الهمام : تيسير التحرير ،٣/ ٢٩٣ ، والتقرير والتحبير ،٣/ ١٣٢ .

(٤) محب الله ابن عبدالشكور : فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٥٦ .

(٥) عضد الدين : العضد، ٢/ ٢١٣ ، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤/ ٢٨ ، البناني : حاشية البناني، ٢/ ١٤٦ .

(٦) الغزالي : المستصفى ،٢/ ٣٤٩-٣٥٠، الزركشي : البحر المحيط ، ٥/ ٧٧ ، الانصاري : فواتح الرحموت، ٢/ ٢٥٦ .

(٧) انظر ص ٤٦ من الفصل الاول.

(٨) الآمدي : الإحكام ،٣/ ١٧٦ . الزركشي : البحر المحيط ، ٥/ ٨٧ ،ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/ ٢٨ ، الشوكاني: إرشاد الفحول، ٣٤٩ .

(٩) الشنقيطي : نشر البنود ، ٢/ ١٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولو كان المقصود اتفاق الأمة ، لألغي الشرط كله ، لأنه يرداف معنى الإجماع إذا قُصد بالأمة المجتهدين منهم ، فكان اتفاق الخصمين راجحاً على اتفاق الأمة ، مع العلم أن اتفاق الخصمين على حكم الأصل قد يكون دليله القياس، ومن هنا ظهر لنا مصطلح "القياس المركب".

المسألة الثالثة : آراء العلماء في حجية القياس المركب.

وقبل طرح الآراء ، أودّ توضيح معنى القياس المركب وأقسامه.

القياس المركب : هو أن يستغني عن إثباتَ حكم الأصل بالدليل، بموافقة الخصم له فيه، مع أن الخصم قد يكون مانعاً، لكون الحكم فيه معللاً بعلة المستدل .(١)

فاتفاق الخصمين على حكم الأصل دون ثبوته بدليل من نص أو إجماع، ينتج عنه القياس المركب. لأن الحكم إذا ثبت باتفاق الخصمين دون ثبوته بنص من كتاب أو سنة أو إجماع، دلّ ذلك على احتمالية ثبوته بالقياس المتفق عليه بينهما، وقد سبق عرض آراء العلماء في القياس على الثابت بالقياس ورُجح فيه المنع.

وإذا اتفق الخصمان على ثبوت الحكم بالقياس، قد يتفقان على الحكم والعلة معاً، وقد يتفقان على الحكم ويختلفان في العلة.

لذا ينقسم القياس المركب إلى مركب الأصل ، ومركب الوصف .(٢)

مركب الأصل :- هو اتفاق الخصمين (المستدل والمعترض) على حكم الأصل واختلافهما في العلة التي بني عليها حكم الأصل ، حيث يمنع المعترض علة المستدل ويثبت غيرها.(٣)

مثاله : حكم قتل الحر بالعبد قياساً على حكم قتل الحر بالمكاتب في عدم جريان القصاص في الحر.

- فحكم الأصل المتفق عليه :- عدم قتل الحر بالمكاتب.

علته عند الشافعي هي كون المكاتب عبداً ، وعلته عند الحنفي جهالة المستحق للميراث السيد أو الورثة.

---

(١) عضد الدين : العضد ،٢/ ٢١١ - ٢١٢ ، الشنقيطي : نشر البنود ،٢/ ١٢٢.

(٢) المراجع السابقة، وزاد الزركشي في البحر المحيط اقسامه خمسة أخرى وهي : مركب الفرع، مركب الأصل والوصف، مركب الأصل والفرع، مركب الأصل والوصف والفرع، مركب الفرع والوصف . انظر البحر المحيط، ٥/ ٩١-٩٢.

(٣) الآمدي : الإحكام ، ٣/ ١٧٦ . عضد الدين : العضد ، ٢/ ٢١٢ . ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ،٣/ ١٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● حكم الفرع المختلف فيه :ـ هل يقتل الحر بالعبد ؟

فعند الشافعي لا يقتل قياساً على الأصل الأول وعند الحنفي يقتل الحر بالعبد، ولا يصح القياس عنده على الأصل الأول، لاختلاف العلة بين الصورتين الأصل والفرع.

وقياس الشافعي (المستدل) ليس حجة على الحنفي (المعترض) لأن العلة التي بني عليها حكم الأصل ليست واحدة عندهما.

وللحنفي أن يقول لو بَطُلت علتي التي بني عليها حكم الأصل، لاختلف الحكم عندي، لأن الحكم برأيه لا يثبت إلا بالعلة التي يراها، ولو كانت العلة صحيحة بطل إلحاق الفرع بالأصل.[١]

مركب الوصف : هو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، وعلى صحة الوصف الذي علل به المستدل ويختلفا في تحقق العلة في الأصل، فأحدهما يثبته والآخر ينفيه.[٢]

مثاله :ـ[٣] قياس حكم تعليق الطلاق قبل النكاح، على قول الرجل: زينب التي أتزوجها طالق.

● حكم الأصل المتفق عليه :ـ قول الرجل : زينب التي أتزوجها طالق. لا يقع طلاقاً.

علته عند الشافعي :ـ أنه تعليق للطلاق قبل ملكه فلا يصح، وعلته عند الحنفي تنجيز لطلاق أجنبية، وهي لا ينجز عليها الطلاق.

● حكم الفرع المختلف فيه :ـ تعليق الطلاق قبل النكاح.

لا يقع تعليق الطلاق عند الشافعي قياساً على الأصل الأول. والتعليق يقع به الطلاق عند الحنفية ولا يصح قياسه على الأصل الأول.

وللحنفي[٤] أن يقول لو بطُلت علتي، لم يصح حكم الأصل لدي لابتنائه على العلة، وإن صحت علتي بطل إلحاق الفرع بالأصل.

---

(١) انظر المثال وتوجيهه من المراجع التالية بتصرف الآمدي : الإحكام ، ٣/ ١٧٧ . عضد الدين : العضد ، ٢/ ٢١٢. التلمساني : مفتاح الوصول ،١٣٨. ابن النجار : الكوكب المنير ،٤/ ٣٦ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ٣/ ٢٩٠ ، الأنصاري : فواتح الرحموت ،٢/ ٢٥٥ ، المطيعي : سلم الوصول ،٤/ ٣٠٨.

(٢) انظر بتصرف الآمدي : الإحكام ،٣/ ١٧٧ ، عضد الدين : العضد ،٢/ ٢١٢، والتفتازاني : حاشيته على العضد، ٢/ ٢١١، الإسنوي : نهاية السول ٤/ ٣٠٣ ، العطار : حاشية العطار ٢/ ٢٦٣.

(٣) المثال بتصرف من المراجع السابقة، وانظر العيني : البناية ، ٥/ ١٦٩.

(٤) التفتازاني : حاشيته على العضد ،٢/ ٢١١. والمراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السبب في تسمية القياس المركب مركباً :

لتركيب الحكم فيه وبنائه على العلة ولاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل، حيث يزعم المستدل أن العلة الجامعة مستنبطة من حكم الأصل وهي فرع له، ويزعم المعترض أن الحكم في الأصل فرع على العلة وهي المثبتة له، لذلك منع ثبوت الحكم عن إبطالها[١].

الفرق بين القياس المركب وسائر الأقيسة :-[٢]

١- إن الحكم في القياس المركب نتيجة العلة ، وفي غير المركب تكون العلة نتيجة الحكم.

٢- إن التنازع في القياس المركب يقع في وجود العلة دون الاعتبار ، وفي غيره من الأقيسة يقع في الاعتبار دون الوجود ، أي في حجيتها ومسلك إثباتها.

آراء العلماء في حجية القياس المركب :-

● **القول الأول** :- القياس المركب حجة.

وهو منسوب لأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية [٣]، وأبي يعلى وبعض الحنابلة[٤]، وإلى الجدليين [٥].

● **القول الثاني** :- القياس المركب ليس بحجة .

وهو رأي جمهور العلماء حيث نص بعضهم عليه في شروط حكم الأصل بقوله : ألا يكون الأصل ذا قياسٍ مركبٍ.[٦]

---

(١) الآمدي : الإحكام ، ٣ / ١٧٧ ، وانظر ابن النجار : الكوكب المنير ، ٤ / ٣٢ .

(٢) ابن برهان : الوصول إلى الأصول ،٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩ . الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٨٩ - ٩٠ .

(٣) ابن برهان : الوصول إلى علم الأصول ،٢ / ٣١٠، ابن تيمية : المسودة، ٣٩٩ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٨٩ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الزركشي : البحر المحيط ،٥ / ٨٨ ، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤ / ٢٩ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ،٣٥٠ ، الشنقيطي : نشر البنود ،٢ / ١٢٢ .

(٦) ابن برهان : الوصول إلى الأصول ، ٢ / ٣٠٨ . الشنقيطي : نشر البنود ، ٢ / ١٢٢ ، وانظر المراجع التي نصت على هامش الشرط، ومن الحنفية : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ،٣ / ١٣٢ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ،٣ / ٢٩٣ . الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢ / ٢٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن العلماء من لم يأت على ذكر القياس المركب كالغزالي ،والرازي، والبيضاوي، وشراح منهاجه ، باستثناء ما أشار إليه الإسنوي عند حديثه عن اشتراط ثبوت حكم الأصل بالنص أو الإجماع.

واعتبر الغزالي الخوض في مثله مضيعة للوقت لأنه متعلق بعلم الجدل لا الاصول. فينبغي أن لا يُمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد والمجتهدين.(١)

ولم يتحدث متقدمو الحنفية عنه، واكتفوا بما أشاروا إليه في شروط العلة، وهو أن لا تعلل بوصف مختلف فيه، وذلك لكونه ليس شرطاً من شروط حكم الأصل .(٢)

فالحديث في القياس المركب من المسائل الجدلية التي لا طائل تحتها ، فحجيته تعني أن يكون ملزماً للخصم، بينما المجتهد المستدل له أن يقيس على ما وافق مذهبه وإن خالف غيره(٣) فهو صحيح في حق القائس ، ولكنه ليس حجة ملزمة للخصم لاختلافه معه في العلة ، ولا يمكن للمعترض أن يعتمد علة المستدل ويقيس عليها.

ولقد مال الجمهور إلى بطلان القياس المركب لكون الخصم لا ينفك عن منع العلة إما في الأصل أو الفرع .(٤)

فالقياس المركب من اصطلاح أهل الجدل الذي لا يبنى عليه خلاف فقهي ولا ثمرة حقيقية يثمر عنها خلافهم.

---

(١) الغزالي : المستصفى، ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) ابن امير الحاج : التقرير والتحبير ،٣ / ١٣٤.

(٣) البناني : حاشية البناني ،٢ / ١٤٥ . الشنقيطي :نشر البنود ،٢ / ١٢٢ . المطيعي : سلم الوصول، ٤ / ٣٠٩.

(٤) البناني : حاشية البناني، ٢ / ١٤٥ . العطار : حاشية العطار ٢ / ٢٦٣ . وانظر ابن برهان : الوصول إلى الأصول، ٢ / ٣١٠ عرض أدلة المانعين والمجوزين في حجية القياس المركب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الشروط المختلف فيها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
الشروط المختلف فيها

يتضمن هذا المبحث شرطاً واحداً، انفرد الحنفية بذكره متعلقا بحكم الأصل، وقد ترجح لدي عدم صحة اشتراطه ؛ لذا ألحقته هذا المبحث لكون نصُّ الشرط ليس متفقاً عليه بين جمهور العلماء، إذ لم يرد ذكره إلا عند الحنفية فقط باستثناء ما ذكره الغزالي .

شرط الحنفية : أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله [١].

يشترط في حكم الأصل أن يبقى النص بعد التعليل ، على ما كان عليه قبل التعليل فلا يجوز أن يغيّر التعليل حكم النص في الفروع، فمن باب أولى أن لا يغير حكم النص في الأصل .[٢]

والتغيير الذي عناه الحنفية : تغيير المفهوم من النص لغة ، لا التغيير من العموم إلى الخصوص .[٣]

مثاله : تغيير الشافعي نص رسول الله ﷺ في الخمس الفواسق [٤] بقياسهم السباع التي لا يؤكل لحمها على الخمس الفواسق، في جواز قتلها للمحرم بلا جزاء، فعللّوا النص بأن في طبعهن الإيذاء، فيلحق بها ما في معناها [٥].

وتعرض الغزالي لهذا الشرط بقوله أن لا يتغير حكم الأصل بالتعليل، لكنه قيده بشرط دلالة العلة على خصوصية حكم الأصل، فإذا عكّرت العلة على الأصل بالتخصيص ، فلا يعلل الحكم في الأصل ويبقى على خصوصه ، لأن تعليله مخالفة لظاهر النص، تماماً كتعليل الحكم في الشاة، وتجويز إخراج القيمة، فيعتبر مخالفة للنص، لأن النص دلّ على الشاة ، بلفظه فكانت عين الشاة ، مرادة لحكمه .[٦]

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ، ٢/ ١٦٥ ،السمرقندي : ميزان الأصول ،٦٤٢. عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/ ٣٣١ ، الخبازي : المغني، ٢٩٦ ، صدر الشريعة : التوضيح ،٢/ ٥٨، ابن ملك : شرح المنار ، ٧٧٥ . محمد أمير بادشاه: تيسير التحرير، ٣/ ٢٩٦ ، الانصاري : فواتح الرحموت، ٢/ ٢٥٧.

(٢) السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/ ١٦٥.

(٣) عبدالعزيز البخاري : كشف الاسرار، ٣/ ٣٠٦.

(٤) سبق تخريجه ٥٢.

(٥) عبدالعزيز البخاري : كشف الاسرار ،٣/ ٣٣١.

(٦) الغزالي : المستصفى ، ٢/ ٣٢٦ ، ١/ ٣٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكلام الغزالي، لا خلاف في صحته بين العلماء، فإن كان الأصل مخصوصاً بحكمه بُطل القياس، لكونه مبطلاً لخصوصية النص، وإنما خلافهم واقع في مدى تحقق وصف الخصوصية على النص.

اعترض السمرقندي على هذا الشرط، واعتبر اشتراطه إنكاراً للقياس، ويصلح حجة لمنكري القياس ونفاته، إذ إن أحكام الله لم تتعلق بالألفاظ والأسامي وإنما تعلقت بالحِكَم والمعاني، فتحريم ربا الفضل في الجص قياساً على تحريم ربا الفضل في البر، عرف بتأمل دلائل الشرع أن حكم النص هو حرمة فضل مكيل جنس مطلقا ، سواء أكان براً أم غيره .

فكان هذا تغييرا لظاهر النص ، عُرف بالنص أو الاستدلال، على أن حكم النص كذلك، دون ما هو ظاهر من النص.

ودليله : جواز دفع القيمة لليتيم ، ظهر أن حكم النص فيه ليس وجوب الشاة، بل هو وجوب جزء من النصاب من حيث أنه مال مقدر بمالية الشاة .(١)

يستنتج من هذا :-

١-إن تغيير حكم النص في الأصل من الخصوص إلى العموم، متفق على جوازه بين جمهور العلماء.

٢-إن تغيير حكم النص في الأصل تغييراً جوهريا بإبطال ألفاظه بالنفي والإبدال، متفق على منعه بين جمهور العلماء.

٣-إن تغيير حكم النص في الأصل، بالرأي والهوى، متفق على منعه بين جمهور العلماء.

يبقى إذن تغيير حكم النص في الأصل، وبالتعليل المستند إلى أدلة الشرع بتوسيع مفهوم الحكم، وضم صور جديدة غير الأصل تحته، وهو ما جرى عليه جمهور العلماء، وإن نص الحنفية على بطلانه فالأمثلة الفقهية في كتبهم خير دليل، على مناقضة ما زعموا، فهم أهل الرأي والتعليل، فلا يقفون عند ظاهر النص، بل خاضوا في معانيه وحكمه.

والمثال على صدق ذلك قولهم في تحريم الربا في الكثير دون القليل. مع أن النص ورد في حرمة المساواة على الإطلاق، دون تقييد، لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» (٢).

---

(١) السمرقندي : ميزان الاصول ، ٦٤٤-٦٤٥.

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أجده ، ولكن وردت في معناه احاديث منها ما روى عن معمر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول« الطعام بالطعام مثلاً بمثل » صحيح مسلم ،١١/٢٢ ح ٤٠٥٦ . وسنن البيهقي ،٥/٢٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورد الحنفية على ذلك أن في استثناء النفي إذا حذف المستثنى منه، لزم أن يكون المستثنى وفق المستثنى منه، والمستثنى هو الحال، واستثناء الحال من العين باطل حقيقة، صحيح مجازاً بجعل الاستثناء منقطعاً، ولكن المجاز خلاف الأصل، فدّل ذلك على أن المجاز لم يقع عما تناوله ظاهر اللفظ، فكان المستثنى منه عموم الأحوال، حال التساوي، وحال المجازفة، وحال التفاضل، وهذا لا يتحقق إلا بالكثير، فكان اختصاص النص، بدلالة النص.[١]

وهو تعليل مستند إلى دليل ،غير فيه الحنفية حكم النص بالتعليل، وهو ما يقوله جمهور العلماء ويعملون به .

فلا يعتبر تعليل الحنفية مجوّزاً لهم، ورداً على من ادعى عليهم التناقض بين الشرط والأمثلة الواردة في الفقه.

ولقد غيّروا بالتعليل كثيراً من أحكام النص، كتجويز دفع طعام الكفارة إلى مسكين واحد بدلاً من عشرة مساكين الواردة في النص، وتجويز افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير، مع أن النص وارد بلزوم التكبير عند الشروع.[٢]

وردود الحنفية على كل ذلك، لا تدفع التناقض، ففعلهم تعليلٌ مغيرٌ لحكم النص بالأصل، وهو عين ما اشترطوه . من أجل ذلك يترجح لدي بطلان الشرط وضعفه .

ويرتبط هذا الشرط، بما سبق عرضه في الفصل الأول في شروط الأصل في المبحث الثاني منه ، الشروط المختلف فيها،وهو أن لا يكون الأصل محصوراً بعدد، وما قاله السرخسي أن لا يتضمن التعليل إبطال شيء من ألفاظ المنصوص، فالشرطان بمعنى واحد إلا أنه هنا عام وفي الأصل خاص متعلق بزيادة العدد عن المنصوص عليه.

وفي خاتمة المبحث الثاني أنوّه أن بعض العلماء [٣] ذكر لحكم الأصل شروطاً لا يصح إلحاقها به كقولهم « أن يكون حكم الأصل معللاً بعلة غير مبهمة » فتعلّق الشرط بالعلة ، أكبر من تعلقه بحكم الأصل، لذا لم أضمه إلى الشروط السابقة.

---

(١) انظر السرخسي : أصول السرخسي ،٢/ ١٦٧، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣/ ٣٣٢.

(٢) السرخسي : أصول السرخسي ،٢/ ١٦٧.

(٣) الرازي : المحصول ، ٥/ ٣٦١ ، الجزري : المعراج ، ٢/ ٢١١ ، الإسنوي : نهاية السول، ٤/ ٣١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث
القياس في الأسماء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث
القياس في الأسماء

يتفرع موضوع القياس في الأسماء، عن شرط حكم الأصل أن يكون شرعياً، ويختلف الأصوليون في تسميته ، إذ يطلق عليه معظمهم القياس في اللغات ، ويلقبه البعض الآخر بالقياس في الأسماء، كأبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد.

وتسميته بالقياس في الأسماء ، هي الأرجح، لكونها محل خلاف العلماء في المسألة، حيث اختلفوا في صحة إطلاق الأسماء على مسميات مختلفة، لاتفاقها في المعنى.

والقياس في اللغات ذو مفهوم واسع شامل للقياس في الأسماء، وعلماء الأصول لا يعنيهم الخلاف الدائر في القياس في اللغات، بل اهتموا بموضوع الأسماء لتعلقها بالحكم الشرعي.

والقياس في اللغات محط أنظار علماء اللغة لا الأصول، إذ وقع خلافهم في بعض أقسامه لا كلها، وما تعلق منها بالقياس في الأسماء أخرجوه من دائرة بحثهم، لذا لا يصح - في رأيي - نسب القول بجواز القياس في الأسماء لعلماء اللغة ، إذ لم ينل حظاً من الحديث في كتبهم.

ومثال القياس في الأسماء، تسمية النبيذ خمراً لاشتراكهما في علة المخامرة ، وتسمية النباش سارقاً لإشتراكهما في علة الأخذ خفية، وتسمية اللائط زانياً لاشتراكهما في علة الوطء المحـــرم.(١)

والقياس في اللغات ينقسم إلى أربعة أقسام :-(٢)

الأول : - القياس في الإعراب ، كإعراب الفعل المضارع قياساً على الاسم، لمشابهته له في احتماله لمعانٍ ، لا يتبين المراد منها إلا بالإعراب، وقياس عمل لا النافية للجنس على أنّ، في نصب اسمها، ورفع خبرها، لمشابهتها في التوكيد، وهو ليس محلاً لاختلاف علماء العربيـــة.

---

(١) الغزالي : المستصفى ،١/ ٣٢٢ ، البدخشي : شرح البدخشي ،٣/ ٤٣، ابن النجار : الكوكب المنير، ١/ ٢٢٣ .

(٢) انظر التقسيم بتصرف محمد الخضر حسين : القياس في اللغة العربية ، ٢٥ - ٢٧ ، ابراهيم أنيس : من أسرار اللغة ، ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني : القياس في الأسماء، لاشتراكهما في المعنى، كإطلاق لفظ الخمر على النبيذ، لاشتمالهما على وصف المخامرة، الذي يدور معها، وجوداً وعدماً، وهو محل خلاف علماء الأصول.

الثالث : القياس في التصغير والنسب والجمع، بإلحاق الألفاظ بأمثالها ، باستقراء كلام العرب، واستخراج القواعد منه.

الرابع : إعطاء الكلمات المختلفة نفس الحكم، لوجود مشابهة بينها في وجه من الوجوه.

مثاله حذف الضمير المجرور العائد من الصلة إلى الموصول، متى تعين حرف الجر على حذف الضمير العائد من جملة الخبر إلى المبتدأ، كقوله قضيت الليلة التي ولدت، في سرور، بدلا من ولدت فيها.

وفي القسمين الأخيرين، وقع خلاف علماء العربية.

ويلاحظ من هذا التقسيم، أن خلاف علماء الأصول وقع في القياس في الأسماء، وهي من ثمار تعلق علم الأصول بعلم اللغة من جهة، وتعلق علم اللغة بعلوم الشريعة من جهة أخرى، باستخدامهم القياس.

ولم يكن للقياس في الأسماء حظٌ في كتب علماء اللغة [١]، ولم يتعرضوا له بحثاً ودراسة ، كما تبين لي، وإنما تعلق بالقسمين الأخيرين أي الاشتقاقات والتصريفات، والأوزان والنسبة وغيرها.

فقاسوا على الأصول الثابتة لديهم، واختلفوا فيما ورد شاذاً مخالفاً للسماع والقياس عندهم، فمنهم الموسعون في إجراء القياس عليها ومنهم المضيقون.

تحرير محل الخلاف :ـ

المستفاد من اللغة إما حكم لغوي وإما لفظي :ـ [٢]

---

(١) انظر الأمثلة الواردة :ـ ابن جني : الخصائص ،٢/ ٤٠ ـ ٤٣ . السيوطي : المزهر، ١/ ٥٩ ، ٢٢٧ . سعيد الأفغاني: أصول النحو، ٧٨ ـ ٩٩ ، ابراهيم انيس: من أسرار اللغة ، ٩-٢١ ، محمد الخضر حسين : القياس في اللغة ، ٢٩ ـ ١٠٥ .

(٢) انظر الترتيب البدخشي : شرح البدخشي ، ٣٢/ ٤٣ ، طه جابر : هامش المحصول، ٥/ ٣٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ـ اللغوي مثل أن يكون الفاعل مرفوعاً ، والمفعول به منصوباً، فلا خلاف في أن القياس لا يجري فيها، لأنها من قبيل القواعد الثابتة بالاستقراء [١].

٢ـ الألفاظ إما أعلام أو صفات أو أسماء أجناس :ـ

(أ) الأعلام مشخصة للذات،ولا يمكن القياس عليها ، مثل (زيد وعمرو)، فهي لم توضع لمناسبة بينها وبين غيرها، فهي غير معقولة المعنى، فقولنا هذا سيبويه، هذا جالينوس، لم يكن قياساً، وإلا لم يكن في إطلاقه على آخر مدح [٢].

(ب) الصفات مطردة بمقتضى الوضع، فلا حاجة للقياس، فالعالم من تتحقق فيه صفة العلم، فلا يقال فلان عالم قياساً على فلان العالم، بل العلم وصف ينسحب على كل فرد تحققت فيه الصفة ، وليس قياس أحدهما على الآخر بأولى من العكس [٣].

(جـ) أسماء الأجناس على نوعين :ـ [٤]

١ـ نوع يطرد حيث لا يبنى على معنى، كقولنا رجل، فهي تطلق على كل من تحققت فيه الجنسية دون قياس، وكذا قولنا فرس، حيوان، جن، إنس .

٢ـ نوع مبني على معنى ملاحظ في غير جنسه، كقولنا خمر وضعت لعصير العنب إذا غلا واشتد وخامر العقل، فإذا وجد المعنى في النبيذ، هل يقاس عليه ؟[٥]

محل الخـــلاف :

١ـ اختلفوا في اسم الجنس الموضوع لمعنى معقول، هل يصح القياس عليه؟

٢ـ اختلفوا في وقوعه في الحقيقة، دون المجاز، إذ لا خلاف في جواز الإطلاق مجازاً .[٦]

سبب الخـــلاف :ـ

١ـ اختلافهم في اشتراط كون حكم الأصل شرعياً.[٧]

---

(١) ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/ ٣٣ ، الإسنوي : نهاية السول، ٤/ ٤٦ ، البدخشي : شرح البدخشي ، ٣/ ٤٣ .
ابن النجار : الكوكب المنير، ١/ ٢٢٣ ، العطار : حاشة العطار، ٢/ ٣٥٥ .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر الباقلاني : التقريب والإرشاد ، ١/ ٣٦٢ ، الجصاص : أصول الجصاص، ٤/ ١٠٨ .

(٣) الجصاص : أصول الجصاص، ٤/ ١٠٨ ، الآمدي : الإحكام ،١/ ٥١ ، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/ ٣٣ .

(٤) البدخشي : شرح البدخشي، ٣/ ٤٤ . وانظر الجصاص : أصول الجصاص، ٤/ ١٠٨ .

(٥) ابن السبكي : الإبهاج، ٣/ ٣٣ ، الإسنوي : نهاية السول ، ٤/ ٤٦ ، الشنقيطي : نشر البنود، ١/ ١١١ .

(٦) الشوكاني : إرشاد الفحول، ٤٠ . وانظر الزركشي : البحر المحيط، ٢/ ٣٠ .

(٧) انظر ص ٨٥ من البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- اختلافهم في ثبوت اللغة ، بالتوقيف أم بوضع البشر.[١]

٣- اختلافهم في تعريف العلة ، هل هي بمعنى الداعي أم المعرف أم المناسب [٢].

آراء العلماء في المسألة :-

● **القول الأول** :- جواز القياس في اللغات والأسماء.

هو لأكثر علماء العربية [٣] كالمازني *، وأبي علي الفارسي * [٤]، وابن جني * [٥]، وقول معظم الشافعية كابن سريج[٦]، وابن أبي هريرة الاسفراييني والشيرازي [٧] ،

---

(١) انظر الرازي : المحصول ،١ / ١٨١ ، العطار : حاشية العطار ، ١ / ٣٥٢ .

(٢) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٤٤ . بتصرف .

(٣) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٣٩ .

(*) **المازني** : هو أبو عثمان بكر بن محمد بن عثمان المازني ، بن مازن بن شيبان، قرأ على أبي الحسن الاخفش كتاب سيبويه ، وهو أحد الأئمة في النحو ، قال المبرّد لم يكن أحد بعد سيبويه أعلم بالنحو من المازني، كان ذا ورع ودين، ولد في البصرة وتوفي فيها سنة ٢٤٩ هـ ، ٨٦٣م. انظر أبو بكر الأندلسي : طبقات النحويين واللغويين، ٨٧ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ١٢ / ٢٧٠، الزركلي : الأعلام، ٢ / ٦٩ .

(٤) ابن فارس : الصاحبي في فقه اللغة العربية ، ٦٧٠ .

(*) **أبو علي الفارسي** هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، الفارسي الأصل، أحد الأئمة في علم العربية والنحو ولد في فسا من أعمال فارس ، دخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ ، وتجوّل في كثير من البلدان ، وقدم حلب سنة ٣٤١هـ ، أقام فيها مدة عند سيف الدولة . من تلامذته أبو الفتح ابن جني، وعلي بن عيسى الربعي، من مصنفاته : الحجة ، والإيضاح والمقصور والممدود ، والعوامل في النحو، توفي في بغداد سنة ٣٧٧هـ ، ٩٨٧م . انظر الذهبي : سير أعلام النبلاء، ١٦ / ٣٨٠ ، الزركلي : الأعلام ، ٢ / ١٨٠ .

(٥) ابن جني : الخصائص ، ٢ / ٤٠ - ٤٣ ، ٢ / ١١١ ، والنسبة لعلماء اللغة تعلقت بالقياس في اللغات كما أشرت في المقدمة .

(*) **ابن جني** : هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح ، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، كان ابوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي ، لزم أبا علي الفارسي حتى برع وصنف ، ولد بالموصل في بغداد ، من مصنفاته : أسرار البلاغة ، وسر الصناعة ، والخصائص ، وشرح ديوان المتنبي، توفي ببغداد عن نحو ٦٥ عاماً سنة ٣٩٢ هـ، ١٠٠٢ م . انظر البغدادي : تاريخ بغداد ، ١١ / ٣١١ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء، ١٦ / ١٧ ، الزركلي : الأعلام ، ٤ / ٢٠٤ ، رضا كحالة : معجم المؤلفين، ٦ / ٢٥١ .

(٦) الشيرازي : التبصرة، ٤٤٤ ، اللمع ، ١٢، الرازي :المحصول، ٥ / ٣٣٩ .

(٧) الشيرازي : شرح اللمع، ٧٩٦، محمد هيتو : هامش التبصرة، ٤٤٤ ، طه جابر : هامش المحصول ،٥ / ٣٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والـرازي[١] والبيضاوي [٢]ومن المالكية ابن القصار * وابن التمار * [٣] وابن جـزي الكلبي،[٤] وهو اختيار أكثر الحنابلة [٥] ونقل عن الإمام أحمد [٦]

● **القول الثاني** :-عدم جواز القياس في اللغة والأسماء.

وهو قول جمهور الحنفية [٧]، ومن المالكيـة أبو بكر الباقـلاني[٨]وابن الحـاجب وابن خـويزمنداد [٩] والقـرافـي،[١٠] وبعض الشافعية وقيل أكثرهم [١١]، كـالجوينـي[١٢]

---

(١) الرازي : المحصول، ٥/٣٣٩.

(٢) الإسنوي : نهاية السول ،٤/٤٤.

(*) **ابن القصار** هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي،و أبو الحسن ، فقيه وأصولي مالكي، ولي قضاء بغداد، ووضع كتاباً في مسائل الخلاف، قيل عنه إنه أحسن كتاب للمالكيين في الخلاف ، كان ثقة قليل الحديث، من مصنفاته :- عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات، الحجة. توفي سنة ٣٧٨ هـ ، وقيل ٣٩٧هـ. انظر القاضي عياض : ترتيب المدارك ، ٤/٦٠٢ ، محمد مخلوف : شجرة النور الزكية، ٩٢ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ١٧/١٠٨

(*) **ابن التمار** هو أبو جعفر أحمد بن موسى التمارالمالكي من نبط تونس ، كان من أهل العلم بالجدل على معاني المتكلمين في النظر على مذاهب الفقهاء، كان لطيف الفهم دقيق الاستخراج ، حسن التصرف، جميل الأدب كريم المروءة، محمود الاخلاق وقيل إنه كان ثقة فقيها عالماً يحسن النحو والعربية. توفي سنة ٣٢٩ هـ . انظر القاضي عياض : ترتيب المدارك ،٣/٣٣٩ . ويطلق لقب ابن التمار المالكي على أبي الذكر محمد بن يحيى ابن مهدّي التمار، إلا أن الأول هو الأرجح لعلمه في الكلام والفقه بخلاف الثاني، انظر ترتيب المدارك ،٣/٢٩٨ .

(٣) محمد هيتو : هامش التبصرة ،٤٤٤ .

(٤) ابن جزي : تقريب الوصول إلى علم الاصول ،١٣٥ .

(٥) الكلوذاني : التمهيد، ٣/٤٥٥ ، ابن النجار : الكوكب المنير ، ١/٢٢٣ .

(٦) الكلوذاني : التمهيد، ٣/٤٥٥ .

(٧) السرخسي : أصول السرخسي، ٢/١٥٨، السمرقندي :ميزان الأصول ، ٣٨٦ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣/٣١٣ . النسفي : كشف الأسرار ، ٢/٢٢٨ ، ابن ملك : شرح المنار ،٧٦٩ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ،١/١٥٧ .

(٨) أبو بكر الباقلاني : التقريب والإرشاد، ١/٣٦١ .

(٩) عضد الدين الإيجي : العضد، ١/١٨٣ ، نظام الدين النيسابوري : شرح المنتهى، ٤٤ ، مخطوط ، الزركشي : البحر المحيط، ٢/٢٥ .

(١٠) القرافي : تنقيح الفصول، ٤١٣ .

(١١) الرازي : المحصول، ٥/٣٣٩ ، ابن السبكي : الإبهاج ،٣/٣٣ .

(١٢) الجويني : البرهان،١/١٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والغزالي [١] ، وابن برهان [٢] والآمدي [٣] ، وابن القشيري * . والصيرفي والكيا الطبري[٤]، ومن الحنابلة أبو الخطاب الكلوذاني [٥] ، وهو قول الشوكاني[٦] .

نقل الزركشي قولاً ثالثاً وهو وقوع القياس في الحقيقة والمجاز معاً، ونقل الشنقيطي قولاً بوقوعه في الحقيقة دون المجاز .والراجح أن خلاف العلماء في القياس في الأسماء واقع في الحقيقة لا المجاز، فلا يعد ما نقله الزركشي أو الشنقيطي قولاً ثالثاً أو رابعاً، بدلالة الإجماع المنقول عن القاضي عبد الوهاب المالكي، من أنه ممنوع في المجاز بلا خلاف وما نقل عن أبي بكر الطرطوشي * ، أن العلماء أجمعوا، على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس. [٧]

فوقوع القياس في المجاز، لا يتخيل ، فالحاجة غير داعية له، واستعمال كلمة في غير موضعها مجازاً لاشتراكهما في معنى، لا يدخل في باب القياس ، فقولنا زيد كالأسد في شجاعته، لا يعد قياساً بل هو مجاز، وهو أوسع من باب القياس، فلا يتعلق بمعنى معين كالعلة، إذ يمكنني وصف غيره بالأسد في شكله أو صوته .

---

(١) الغزالي : المستصفى ،١/ ٣٢٢ .

(٢) ابن برهان : الوصول إلى علم الاصول ،١/ ١١٠ .

(٣) الآمدي : الإحكام، ١/ ٥١ .

(*) **ابن القشيري** : يطلق لقب القشيري على الأب عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك النيسابوري وهو عالم صوفي شافعي وفقيه أصولي محدث متكلم واعظ، وله أولاد نجباء وهم : عبدالله، وعبدالواحد، وابو نصر وعبدالمنعم ولقب ابن القشيري أرجح اطلاقه على ابو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري لكونه واعظاً ، عالي الشهرة كابيه، نحوي متكلم صوفي، وهو الرابع من أولاد الشيخ ، زار بغداد في طريقه إلى الحج ، ووعظ بها ، وعاد إلى نيسابور، كان ذكياً حاضر الخاطر، فصيحاً جريئاً ، برع في العربية والنظم والتاويل ولازم امام الحرمين، وحصّل طريقة المذهب والخلاف، عظم قدره وساد. وهو من بني قشير توفي في نيسابور سنة ٥١٤هـ ، ١١٢٠م. انظر ابن السبكي : طبقات الشافعية ،٢/ ١٥٩ ، ابن الصلاح : طبقات الشافعية ، ١/ ٥٤٦ . الذهبي : سير اعلام النبلاء ،٩/ ٤٢٦ ، والزركلي: الاعلام، ٣/ ٣٤٦ .

(٤) الزركشي : البحر المحيط، ٢/ ٢٥ .

(٥) الكلوذاني : التمهيد، ٣/ ٤٥٥ .

(٦) الشوكاني : إرشاد الفحول، ٤١ .

(٧) الزركشي : البحر المحيط، ٢/ ٣٠ - ٣١، الشنقيطي : نشر البنود ، ١/ ١١١ .

(*) **أبو بكر الطرطوشي**: هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الاندلسي الطرطوشي، الاسكندري الفقيه المالكي الزاهد المعروف بابن أبي رندقة، من أهل طرطوشة وهي مدينة في الأندلس على ساحل البحر ، دخل بغداد والبصرة ومصر وفلسطين ولبنان وأقام مدة في الشام، كان إماماً زاهداً ورعاً ديّناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا . من مصنفاته : سراج الملوك، وبر الوالدين ، الفتن، ومسائل الخلاف . انظر : محمد مخلوف : شجرة النور الزكية، ١٤٢ ، الزركلي : الأعلام، ٧/ ١٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الأول :ـ

● **الدليل الأول** :ـ تمسكوا بعموم قوله تعالى ﴿ **فاعتبروا** ﴾ (الحشر٢) ، فالآية عامة في كل قياس ، متناولة لكل الأقيسة ، ولا فرق بين القياس اللغوي والقياس الشرعي، وكل ما يبطل به القياس اللغوي، يبطل به القياس الشرعي[١].

البـــرد :ـ إن الآية ليست عامة، ولو كانت عامة، لكان القياس في اللغة مأموراً به، ولا قائل به، وكذلك لا يصح إبطال القياس الشرعي، بإبطال القياس اللغوي، لإجماع سلف الأمة على صحة الأول دون الثاني .[٢]

● **الدليل الثـــاني** :ـ إن عصير العنب لا يسمى خمراً، إلا بحدوث الشدة الطارئة، فبحصولها يسمى خمراً، وبزوالها لا يسمّى خمراً، فإذا وجدت العلة في موضع آخر ، وتحققت فيه وجوداً وعدماً، أفاد ذلك ظن حصول نفس الاسم ، وبذلك يسمى النبيذ خمراً لتحقق علة التسمية فيه بمسلك الدوران، والدوران يفيد العلية .[٣]

الـــــرد :ـ

١ـ إنه لا مناسبة بين الاسم والمسمى، ولا يخلو الدوران من المزاحم، لأنه كما دار مع الشدة الطارئة ، دار مع خصوصية إسكار المعتصر من العنب، والدوران لا يفيد ظن العلية مع معارضة المزاحم .[٤]

والدوران هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة واختلف العلماء في حجيته على مذاهب، مال الجمهور منهم، إلى أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم المانع[٥].

٢ـ رد الحنفية أن الدوران لا يفيد التعليل عندهم، وإنما المعتبر هو العلة المؤثرة، فلا يكون حجة عليهم [٦].

---

(١) الباجي : إحكام الفصول، ٢١٥ ، ابن برهان : الوصول إلى علم الأصول ،١/ ١١٠ ، الرازي : المحصول ، ٥/ ٣٤٠. الآمدي : الإحكام ،١/ ٥٢ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ١/ ٥٨ .

(٢) المراجع السابقة وانظر عضد الدين : العضد ،١/ ١٨٥ ، ابن السبكي : الإبهاج ،٣/ ٣٤ .

(٣) الرازي : المحصول ،٥/ ٣٢٩ ، بتصرف وانظر الآمدي : الإحكام، ١/ ٥١ ، البدخشي : شرح البدخشي، ٣/ ٤٤ .

(٤) ابن السبكي : الإبهاج، ٣/ ٣٤، البدخشي : شرح البدخشي ، ٣/ ٤٤، الإسنوي : نهاية السول، ٤/ ٤٨ . وانظر الآمدي : الإحكام ،١/ ٥١ .

(٥) الزركشي : البحر المحيط، ٥/ ٢٤٣، الشوكاني : إرشاد الفحول ،٣٧٢ ، عبدالحكيم السعدي : مباحث العلة، ٤٧٦ .

(٦) ابن ملك : شرح المنار، ٧٦٩ ، وانظر الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/ ٣٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣-ليس من ضرورة حصول ظن العلية ، حصول الحكم، فلو قلت اعتق غانماً لسواده، وله عبد آخر أسود، لم يعتق عليه لأن ما يجعله الإنسان علة الحكم، لا يجب أن يتفرع عليه الحكم أينما وجد، فلا يلزم من كون الشدة علة ذلك الاسم ، حصول الاسم أينما حصلت الشدة.[١]

فعلة التسمية توجب التسمية إذا صدرت ممن له ولاية وهو الله تعالى، واللغات ليست من وضعه بل من وضع البشر، فعلة التسمية لا توجب التسمية، لانه لا حجة في قول البشر. وإنما الحجة في قوله تعالى أو قول الرسول ﷺ [٢] .

نقض الرازي هذا الرد بقوله إن اللغات توقيفية ، فتكون علة التسمية موجبة للتسمية لصدورها ممن له ولاية [٣]، والحق أن قوله اللغات توقيفية يعارض ما اختاره الإمام في مبحث واضع اللغة ، حيث اختار الوقف لا التوقيف في اختيار اللغة [٤]، فضلاً على أن جوابه لا يفيد، إذ الخلاف شامل لما وضعه الله تعالى، ولما وضعه البشر،[٥] وعلى فرض أن الواضع هو الله تعالى، فلا يسلم له أن ذلك إذن بالقياس مطلقاً[٦].

● **الدليل الثالث** : إن العرب سمت أعياناً بأسام، كالإنسان والفرس والحمار، وغير ذلك، ثم انقرضوا ، وانقرضت تلك الأعيان، واتفق الناس على تسمية أمثالها بتلك الأسماء، فدلّ ذلك على أنهم قاسوا على المسموع.[٧]

الـــــرد :-

١-إن تسمية العرب الإنسان إنساناً، والرجل رجلاً ، ليس من جهة القياس بل الوضع، حيث وضعوا الاسم للجنس في سائر الأعصار والبلدان والأعمار، ولا يعقل انقراض النوع الإنساني، وعدم علم اللاحق بمسميات السابق، بل يتناسل الجيل حاملاً معه مسميات جيله السابق بعللها ومعانيها .[٨]

---

(١) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٤٠ ، الإسنوي : نهاية السول، ٤ / ٤٨ .

(٢) فرغلي : بحوث في القياس، ٤٣٤ .

(٣) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٤٠ .

(٤) انظر الرازي : المحصول ،١ / ١٩٢، الإسنوي : نهاية السول، ٤ / ٤٨ .

(٥) المطيعي : سلم الوصول، ٤ / ٤٨ .

(٦) عيسى منون : نبراس العقول، ٢٠٢ .

(٧) الشيرازي : التبصرة ، ٤٤٥ ، الباجي : إحكام الفصول ،٢١٤ ، السمرقندي : ميزان الأصول، ٣٨٧ .

(٨) الكلوذاني : التمهيد، ٣ / ٤٦١ ، وانظر الشيرازي : التبصرة ،٤٤٥ ، ابن برهان : الوصول إلى علم الأصول، ١ / ١١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- إن اسم الجنس الذي ليس له معنى يلاحظ، خارج محل النزاع، إذ وقع خلافهم في اسم الجنس الذي له معنى يلاحظ.

● **الدليل الرابع** :- مع تسليم عدم جواز القياس في الأسماء اللغوية، جاز القياس في الأسماء الشرعية، فالصلاة والزكاة وضعتها الشريعة لمعانٍ تعلقت بها أحكام شرعية، وكل محل وجد فيه المعنى جاز تسميته بذاك الاسم، وكل اسم بني عليه حكم شرعي فهو اسم شرعي لا لغوي، فعلى هذا يثبت اسم الخمر للنبيذ شرعاً، ثم يحرم بالآية، ويترتب عليه الحد، ويثبت اسم الزنا للواطة، ويترتب عليه الحد[١].

الـــرد : - إن الأسماء الشرعية كاللغوية، لا يجوز إثبات الاسم بالقياس على أي وجه كان، فالأسماء الثابتة شرعاً تثبت بطريق معلوم شرعاً، والاسم الشرعي يشترك في معرفته جميع من يعرف أحكام الشرع، وما يعرف بطريق الرأي والقياس لا يعرفه إلا القائس، وسبيل الأسماء في الشرع واللغة أن يشترك في معرفتها العلماء، فسبيلها الظهور والشهرة.[٢]

● **الدليل الخامس** : - إذا جاز استخدام المجاز، جاز القياس من باب أولى، فقد يستعمل اللفظ في غير ما وضع له على سبيل المجاز والاتساع، ويسمى ذلك عربياً ولغوياً، فمن باب أولى أن تجري الاسم على من وجد فيه المعنى، الذي لأجله كانت التسمية عند العرب ويكون عربياً[٣].

الـرد : - لو صح القياس في اللغة، لوجب عند تسمية الرجل أسداً لشجاعته وجرأته أن يكون الإطلاق على سبيل الحقيقة لوجود المعنى فيه، ولما كان المجمع عليه، بأن الإطلاق ليس على سبيل الحقيقة، دل ذلك على انتفاء القياس في اللغة، وأن إجراء القياس في الأسماء حيث وجدت المعاني، ليس من لغة العرب.[٤]

● **الدليل الســادس** : وهو الذي اعتمد عليه أهل العربية - فيما نقله عنهم علماء

---

(١) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/ ٣١٤، وانظر السرخسي : أصول السرخسي، ٢/ ١٥٧، الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٧٠.

(٢) الجصاص : أصول الجصاص، ٤/ ١١٠ - ١١١ بتصرف، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/ ٣١٤، الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٧٠.

(٣) الباجي : إحكام الفصول، ٢١٥.

(٤) الباجي : إحكام الفصول، ٢١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأصول أن كل فاعل رُفع ، وكل مفعول به نصب، وكذا جميع وجوه الإعراب، وأن كل ضرب منهما اختص بأمر انفرد به، ولم يثبت ذلك إلا قياساً، وكذا أجمعوا على أن ما لم يسم فاعله، إنما ارتفع لكونه شبيها بالفاعل في إسناده إليه ، فعلماء العربية يعللون الأحكام، ويلحقون المتشابهات ببعضها البعض ، وإجماعهم حجة في المباحث اللغوية .[١]

الـــــرد :-

١-إن المقرر في علوم النحو، أن المدار في إثبات قواعده على السماع من العرب. وما يذكره النحاة من المناسبات والعلل، إنما هو لبيان حكمة ما وقع من العرب، ولضبط القواعد المستفادة بطريق الاستقراء والتتبع لكلامهم.[٢]

٢-إن ما استدلوا به من فعل علماء العربية خارج محل النزاع في المسألة، إذ إن هذه القواعد الثابتة لا يجرى فيها قياس ، كإعراب الفاعل ونصب المفعول .

أدلة القول الثاني :-

● **الدليل الأول** :-استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وعلم آدم الأسماء كلها** ﴾ (البقرة ٣١)، فدلت الآية على أن اللغات توقيفية، فيمتنع في شيء منها أن يثبت بالقياس،[٣] فقوله علم بمعنى عرّف أو ألهم أو بواسطة ملك [٤] ، ويرى الرهاوي أن الإلهام من الله علم ، خصوصاً في حق الأنبياء ، كما وأن القياس ليس مظهراً لكل شيء بل لما ثبت بمعنى شرعي، وخفي علينا، واللغات ليست كذلك[٥].

وقوله تعالى "الأسماء" فسرها بعضهم بأنها صفات الأشياء ، ونعوتها وخواصها،[٦] وقيل كل ما خلق الله تعالى من أجناس المحدثات من جميع اللغات المختلفة التي تكلم بها ولد آدم اليوم [٧]، وقيل علمه أسماء ولده إنساناً إنساناً والدواب . وعن ابن عباس أنه علمه

---

(١) الرازي : المحصول ، ٥ / ٣٤٠-٣٤١ ، ابن برهان : الوصول ،١ / ١٧٢ .

(٢) عيسى منون : نبراس العقول، ٢٠٢ .

(٣) عبد العزيز البخاري :كشف الأسرار ،٣ / ٣١٣ ، النسفي : كشف الأسرار، ٢ / ٢٣٠ ، ابن ملك : شرح المنار، ٧٧٠، العيني : شرح المنار، ٢٦٧ ،وانظر الكلوذاني : التمهيد، ٣ / ٤٥٥، الرازي : المحصول، ٥ / ٣٤٢ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ١ / ٧٣ .

(٥) الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٦٩ .

(٦) الرازي : التفسير، ٢ / ١٧٦ .

(٧) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أسماء جميع الأشياء جليلها وحقيرها [١].

الـــرد :-

١- إن الآية غير دالة على أنه علمه إياها توقيفاً، فيجوز أن يكون علمه البعض توقيفاً، والبعض قياساً [٢]، ويجوز أن يكون علمه ذلك كله بالنص، ونحن نعرفه قياساً [٣].

● **الدليل الثاني** :- ما أورده الغزالي أن العرب عرفتنا بتوقيفها بوضع الاسم للمسكر، المعتصر من العنب، ووضعه لغيره ، تقول عليهم واختراع، فلا يكون لغتهم بل وضعاً من جهتنا، فالاحتمالات القائمة ثلاثة :-

١- أن ينصوا على وضع الاسم لمعنى مخصوص محدد، وبهذا لا يجوز تعديته إلى غيره، لأن التعدية مخالفة لأهل اللغة.

٢- أن ينصوا على وضع الاسم لمعنى يعم ويشمل الموضوع له، وغير الموضوع له، وحينئذٍ يكون الشمول نصاً وتوقيفاً لا قياساً .

٣- أن يسكتوا ولا ينصوا على علة التسمية ، فيكون الاحتمال قائماً بأن تكون علة التسمية هذه فنعدّيها إلى واقعة أخرى ، أو تكون علة أخرى فتبطل التعدية، ومع وجود الاحتمال تبطل التعدية، لأن اللغة لا تثبت بالاحتمال[٤].

الـــرد :- لم لا يجوز أن يكون الواضع، قد نص على أن الخمر موضوعة لهذا المعنى، باعتبار المخامرة من غير تنصيص على عدم الوضع لغيرها، ولا على وضعه لكل ما يوجد فيه الجامع، ومع التنصيص على أن علة الوضع المخامرة، يتأتى القياس.[٥]

يجاب عليه : إن أريد بالمخامرة الخاصة بالموضوع له، لم يتأت القياس لخصوصية المحل. وإن أريد مطلق المخامرة من حيث هي علة التسمية، فهو تنصيص بوضعه لكل ما يوجد فيه فيكون اشتماله لغيره ليس بطريق القياس.[٦]

---

(١) ابن كثير : التفسير، ١ / ٧٣. وانظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ١ / ٢٣٨.

(٢) الشيرازي : التبصرة، ٤٤٥. الكلوذاني : التمهيد، ٣ / ٤٥٥ ،وانظر الرازي : المحصول ،٥ / ٣٤٢، السمرقندي : ميزان الأصول ،٣٨٨.

(٣) الشيرازي : التبصرة ، ٤٤٥.

(٤) انظر بتصرف، الغزالي : المستصفى، ١ / ٣٢٢ ، الباجي : إحكام الفصول، ٢١٣، الآمدي : الإحكام، ١ / ٥١، والبدخشي : شرح البدخشي، ٣ / ٤٤.

(٥) البدخشي : شرح البدخشي ، ٣ / ٤٤.

(٦) البدخشي : شرح البدخشي ، ٣ / ٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● **الدليل الثالث** : لو جاز إثبات الأسماء المتشابهة بالقياس، لجاز إثبات الألقاب، ولما لم يجز ذلك، لم يجز هذا [١].

الـــرد :ـ الألقاب لم توضع على المعنى، ولا يمكن قياس غيرها عليها، والمشتقة وضعت على المعنى، فأمكن قياس غيرها عليها، فافترقا [٢].

يجاب عليـــه:

إنه لم ينقل عن أهل اللغة أنهم وضعوها على المعنى، وقاسوا عليها، ولا بد من النقل، لتثبت دعواهم، والطريق متعذر .[٣]

● **الدليل الرابع** :ـ إن الأسماء اللغوية يراد بها، ما وضعت له من مسمياتها فحسب، ولا يقاس عليها غيرها، بوجود مثل الوصف، لئلا يبطل غرض الواضع، فلا يقال إن زيداً من الزيادة ، فيقع اسم زيد على كل ما فيه زيادة، كالبقر والإبل والشجر، ولا يقال إن عَمْراً من العمر وهو البقاء ، فيقع اسمه على كل ما فيه بقاء كالحجر والدار .[٤]

الـــــرد : ـ إن أسماء الأعلام لا يجري فيها القياس وهي خارج محل النزاع، فهي لم توضع على حسب المعنى، بل هي خاضعة لإرادة الواضع، فمن سُميّ عَمْراً ليس بالضرورة أن يعمر، ومن سُمي كريماً قد يكون بخيلاً وهكذا.

يجاب عليـــه :

مما يصلح رداً، أن الأسماء كلها لا توضع حسب المعنى، لذا لا يصح القياس فيها، وليس الأمر مقصوراً على أسماء الإعلام.

● **الدليل الخامس** :ـ إن العرب وضعوا أسماء لمعانٍ ، خصوصها بالمحل، فيسمون الفرس أدهماً لسواده، وكميتا لحمرته، والثوب المتلون أو الآدمي المتلون بالسواد لا يسمونه بذلك الاسم، لأنهم ما وضعوا الأدهم والكميت، للأسود والأحمر من البشر والأشياء، بل لفرس أسود وأحمر.

---

(١) الشيرازي : التبصرة ، ٤٤٦، الباجي : إحكام الفصول، ٤٦٠.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) الكلوذاني : التمهيد، ٣ / ٤٦١.

(٤) الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والزجاجة التي تقر فيها المائعات تسمى قارورة من القرار، ولا يسمى الحوض قارورة، وإن قر فيه الماء .(١)

الـــــرد :

١- رد الرازي بأن أقصى ما يقال أنهم ذكروا صوراً لا يجري فيها القياس، وذلك لا يقدح في القياس ، فالنظّام ذكر صوراً كثيرة لا يجري فيها قياس لإثبات عدم حجية القياس، لكنها لم تقتض ما أراد .(٢).

٢- إن إبطال القياس في الأسامي اللغوية، يؤدي إلى إبطاله في الشرعيات(٣).

٣- إن ما استشهدوا فيه من الأمثلة ، يحتمل أن يكون الاسم فيها وضع لشيئين الجنس والصفة ، ومتى كانت العلة ذات وصفين، لم يثبت الحكم بدونهما، فالاسم إذا وضع لمعنى، دلّ ذلك على أنهم وضعوه بإزاء كل ما فيه من المعنى .(٤)

يجاب عليـــــه :

١- يرد على اعتراض الرازي بالفرق بين الأمثلة المذكورة هنا، والتي ذكرها النّظام، حيث ذكر صوراً لا يجري فيها القياس الشرعي، مع وجود الإذن الشرعي بالقياس، فلم تَقْوَ على معارضته ، وأما في اللغات فلم يوجد إذن من الواضع، بإجراء القياس فيها . كما وأن الغالب في الأحكام الشرعية أن تكون معقولة المعنى، والأمثلة التي ذكرها النظام على فرض أنها ليست معقولة المعنى، فهي نادرة بالنسبة لما عاداها، بخلاف اللغات فالقليل منها ما ظهرت مناسبته، والأكثر لم تظهر .(٥)

٢- يجاب على الاعتراض الثاني، باختلاف القياس في اللغة عن القياس في الشرع، إذ الجامع في الأول، مجرد مناسبة بين المعنى ولفظ الأصل ، والجامع في القياس في الشرعيات علة بين المعنين(٦).

---

(١) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣/ ٣١٣، وانظر السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/ ١٥٧ ، النسفي : كشف الأسرار، ٢/ ٢٣١ .

(٢) الرازي : المحصول، ٥/ ٣٤٤، الإسنوي : نهاية السول ، ٤/ ٤٩ .

(٣) الشيرازي : التبصرة ، ٤٤٦ .

(٤) ابن قدامة : روضة الناظر ، ٢/ ٤-٧ .

(٥) عيسى منون : نبراس العقول ، ٢٠٤ .

(٦) عيسى منون : نبراس العقول، ١٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجمع سلف الأمة على صحة الثاني دون الأول، فما عاد إبطال القياس اللغوي، إبطالاً للقياس الشرعي.

٣- ويجاب على الاعتراض الثالث، بأنه في حقيقته دليلٌ على عدم صحة القياس في اللغة ، لأنه ما من شيء يوافق غيره في معنى، إلا ويفارقه في معنى آخر ، فالنبيذ يوافق الخمر في الشدة ، والصد عن ذكر الله، ولكن يخالفه في أنه ماء وتمر، والخمر عصير عنب، واللواط يوافق الزنى في أنه وطء في فرج محرم، ولكن يخالفه في أنه وطء في فرج ذكر، وذاك في فرج أنثى.[١]

● **الدليل السادس** :-إن أهل العربية لو صرحوا، وقالوا قيسوا، لم يجز ذلك ، كقوله: اعتقتُ غانماً لسواده ، ثم قال قيسوا، فإنه لا يجوز القياس؛ فإذا لم يجز عند التصريح بالأمر بالقياس ، من باب أولى أن لا يجوز ذلك مع أنه لم ينقل عن أهل اللغة نص في ذلك[٢].

الـــرد : نقل عن أهل العربية بالتواتر جواز القياس، فجميع كتب النحو والتصريف والإشتقاق مملوءة بالأقيسة ، وأجمعت على وجوب الأخذ، بتلك الأقيسة ، ولا نزاع في أنه لا يمكن تفسير القرآن والأخبار، إلا بتلك القوانين ، فيكون ذلك إجماعاً معلوماً بالتواتر.[٣]

يجاب عليـــه :

إن كتب النحاة مملوءة بالأقيسة التي هي خارج محل النزاع في المسألة فلا يصلح قولهم رداً على الدليل، فلا يصح القياس في اللغة بقول أحدهم بل لا بد فيه من التواتر على ما هو محل الخلاف في المسألة؛وهو القياس في الأسماء.

فائدة الخلاف السابق :

إذا جاز القياس في اللغات، كان حكم النبيذ، والنباش واللائط ثابتاً بالنص على حكم الخمر والسارق والزاني من غير حاجة إلى قياس شرعي أو الاستدلال بدليل شرعي. فمن جوّز القياس في اللغة ، أطلق لفظ الخمر على النبيذ، ولفظ السرقة على النبش، والزنى على اللواطة ، فكان الحكم فيها ثابتا ومستفاداً من النص الوارد في حكم المقيس عليه.

---

(١) الكلوذاني : التمهيد، ٣/٤٥٨.

(٢) الرازي : المحصول ، ٥/٣٤٢.

(٣) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن لم يجوز القياس في اللغة، احتاج إلى إثبات حكم التحريم في النبيذ، والنبش واللواطة إلى أدلة الشرع الأخرى من قياس واستحسان . . . الخ[١].

الترجيح :-

يترجح لدي القول بعدم جواز القياس في الأسماء للأسباب التالية :-

١-إن إجراء القياس في الأسماء يبطل المجاز، فإن أرادوا بالقياس أن يصير الاسم حقيقة ، بطل المجاز كله، وهو مجمع على ثبوته، وإن أرادوا الإطلاق على سبيل المجاز، فلا حاجة للقياس إذن .[٢]

وطريق معرفة المجاز، الوقوف على استعارة أهل اللغة، وطريق معرفة الحقيقة السماع من أهل اللغة، فلا سبيل إلى إجراء القياس والتعدية .[٣]

٢-لا يصح إثبات الأسماء بالقياس، لأن القياس يراد به إثبات الأحكام الشرعية العملية، والأسماء ليست أحكاماً، ولم نتعبد به شرعاً وإنما تعبدنا بالأحكام المتعلقة بها، فإذا كان القياس في الأسماء لإثبات حكم شرعي، فهو مردود لأن الله تعالى أقام الدلائل على أحكامه وعلتها بأسماء ثابتة باللغة والشرع، بتوقيف منه أو دلالة ، فلا حاجة للقياس، وإن القياس في الأسماء لغير إثبات الأحكام، لا فائدة منه، لأن ما ثبت من الأسماء بالقياس، يقتصر علمه على القائس[٤].

٣-إن الأسماء قد توضع بمعنى يلاحظ فيها، إلا أن ذلك لا يعني جواز القياس عليها لعدة أسباب .

١- جهالة المعنى المراد من وضعه ، لغير الواضع .

٢-ارتباط المعنى في بعض الأحيان بالمسمّى، بحيث لا يصح إطلاقه على غيره .

---

(١) الشنقيطي : نشر البنود ،١/ ١١٢، عيسى منون : نبراس العقول ، ٢٠٠ ، محمد أبو النور : أصول الفقه، ١/ ٥٤.

(٢) القرافي : تنقيح الفصول، ٤١٣ .

(٣) السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/ ١٥٨ .

(٤) الجصاص: أصول الجصاص، ٤/ ١١٤-١١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- تعدد المعنى، بحيث لا يطلق الاسم إلا باجتماع المعاني جميعها.

فلا حاجة لإجراء القياس في الأسماء، لأن القياس دليلٌ من أدلة الشرع لإثبات الأحكام الشرعية العملية، التي تبنى على العلة ومعقوليّة المعنى، ولأن الأسماء ليست حكماً شرعياً مطالبون بالتعرف عليها، فلا يجري فيها القياس الشرعي، إذ لا حاجة ماسة في ذلك. والحكم الشرعي الذي تعلق بها، يعرف بأكثر من طريق ودليل من أدلة الشرع ولا يقتصر علمها على القياس في الأسماء.

والأدلة التي استدل بها مجوّزوا القياس، جاء معظمها خارج محل النزاع. إذ تعلقت بالاشتقاقات والتصريف، ولا علاقة لها بمسألتنا.

والاستدلال بقول أهل اللغة لا يستقيم، لأنهم لم يتعرضوا لهذا النوع من القياس في كتبهم، بالبحث والإثبات.

فكان الراجح في المسألة، عدم جواز القياس في اللغة، والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع
القياس في النفي الأصلي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع
القياس في النفي الأصلي

يتعلق القياس في النفي الأصلي بشرط حكم الأصل أن يكون شرعياً، واختلف العلماء في القياس على النفي الأصلي ، لاختلافهم، في النفي الأصلي هل هو حكم شرعي أو عقلي؟

والنفي الأصلي هو : البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، كانتفاء صلاة سادسة، إذ هو منفي باستصحاب موجب العقل.(١)

والنفي الأصلي قسم من أقسام الاستصحاب الأربعة وهي :-(٢)

١- استصحاب العدم الأصلي أو النفي الأصلي ، الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم كنفي وجوب صلاة سادسة، وصوم شوال.

٢- استصحاب عموم النص إلى أن يرد مخصص، واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ.

٣- استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند جريان فعل الملك. وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو إلزام.

٤- استصحاب حكم الإجماع.

وخلاف العلماء في حجية الاستصحاب يقع في النوع الأول وهو استصحاب البراءة الأصلية ، وفي النوع الرابع وهو استصحاب الحكم المجمع عليه في محل النزاع.(٣)

والاختلاف في حجيته يتفرع عليه اختلافهم في اعتبار الحكم الثابت به حكما شرعياً أو عقلياً، ومن اعتبره حكماً عقلياً ،ألحقه بالقياس في العقليات(٤).

---

(١) ابن قدامة : روضة الناظر ٢ / ٣٤٥، الجلال المحلى : شرح جمع الجوامع، ٢ / ٢٤٩، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤ / ٢٢٧.

(٢) الغزالي : المستصفى ،٢ / ٢١٨ ، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣ / ١٦٨.

(٣) الغزالي : المستصفى ، ٢ / ٢١٨ ، ابن السبكي : الإبهاج، ٣ / ١٦٨ ، مصطفى البغا : أثر الادلة المختلف فيها، ١٨٨.

(٤) ابن نجيم : فتح الغفار، ٣ / ١٦، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣ / ١٣١، عيسى منون : نبراس العقول، ١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى الغزالي أن النفي الأصلي ليس حكماً شرعياً على معنى أنه لم يحدث بورود الشرع، وقد يقال أنه من الشرع على تأويل معرفته ، بدلالة الشرع عليه ، فإذا ورد دليل عليه رجع حاصله ، إلى دلالته على كف الشرع عن التغيير عما كان قبل الشرع، لا على إثبات حكم له، وكف الشرع عن التغيير وإقدامه عليه يعرف من الشرع، [١] لذا كان العدم الأصلي قابلاً للتكييف بين كونه حكماً شرعياً أو عقلياً، على خلاف العلماء في ذلك.

والاستصحاب شاملٌ لحالتي النفي والإثبات، والنفي نوعان إما عقلي وإما شرعي بينما الإثبات له حالة واحدة شرعية لأن العقل لا يثبت حكماً وجودياً [٢].

فنفي الحكم يصح إما بدلالة الشرع أو العقل، وإثبات الحكم لا يصح إلا بدلالة الشرع.

وينقسم النفي إلى أصلي وطارئ ، والأصلي هو الذي لم يسبق بإثبات وهو محل خلاف العلماء في جواز القياس عليه ، أما النفي الطارئ وهو الذي سبقه إثبات فهو حكم شرعي ، لا خلاف في جواز القياس عليه على ما سأذكره.

أنواع النفي :-

١- النفي الطارئ : وهو النفي المسبوق بإثبات، وهو حكم شرعي يفتقر إلى علة .[٣]

فالنفي الطارئي ، هو النفي بدليل شرعي ، كنفي الرسول ﷺ الزكاة عما دون خمسة أوسق في زكاة الزروع والثمار [٤] ، فهو حكم شرعي سبق بإثبات الزكاة في الزروع والثمار، ثم بنفي الزكاة عما دون خمسة أوسق .[٥]

---

(١) الغزالي : شفاء الغليل، ٦٢٢ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٥ / ٨٢.

(٢) البناني : حاشية البناني ، ٢ / ٣٤٨.

(٣) الغزالي : شفاء الغليل، ٦١٩، المستصفى ،٢ / ٣٣٢، الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٨٢، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤ / ٢٢٨ ؛ ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ،٣ / ١٣١، عيسى منون : نبراس العقول ،١٤٢.

(٤) صحيح البخاري ،٣ / ٣٥٠ ، ح ١٤٨٤ ، صحيح مسلم، ٧ / ٥٣، ح ٢٢٦٠.

(٥) البناني : حاشية البناني ، ٢ / ٣٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رأي العلماء في القياس على النفي الطارئ :- ذهب جمهور العلماء إلى جواز إجراء قياس العلة والدلالة في النفي الطارئ، لوجود مناط الحكم فيه ولكونه حكماً شرعاً يصح أن تنصب له علامة وعلة [١].

ولم أجد للعلماء في المسألة خلافاً، ولا يتصور وقوعه باعتبار أن النفي الطارئ ، حكمٌ شرعيٌ.

٢-النفي الأصلي :-هو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، كانتفاء صلاة سادسة، وصوم شوال .[٢]

والعقل يدل بطريق الاستصحاب على الحكم، إلى أن يرد السماع الناقل، ونفي العقل له مأخوذ من بنائه على عدمه الأصلي، لا أنه يقضي فيه بالنفي لقبح فيه .[٣]

فالعقل -على الراجح- لا قدرة له على تحسين الأمور وتقبيحها ، دون أدلة الشرع الدالة على ذلك ، فحكم العقل في المسألة ليس مبنياً علي تقديره ونظره وإنما لانعدام الدليل الشرعي الدال على الحكم، فالعقل غير قادر على التحسين والتقبيح، وإن قدر على ذلك، فلن يكون حكمه، حكماً شرعياً ملزماً.

آراء العلماء في القياس على النفي الأصلي:

وقع الخلاف في القياس على النفي الأصلي عند القائلين بأن النفي الأصلي ليس حكماً شرعياً، وأما من اعتبره حكما شرعياً جوّز القياس عليه بأنواعه[٤].

وللعلماء في المسألة ثلاثة اقوال :-

الأول : جواز القياس فيه . [٥]

الثاني : عدم جواز القياس، وهو قول الحنفية .[٦]

---

(١) ابن قدامة : روضة الناظر ،٢/ ٣٤٥ ، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤/ ٢٢٨ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ،٣/ ٢٨٧ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البناني : حاشية البناني، ٢/ ٣٤٨.

(٤) الزركشي : البحر المحيط، ٥/ ٨٢ ، وانظر التلمساني : مفتاح الوصول، ١٥٤ .

(٥) الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع ،٢/ ٢٤٩ ، الزركشي : البحر المحيط، ٥/ ٨٢ .

(٦) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير، ٣/ ١٢١ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ، ٣/ ٢٨٦ ، ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، ٢/ ٢٥٢، والمرجعين السابقين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث :- جواز قياس الدلالة دون قياس العلة . وهو ما عليه جمهور الأصوليين[١].

ولم ينسب القول الأول إلى عالم ولم تُبين وجهة نظر قائليه ولعل الأقوال هنا ترتبط باختلاف العلماء في حجية الاستصحاب وفي محل النزاع المشار إليه، فمن عدّه حجّة جوّز القياس عليه، ومن منع منع هنا ، والله أعلم .

حجة القول الثاني :

لا يصح القياس في النفي الأصلي لعدم المناط والعلة، فهو ليس حكماً شرعياً ، ولأن العدم المطلق علته عدم علة الوجود المطلق ، والعدم المضاف علته عدم علة وجود ما أضيف إليه .

فعلة العدم - إن صحت له علة - مجرد علامة وضعها الشارع على النفي، وعند الحنفية لا يقاس على مثل تلك العلة [٢].

لا يعقل تصور العلة للنفي الأصلي، إذ هو عدم لحكم شرعي ، فلا علة لهذا العدم المطلق عن وجود الحكم إلا أن نقول أن عدم الحكم الشرعي ينتج عنه فقد العلة، وبفقد العلة لا يصح القياس ، بينما العدم المضاف وهو الذي أضيف إلى حكم شرعي وأفاد النفي أو العدم فعلته هي علة الحكم الشرعي الوارد فيه . فالعلة لا توجد إلا بوجود الحكم الشرعي .

حجة القول الثالث :- وهو القول الذي عليه عامة الأصوليين، حيث أجازوا إجراء قياس الدلالة ، وهي أن يستدل بعدم آثار الشيء وعدم خواصه، فيستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله، ويكون ذلك بضم دليل إلى دليل هو استصحاب الحال .[٣]

ومنعوا جريان قياس العلة فيه ، لأن النفي الأصلي ليس حكماً شرعياً، حتى تطلب له علة شرعية ، فهو نفي لحكم، ولا علة له، لأن العلة لما يتجدد .[٤]

---

(١)الغزالي : المستصفى ،٢/ ٣٣٢ ، الرازي : المحصول، ٥/ ٣٤٦، ابن قدامة : روضة الناظر ، ٢/ ٣٤٥، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤/ ٢٢٧ .

(٢) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ،٣/ ١٣١، محمد امير بادشاه: تيسير التحرير، ٣/ ٢٨٧، ابن نجيم : فتح الغفار ٣/ ١٦، الأنصاري : فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٥٢.

(٣) الغزالي المستصفى ،٢/ ٣٣٢ ، الرازي : المحصول، ٥/ ٣٤٦ ، ابن قدامة : روضة الناظر ،٢/ ٣٤٥، عضد الدين الإيجي : العضد، ٢/ ٢٠٩ ، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/ ٢٢٧ ، الشنقيطي : نشر البنود، ٢/ ١١٧ .

(٤) المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنفي الأصلي هو البراءة الأصلية، ولا يصح قياس نفيٍ على نفي ، وإنما القياس لشيء لم يوجد فيه حكم بعد البحث عنه.

ولا حاجة للقياس في النفي الأصلي للاستغناء بدليل البراءة الأصلية [١].

الترجيـــح : -

الخلاف في المسألة عديم الفائدة، إذ لا خلاف بين القائلين بعدم جريان قياس العلة دون الدلالة، والقائلين بعدم جريان القياس بأنواعه ، فحجة الفريقين واحدة في عدم جريان قياس العلة ، وهو عدم وجود العلة في النفي الأصلي .

ورجح الجمهور جواز قياس الدلالة فيه، من باب تعاضد الأدلة لا إثبات الحكم ابتداءً ، فيضاف إلى المسألة دليلٌ وهو القياس على الاستصحاب، ولقيام القياس على الأثر أو لوازم العلة لا العلة نفسها، إذ هي مفقودة في العدم الأصلي.

والراجح -والله أعلم- ، عدم جريان القياس ككل، فقياس العلة لما ذكر، وقياس الدلالة لعدم الحاجة له، إذ في جوازه مخالفة لشرط الأصل : أن يكون ثابتاً بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وثبوته بالاستصحاب ليس أي منها، بل هو بدلالة العقل ، فلا يصح القياس من هذا الوجه، ولا حاجة له أصلاً، إذ ثبوته بالبراءة الأصليةٌ، أقوى من ثبوته بالقياس على البراءة الأصلية.

---

(١) عيسى منون : نبراس العقول، ١٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس:
القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص

ترتبط مسألة القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص، بشرط حكم الأصل: «ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس».

وفي تقسيم الجمهور السابق اعتبرت الحدود والكفارات ولواحقها من أقسام المعدول عن سنن القياس، فما عقلت علته جاز القياس عليه، وما لم تعقل علته لم يجز القياس عليه، وهي قضية تكاد تكون مسلمة عند الجميع، إلا أن الخلاف بين العلماء واقع، في مدى إمكانية تعقل العلة، ففريق يرى معقولية العلة فيُجري القياس، والآخر يرى ضده فلا يُجري القياس.

والحدود لغة: من الحد وهو الفصل بين الشيئين (١)، **واصطلاحاً**: هي عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، كحد الزنا والقذف والسكر والحرابة وغيرها (٢).

ومثال القياس فيها :- قياس اللائط على الزاني في وجوب حد الزنى، بجامع الإيلاج في فرج محرم مشتهى، وقياس النباش على السارق في وجوب حد القطع، بجامع الأخذ خفية من حرز مثله. (٣)

والكفارات لغة: من كُفْر وهي تغطية الشيء أو كَفْر وهو ظلمة الليل وقيل التراب (٤).

واصطلاحاً: من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى، وتطهيراً من الإثم كالزكاة، واختلف في كونها زواجر كالحدود، أو جوابر للخلل الواقع، (٥) منها كفارة اليمين وكفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار. (٦)

ومثال القياس في الكفارات :- قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الإيمان،

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٣/ ١٤٠ مادة حد.

(٢) العيني: البناية على الهداية، ٦/ ١٩٠، الكاساني: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٣.

(٣) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ١٢٩، محمد قلعجي، حامد قينبي: معجم لغة الفقهاء، ١٧٨.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ٥/ ١٤٤، مادة كفر.

(٥) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، ٣/ ٣٥٩، محمد قلعجي، حامد قينبي: معجم لغة الفقهاء، ٣٨٢.

(٦) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ٣٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بجامع أن كلا منهما كفارة أو قياس القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب الكفارة ، بجامع القتل بغير حق . (١)

المقدرات لغة: من قَدْرُ كل شيء ومقداره، أي مبلغهُ (٢)، **واصطلاحاً** : هي ما تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع . (٣)

ومثال القياس فيها :- قياس أقل الصداق على إباحة قطع اليد في السرقة في التحديد بربع دينار، بجامع استباحة العضو فيها. (٤)

الرخص لغة: من رَخّص له في الأمر أي أذن له بعد النهي، والرخصة في الأمر: السهولة واليسر بخلاف التشديد . (٥)

واصطلاحاً، عرفها البيضاوي : بالحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر . (٦)

وعرفها السرخسي : بأنها ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم (٧).

وتنقسم الرخص عند الحنفية إلى رخصة حقيقية ، ورخصة مجازية ، وكل منهما يتفرع عنه أقسام، أوردها الأصوليون في مظانها، مما لا مجال لبيانها هنا . (٨)

ومثال القياس في الرخص :- قياس الاستنجاء بغير الحجر على الاستنجاء بالحجر في جواز الاستنجاء به، بجامع أن كلاهما جامد طاهر قالع ، وقياس الجمع بين الصلاتين بعذر الثلج والبرد على الجمع بينهما لعذر المطر . (٩)

---

(١) الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع ،٢/ ٢٤٤ . الشنقيطي : نشر البنود، ٢/ ١١١ ، عيسى منون : نبراس العقول، ١٢٤ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب، ٥/ ٧٦ مادة قدر.

(٣) سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي، ٢٩٦ ، محمد قلعجي، حامد قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، ٣٨٢.

(٤) الشنقيطي : نشر البنود، ٢/ ١١١.

(٥) ابن منظور : لسان العرب، ٧/ ٤٠، مادة رخص.

(٦) الإسنوي : نهاية السول ، ١/ ١٢٠ .

(٧) السرخسي : اصول السرخسي ، ١/ ١١٧.

(٨) انظر مزيداً من الإيضاح، السرخسي : أصول السرخسي ، ٢/ ١١٧ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير، ٢/ ١٤٦، الانصاري : فواتح الرحموت ، ١/ ١١٦ ، الزركشي : البحر المحيط ، ١/ ٣٢٧.

(٩) الزركشي : البحر المحيط، ٥/ ٦٠ ، الشنقيطي : نشر البنود ، ٢/ ١١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحرير محل الخلاف :-

١- اتفقوا على امتناع التعليل والقياس فيما نص الشارع على امتناع القياس فيه أو أجمعوا على امتناع القياس فيه ، كالاتفاق على أن المريض لا يقصر ، وإن ساوى المسافر في الفطر [١].

٢- اتفقوا على عدم صحة القياس فيما امتنع تعليله أو كان غير معقول المعنى [٢].

٣- اتفقوا على جواز إثبات الحدود والكفارات ولواحقها بدلالة النص، [٣] وعبر بعضهم بقوله، الاستدلال على المنصوص [٤]، وأظن أن كلاهما بنفس المعنى.

٤- اتفقوا على جواز إجراء القياس في الفروع المتعلقة بالحدود والكفارات ولواحقهما.

٥- اختلفوا في جواز إجراء القياس في ابتداء الحد وإنشائه . [٥]

٦- اختلفوا في القياس على ما عقل معناه من الحدود والكفارات والمقدرات والرخص [٦].

٧- اختلفوا في زيادة العقوبة في الحد، لوجود علة تقتضي الزيادة، كزيادة الحد في شرب الخمر، إلى ثمانين تعزيراً. [٧]

سبب الخلاف :-

١- وقع الخلاف بين الناس كما بيّنه أبو الحسين البصري ، هل في الشريعة في جملة من المسائل، يُعلم أنه لا يجوز أن تدل دلالة على علة أحكامها ، فيمتنع استعمال القياس فيها في الجملة، أو ينبغي أن تستقرئ مسألة مسألة؟ [٨]

---

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد ، ٢ / ٧٩٥ ، الجويني : البرهان ، ٢ / ٩٠ .

(٢) استنتاجاً من ردود المجيزين على أدلة المانعين.

(٣) ابن ملك : شرح المنار، ٥٣٠ .

(٤) الجصاص : أصول الجصاص، ٤ / ١٠٧ ، الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٥١ .

(٥) الاتفاق المعروض هو نتيجة لعرض آراء العلماء في المسألة ، وأورد الزركشي القول عن بعضهم بان إنشاء حد بالقياس على حد ، لا يجوز باتفاق، وهو غير صحيح بدلالة المذكور في المسألة انظر البحر المحيط ،٥ / ٥٦ .

(٦) انظر ص ٧٠ من هذا البحث.

(٧) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٥٦ .

(٨) أبو الحسين البصري : المعتمد ،٢ / ٧٩٥، وتبعه الرازي : المحصول، ٥ / ٣٤٩، عضد الدين : العضد ، ٢ / ٢٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- اختلافهم فيما يطلق عليه القياس، هل هو شامل لكل ما يدل على حكم المسكوت عنه، متى وجد الجامع بين المنطوق والمسكوت، سواء كان المسكوت أولى بالحكم، وسواء كانت العلة مفهومة بمجرد اللغة أم لا ، فوسع فريق منهم مفهوم القياس، بينما ضيقه بعضهم وحصره فيما تدرك علته بالاجتهاد. (١)

آراء العلماء في المسألة :-

لبيان آراء العلماء بدقة، قسمت المسألة إلى اثنتين ، وجمعت آراءهم في القياس في الحدود والكفارات والمقدرات في مسألة، وآراءهم في القياس في الرخص في مسألة مستقلة، لأن المجوزين في الأولى لم يجوّزوا في الثانية بإطلاق ، بينما في عرض الأدلة، جمعت الأقوال في قولين ، وقسمت الأدلة إلى قسمين: أدلة المجوزين وأدلة المانعين، مع بيان تعلق الدليل إن كان بالحد أو الكفارة أو المقدرات أو الرخص.

آراء العلماء في القياس في الحدود والكفارات والمقدرات :

- **القول الأول** :- جواز القياس فيها وهو قول المالكية، (٢) والشافعية، (٣) والحنابلة (٤).

- **القول الثاني** :- عدم جواز القياس في ابتداء الحد، وجوازه في الاستدلال على مواضع الحدود، واستخدامه في الفروع، وهو قول الحنفية (٥).

تحقيق مذهب الحنفية : - جوّز الحنفية استخدام القياس في الحدود في الاستدلال على مواضع الحدود ، وضربوا مثالاً أن الحد على الزاني ثابت بالنص ، ومعرفة الزناة وتحديدهم تتم بالقياس وفي هذا استدلال بالقياس على أنه ممن دخل في الآية . (٦)

---

(١) محمد مصطفى شلبي : أصول الفقه ، ١/٢١٧.

(٢) الباجي : إحكام الفصول ،٥٤٥، ابن جزي : تقريب الوصول، ١٣٥ ، عضد الدين : العضد ،٢/٢٥٤، القرافي: تنقيح الفصول، ٤١٥ ، الشنقيطي : نشر البنود، ٢/١١٠ ، قال القرافي إنه مذهب ابن القصار والباجي ولم ينسبه إلى المالكية جميعهم، ونقل الزركشي أنه قول أصحاب مالك . البحر المحيط، ٥/٥١.

(٣) ابن برهان : الوصول إلى الأصول، ٢/٢٤٩ ، الرازي : المحصول، ٥/٣٤٩ ، الآمدي : الإحكام ،٤/٣١٧ ، الزركشي : البحر المحيط ،٥/٥١.

(٤) الكلوذاني : التمهيد، ٣/٤٤٩ ، ابن قدامة : روضة الناظر، ٢/٣٤٣، ابن تيمية : المسودة ،٣٨٧، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤/٢٢٠ .

(٥) الجصاص : أصول الجصاص، ٤/١٠٧ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير، ٣/٢٤١، الانصاري : فواتح الرحموت ، ٢/٣١٨.

(٦) الجصاص : أصول الجصاص ، ٤/١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإيجاب الكفارة بالأكل في رمضان قياساً على الجماع، لأن الصوم هو إمساك عن المفطرات الثلاثة ، فثبت فيها التساوي، فالحكم في الواحد حكم في الجميع، وهو المفهوم من النص، وليس قياساً، لأن حكم المسكوت مفهوم من اللفظ، ومن شرط القياس أن لا يكون حكم المسكوت مفهوماً من اللفظ . [١] فطريق إثبات الكفارات والحدود هو التوقيف أو الاتفاق [٢].

يستنتج من هذا أن الحنفية يجوزون إثبات الحكم بدلالة النص لا بالقياس وهو خلاف في التسمية بين الفريقين ، كما وأن إيجاب حدٍ في غير ما ورد فيه النص لا يجوز، واستعمال الاجتهاد في شيء ورد فيه التوقيف جائز كفعل الصحابة وتشاورهم في حد الشرب، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب [٣] أربعين وثمانين [٤].

آراء العلماء في القياس في الرخص :

● **القول الأول** :- جواز القياس في الرخص ، وهو القول الأول عند المالكية [٥]. وبعض الشافعية [٦]، وقول الحنابلة. [٧]

● **القول الثاني** :-عدم جواز القياس في الرخص.

وهو قول الحنفية [٨]، والقول الثاني عند المالكية [٩] وقيل هو المشهور [١٠]، وقول بعض الشافعية [١١] ومنهم الإمام الشافعي . [١٢]

---

(١) المطيعي : سلم الوصول، ٤ / ٤١ .

(٢) المرجع السابق، ٤ / ٣٩ .

(٣) في صحيح البخاري ،١٢ / ٦٥ ح ٦٧٧٣ ، صحيح مسلم، ١١ / ٢١٣ ح ٤٤٢٧ .

(٤) المطيعي : سلم الوصول، ٤ / ٣٧ .

(٥) القرافي : تنقيح الفصول، ٤١٥ .

(٦) ابن برهان : الوصول إلى الأصول ، ٢ / ٢٤٩ ، الرازي : المحصول ،٥ / ٣٤٩ ، الإسنوي : نهاية السول، ٤ / ٣١٧ .

(٧) الكلوذاني : التمهيد، ٣ / ٤٤٩ ، ابن قدامة : روضة الناظر ،٢ / ٣٤٤، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤ / ٢٢٠ .

(٨) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ،٣ / ٢٤١، ابن ملك : شرح المنار ،٥٣٠ ، الانصاري : فواتح الرحموت ، ٢ / ٣١٨ .

(٩) ابن جزي : تقريب الوصول ، ١٣٥ ، القرافي : تنقيح الفصول، ٤١٥ .

(١٠) الشنقيطي : نشر البنود ، ٢ / ١١٢ .

(١١) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٥٧، عيسى منون : نبراس العقول، ١٢٥ .

(١٢) الشافعي : الرسالة، ٥٤٥، فق ١٦٠٨ ، ١٥٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحقيق قول المالكية :- فيما نقله الشنقيطي ، المشهور أن الرخص لا تتعدى محلها إلى مثل معناه، أو إلى الأدنى ، ولكن إلى الأقوى يجوز [١]، فإن كان تحقق العلة في الفرع مساوياً أو أدنى من تحققها في الأصل لا يجوز القياس، وإن كان تحققها في الفرع أقوى من تحققها في الأصل ، جاز القياس عندهم على قوله .

تحقيق قول الشافعية :- نقل الرازي عن الشافعية جواز القياس في الرخص بإطلاق . ونقله عن الإمام الشافعي [٢] ، وهو خلاف ما نص عليه الإمام في رسالته إذ قال « يعمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله، دون ما سواها، ولا يقاس عليها ما سواها » . [٣]

وأضاف أنه لما مسح الرسول على الخفين لم يكن لنا أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين قياساً عليهما . [٤]

ونقل الزركشي عن الشافعي أنه لا يقيس إلا ما عقل معناه، وعن أبي منصور البغدادي عدم القياس في الرخص ، وعن الكيا المنع إذا كانت الرخص حاجات خاصة، لا توجد في غير محل الرخصة . [٥] وعلق الشربيني في تقريراته على جمع الجوامع بأن القياس في أصول الرخص لا يجوز، بينما في الرخصة الواحدة يجوز [٦]، ونقضه منون فيما يقول لأن الشافعي نص على عدم وقوعه في الرخصة الواحدة ، مثاله : أن المحرم المحصر لا يتحلل بالمرض، لأن التحلل رخصة لا يتعدى موضعها ، واختلف الشافعية في المذهب على أقوال في حكم المحصر إذا لم يجد هدياً ، فهل لهدي الإحصار بدل ؟ [٧]

والنتيجة المستفادة من العرض السابق عدم صحة القول، إن مذهب الشافعية هو المنع مطلقاً أو الجواز مطلقاً ، لذا يحتمل أنها من المسائل الخلافية في المذهب، أي أن للشافعية فيها قولين . [٨]

---

(١) الشنقيطي : نشر البنود، ٢ / ١١٢ .

(٢) الرازي : المحصول ، ٥ / ٣٤٩ .

(٣) الشافعي : الرسالة، ٥٤٥، فق ١٦٠٨، فق ١٥٤٣ .

(٤) الشافعي : الأم ، ١ / ١١٣ ، الشافعي : الرسالة ، ٥٤١، فق ١٦١٢ .

(٥) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٥٧ .

(٦) الشربيني : تقريراته على جمع الجوامع، ٢ / ٢٤٤ .

(٧) عيسى منون : نبراس العقول ، ١٢٤ - ١٢٦ . وانظر الماوردي : الحاوي ، ٤ / ٣٥٧، النووي : روضة الطالبين ، ٣ / ١٨٦ .

(٨) المرجع الأول السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الأول :-

وهم المجوزون القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص .

١- تمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾، (الحشر٢) وقول معاذ «اجتهد» [١]، إذ هو عام يشمل جميع الأحكام من غير تفصيل، بين ما هو حد وما ليس بحد، وإن ادعى أحدهم بأنه غير شامل بل قاصر على نوع معين ، ولا دليل على التفصيل كان ذلك من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع . [٢]

الـــرد :- إن العموم في أدلة القياس هو عموم للمخاطبين، لا عموم في شموله جميع الأحكام ، فأدلة القياس ليست عامة بل مخصصة بعدم المانع، والمخصص هو العقل، فامتنع القياس في الحدود والكفارات لفقدها شرطا من شروط القياس . [٣]

٢- استدلوا بالإجماع الصادر من الصحابة ، إذ تشاوروا في حد الخمر، فقال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي ، وإذا هذي ، افترى فحدّه هو حد المفتري [٤] فقاس رضي الله عنه حد الشرب على حد القذف، وكان ذلك بمحضر الصحابة دون نكير ، فدّل ذلك على الإجماع . [٥]

الـــرد :-

إن الحد لم يجب بالقياس ، بل بالإجماع المزيل لشبهة القياس، وهو إجماع على الحكم باجتماع دلالات سمعية على حكمه . [٦]

---

(١) سبق تخريجه، ص ٥٠ .

(٢) الشيرازي : التبصرة ، ٤٤٠ ، الكلوذاني : التمهيد ، ٣/ ٤٥٠ ، الرازي : المحصول ، ٥/ ٣٤٩، الآمدي : الإحكام، ٤/ ٣١٨، عضد الدين : العضد ،٢/ ٢٥٤، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/ ٣٠ ، البدخشي : شرح البدخشي ، ٣/ ٤٢ . ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/ ٢٢٠ ، الشوكاني : إرشاد الفحول، ٣٧٦ .

(٣) المطيعي : سلم الوصول، ٤/ ٣٨ ، وانظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، ٣/ ٢٤١ . محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ، ٤/ ١٠٣ ، البدخشي : شرح البدخشي ، ٣/ ٤٢ .

(٤) برواية ثور بن زيد الدّيلي عن عمر في موطأ مالك ، ٢/ ٨٤٢، كتاب الأشربة وبرواية ثور بن زيد بن عكرمة عن ابن عباس سنن الدار قطني، ٣/ ١٦٦ ح ٢٤٥ ، مستدرك الحاكم، ٤/ ٣٧٥. قال الذهبي صحيح ، وقال محقق جامع الاصول : رواية الموطأ في سنده انقطاع لان ثور بن زيد الدّيليّ لم يدرك عمر بن الخطاب ، انظر جامع الأصول، ٣/ ٥٨٣ ح ١٩٠٦ .

(٥) الآمدي : الإحكام ، ٤/ ٣١٨، وانظر الكلوذاني : التمهيد، ٣/ ٤٥٠ ، عضد الدين : العضد ٢/ ٢٥٤ . ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/ ٣٠ ، ابن النجار : الكوكب المنير ، ٤/ ٢٢٠ ، الشوكاني : إرشاد الفحول، ٣٧٦ .

(٦) محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ٤/ ١٠٣ ، الأنصاري : فواتح الرحموت ،٢/ ٣١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مما يصلح تضعيفاً لهذا الرد أن ما صدر من الصحابة لم يكن إجماعاً، بدليل اختلاف الفقهاء في حكم شارب الخمر، إذ أوجب فيه الشافعية [١] أربعين جلدة، ولو كان الصادر منهم - رضوان الله عليهم - إجماعاً لما جاز للمتأخرين نقضه.

٣- القياس على خبر الواحد، فإنه يجوز إثبات الأحكام بخبر الواحد، بما فيها الحدود والكفارات والمقدرات والرخص، والقياس في معنى خبر الواحد، فكلاهما يوجب الحكم بطريق ظني، ويجوز فيه السهو والخطأ، وورد عن بعض الحنفية إثبات الحدود بخبر الواحد، كأبي يوسف [٢].

الـرد: يفترق خبر الواحد عن القياس في الدلالة، فليس في دلالة خبر الواحد وإثباته ضعف، إنما الضعف في السند، بخلاف القياس فإن الضعف في أصل دلالته، فخبر الواحد هو كلام صاحب الشرع، وإليه إثبات كل حكم، فجاز إثبات الحدود بخبر الواحد، أضف إلى ذلك أن أكثر الحنفية لا يقبلون خبر الواحد في الحدود. [٣]

٤- العمل بالقياس يوجب غلبة الظن، فجاز إثبات الحدود والكفارات به، لقوله ﷺ «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» [٤]، وإجراء القياس في الحدود والكفارات عمل بالظاهر [٥].

الـــرد: إن مسألة القياس في الحدود والكفارات والرخص من المسائل الأصولية القطعية، التي لا يسوغ التمسك بالظن فيها. [٦].

ويرفض الخصم التسليم بأنها مسألة أصولية قطعية. [٧]

---

(١) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، ٤/١٨٩.

(٢) الشيرازي: التبصرة، ٤٤١، الباجي: الإحكام،٥٤٦، الآمدي: الإحكام، ٤/٣١٨، الأنصاري: فواتح الرحموت، ٢/٣١٧.

(٣) المطيعي: سلم الوصول، ٤/٣٦-٣٧.

(٤) الحديث بهذا النص لم يوجد، واشتهر بين الأصوليين والفقهاء، وما ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس» رواه مسلم، أما الحديث السابق فلا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وجزم العراقي بانه لا أصل له، وانكره المزني وغيرهم. انظر الفتني: تذكرة الموضوعات، ١٨٦، العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ١/٢٢١ ح ٥٨٥، ابن الديبع: تمييز الطيب من الخبيث، ٤٠ ح ٢٢٤.

(٥) الآمدي: الإحكام، ٤/٣١٨، عضد الدين: العضد، ٢/٢٥٤، الشوكاني: ارشاد الفحول، ٣٧٦.

(٦) الآمدي: الإحكام، ٤/٣١٨.

(٧) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥-إن الحكم إذا ثبتت المناسبة بينه، وبين المعنى الجالب له، جاز إثباته بالقياس، إذا كان مستنبطاً من أصل شرعي، قياساً على الأحكام كلها، فإنها إنما تثبت بهذا الطريق . (١)

الـــرد :- قد يعترض الفريق الثاني ، بعدم تعقل المعنى، إذ لو عقل المعنى، فلا مانع من إجراء القياس.

أدلة القول الثاني :

وهم المانعون من إجراء القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص.

أدلة المنع في الحدود :

١-إن الحدود لا يجري فيها قياس ،لاشتمالها على تقديرات ، لا تعقل بالرأي ، كالمائة والثمانين ، ولو عقل التقدير فلا يخلو من شبهة. (٢)

الـــرد :- يصح هذا لو جوّزنا القياس في كل الحدود، وإنما الجواز يقتصر على ما عقل معناه منها وأدركت علته . (٣)

٢-لا يجوز إثبات الحد مع الشبهة ، لحديث رسول الله ﷺ : « الحدود تدرأ بالشبهات » (٤) والقياس موضع شبهة ، فلا يجوز إثبات الحد به (٥).

---

(١) ابن برهان : الوصول إلى الأصول، ٢ / ٢٥٠، وانظر ابن قدامة : روضة الناظر، ٢ / ٣٤٤، ابن السبكي : الإبهاج، ٣ / ٣٠.

(٢) محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ٤ / ١٠٣، الانصاري : فواتح الرحموت، ٢ / ٣١٧، المحلاوي : تسهيل الوصول ،٢٢٦، وانظر عضد الدين : العضد ،٢ / ٢٥٥.

(٣) البدخشي : شرح البدخشي، ٣ / ٤٢، وانظر عضد الدين : العضد، ٢ / ٢٥٥، القرافي : تنقيح الفصول ،٤١٥، عيسى منون : نبراس العقول، ١٢٧.

(٤) الحديث بهذا النص قال عنه العلجوني إنه روي عن رسول الله ﷺ ونقل عن الحافظ ابن حجر ان في سنده من لا يعرف، وقيل أنه قول عمر بن الخطاب انظر كشف الخفاء ،١ / ٧٣. أما الروايات الواردة القريبة من الحديث ماروي عن عائشة عن النبي ﷺ قوله « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة » سنن الترمذي ،٤ / ٢٥ ح ١٤٢٤، سنن البيهقي، ٨ / ٢٣٨ ، ومستدرك الحاكم ،٤ / ٣٨٤ ، قال الترمذي حديث عائشة فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف الحديث، وصحح الحاكم رواية عائشة وتبعه الذهبي ، ونُقل عن النسائي أن يزيد بن زياد متروك الحديث، انظر نصب الراية ، ٣ / ٣٠٩، وروي عن ابن مسعود بمنقطع وموقوف انظر سنن البيهقي، ٨ / ٢٣٨.

(٥) ابن أمير الحاج : والتقرير والتحبير، ٣ / ٢٤١ ، الانصاري : فواتح الرحموت، ٢ / ٣١٣ ، وانظر الشيرازي : التبصرة ،٤٤٢، البدخشي : شرح البدخشي ، ٣ / ٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الـــرد :

١-إن الشبـهـة الدارئة للحـد في الحـديث، هي الشـبـهـة في تحـقق السـبب، فـوجب الاحـتيـاط قبل إقـامـة الحـد، فـلا يثبت قبل التـأكـد منه، ولا تدرأ الشـبـهـة الحـد في أصل المشـروعـيـة، فـلا تسـقط مـا هو ثابت من الشـرع بشـبـهـة في دليله غـيـر مـانعة من وجـوب العمل.[١]

٢-اعتمادهم الحديث في الحدود يعارضه القصاص، إذ لم يمنعوا من إجراء القياس فيه، وإن كان مما يدرأ بالشبهة .[٢]

٣-إن الشبـهـة في القياس هي نفسها الشبهة الواردة في خبر الواحد والعام المخصوص، وقد صح ثبوت الحدود بخبر الواحد والعام المخصوص ، فجاز أن يصح في القياس باعتبارها كلها دلائل ظنية .[٣]

٤-والأهم من ذلك تضعيف الحديث وعدم صحته، إذ لم يرد الحـديث بنفس الرواية التي إستدلوا بهـا، وإنما بروايات أخرى فيـهـا ضعف [٤]، ولئن سلمنا صـحـة الحـديث. فالمقصود بالشبهة، الاشتباه أي تعارض أمرين متعادلين في القوة، أحدهما يوجب الحكم والآخر يمنعه، بما يسقط الحد، والشبهة في القياس ليست كذلك، فظنية القياس في الحكم راجحة على قطعيته في الغالب، فالراجح أن القياس يفيد الظن لا القطع، فلا تعارض [٥].

أدلة المنع في الكفارات :

١-الكفارات تنقسم إلى قسمين : منها ما ليس بعقوبة ويلحق بالمقدرات ، ومنها ما هو عقوبة فيُنَزل منزلة الحدود.

(أ)فما كان من الكفارات شبيهاً بالمقدرات، يلحق بحكمها، فلا يهتدي العقل إليها ، ولا سبيل لإثبات المقادير من طريق الاجتهاد والمقاييس ، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق ،

---

(١) المراجع السابقة وانظر ابن برهان : الوصول إلى الأصول، ٢/٢٥٢ ، الشوكاني : إرشاد الفحول، ٣٧٦.

(٢) الجويني : البرهان ، ٢/٩٠٠.

(٣) الشيرازي : التبصرة، ٤٤٥ ، الكلوذاني : التمهيد، ٣/٤٥٣، الرازي : المحصول ، ٥/٣٥٣، ابن قدامة : روضة الناظر ،٢/٣٤٤. الآمدي : الإحكام، ٤/٣١٩، عضد الدين : العضد، ٢/٢٥٥.

(٤) انظر تخريج الحديث ص ١٢٨.

(٥) عيسى منون : نبراس العقول ،١٢٧ ، نقله عن القرافي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأن المقادير حق لله تعالى ، كمقادير أعداد ركعات الصلاة، ومقادير أيام الصوم، ، فليس في تحديدها مجال للاجتهاد. (١)

(ب) ما كان من الكفارات عقوبة فهي لا تثبت قياساً ، لأن مقادير عقاب الإجرام بحسب ما يحصل من كفران النعمة، والمقادير نعم الله على عبده، لا يحصيها أحدٌ غيره.(٢) فتقدير التناسب بين قدر الجريمة والعقوبة لا يستطيعه إلا الله تعالى.

الـــرد :- قولهم :«إنها لله تعالى، لا يعلم تقديرها إلا هو»، لو صح الاستدلال به ، لبطل القياس في جميع الأحكام، إذ يستدل نفاة القياس على بطلانه، بقولهم إن الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين، والمصلحة لا يعلمها إلا الله، فوجب أن لا يعمل فيها بالقياس ، وقولهم هذا باطل، ولا يعتمد عليه في نفي القياس، لذا بَطُل الاستدلال به في نفي القياس في الكفارات لأن القياس لا يتم دون تعقل العلة ، ومعرفة المعنى الذي شرع له الحكم. (٣)

٢- لا يجري القياس في الكفارات ، لأن القياس فيها خلاف الأصل، إذ إنها خارجة عن سنن القياس الذي يقتضي عدم إجراء القياس فيها، وهو الأصل ، وقياسنا على خلاف الأصل ضرر، ورسول الله ﷺ نهى عن الضرر إذ قال: « لا ضرر ولا ضرار » (٤) فلا يصح القياس على الاستثناء الخارج عن الأصل (٥).

---

(١) الجصاص : أصول الجصاص ، ٤/ ١٠٦ ، ٣/ ٣٦٥، الأنصاري : فواتح الرحموت ، ٢/ ٣١٩.

(٢) الجصاص : أصول الجصاص ، ٤/ ١٠٦.

(٣) الشيرازي : التبصرة ،٤٤٢، وانظر الباجي : إحكام الفصول ،٥٤٧، الكلوذاني : التمهيد، ٣/ ٤٥٤ ، ابن قدامة: روضة الناظر ،٢/ ٣٤٤.

(٤) الحديث طرقه متعددة وضعيفة ويقوي بعضها البعض، قال أبو عمرو بن الصلاح : أسنده الدار قطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به انظر ما نقله محقق جامع الأصول، ٦/ ٦٤٤ ح ٤٩٢٩ ، ورواه ابن عباس انظر مسند أحمد بن حنبل ،١/ ٦٧٢ ح ٢٨٦٧ ومعجم الطبراني الكبير، ١١/ ٣٠٢ ح ١١٨٠٦ ، ورواه ، عباده بن الصامت انظر سنن ابن ماجه ،٣/ ١٠٦ ح ٢٣٤٠ ورواه أبو سعيد الخدري انظر سنن الدار قطني ،٣/ ٧٧ ح ٢٨٨ ، وسنن البيهقي، ٦/ ٦٩ ، ورُوي مرسلاً عن يحيى المازني انظر موطأ مالك ،٢/ ٧٤٥ ، باب القضاء في المرفق، قال محقق جامع الأصول رواية مالك عن يحيى مرسلة ورواية عبادة بن الصامت فيها انقطاع، ورواية ابن عباس فيها جابر الجعفي وهو ضعيف، ورواية أبي سعيد الخدري صححها الحاكم، وقال ابن عبدالبر لا يسند من وجه صحيح . انظر جامع الأصول ، ٦/ ٦٤٤.

(٥) الإسنوي : نهاية السول، ٤/ ٤٢ . وانظر ابن برهان : الوصول إلى الأصول، ٢/ ٩٠٠ ، الرازي : المحصول، ٥/ ٣٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الـــرد :-

١- إن الدليل لم يذكر عند الحنفية ، فلا يصح اعتماده دليلاً لهم، وهو مردود بأن الكفارات ليست استثناءً خارجاً عن القاعدة ، وعلى فرض كونها، فالقياس لا يصح إلا على ما عقلت علته.

٢- إن كان مرادهم أن العقوبة ضرر، فهو ضعيف ، لأنها إن كانت ضرراً باعتبارها عقوبة مجردة عن الأسباب ، فالنصوص تنفي ذلك، ولا يُسلّم لأن الشخص لا يعاقب دون سبب ، وإن كانت ضرراً لكونها عقوبة ، فباطل أيضاً، لأن النصوص بالوعيد كثيرة وهي منفعة ونعمة لكونها تستر الذنوب . (١)

أدلة المنع في المقدرات :

١- لا يجري القياس في المقدرات لأن العقل لا يهتدي إليها ، فطريقها التوقف أو الاتفاق ، وهي ثابتة حقا لله تعالى ، فلا يدرك العقل التحديد في الأعداد والمقادير ولا الحكمة منها ، ولا سبيل إلى معرفته إلا من الشرع . (٢)

الـــرد :- يرد على هذا الدليل بما سبق بيانه في ردود أدلة الكفارات التي تجري مجرى المقدرات.

والأهم من ذلك كله، وقوع الحنفية في القياس فيما منعوا منه، إذ أجروا القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص، وهو ما سأختم به عرض الأدلة والردود.

أدلة المنع في الرخص :-

١- إن الرخص منح من الله تعالى، فلا تتعدى مواردها، ولا يجوز إثباتها بالقياس (٣).

الـــرد :- دفع إمام الحرمين هذا الدليل واعتبره هذياناً، لأن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع، هي منح من الله تعالى، ولا تختص الرخص بها، ويقال لهم إن هناك ما يعلل وما لا

---

(١) عيسى منون : نبراس العقول، ١٢٩ ، بتصرف.

(٢) الجصاص : أصول الجصاص ، ٣/ ٣٦٥ ، الصيمري : مسائل الخلاف ، ٧٥ . مخطوط، الحلاوي : تسهيل الوصول، ٢٢٦ . وانظر ابن برهان : الوصول إلى الأصول، ٢/ ٩٠٠ ، الرازي : المحصول، ٥/ ٣٥٢.

(٣) الجويني : البرهان، ٢/ ٩٠١ . الرازي : المحصول، ٥/ ٣٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعلل من الأحكام، فإن جرت مسالك التعليل في أحكام النفي والإثبات، أجرينا القياس، وإن انسدت ،حَكمنا بنفي التعليل .[١]

٢- يُضعّف هذا الدليل، عدم وروده في كتب الحنفية ، إذ ورد الدليل ونقضه عند الخصم، ولكن يحتمل وروده فيما لم أصل إليه، لكونه على منوال سابقه في دليل الكفارات والمقدرات كقولهم هي حق الله تعالى، فلا يهتدي العقل إليها، ويؤكده قول الدهلوي[٢] بأنه ليس كل حرج يرخص لأجله، فوجوه الحرج كثيرة فلا يتوسع بالقياس إذ الرخصة تفضي إلى إهمال الطاعة وتنافي العناء والتعب، وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس.

٣- من أهم الردود التي وجهها الجمهور للحنفية المانعين من إجراء القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص، وقوعهم في القياس في مسائل الفقه، والأمثلة تبين ذلك.

فقاسوا في الحدود بجواز رجم الزاني بشهادة شهود الزوايا، استحساناً مع أنه على خلاف العقل، والعمل بما وافق العقل أولى [٣].

وردّ الحنفية ذلك بأن الاستحسان المذكور إذا كان البيت صغيراً، بحيث لا يوجب اختلافهم في زواياه تعدد الفعل ، فيدل على اتفاق الشهود على فعل واحد منسوب إلى بيت صغير، بخلاف البيت الكبير فزواياه مختلفة .[٤]

وقال الصيمري[٥] :- « الاستحسان في قبول الشهادة، والحد ثابت بالنص » فلم يكن الاستحسان في إثبات الحد وإنما في قبول الشهادة .

وقاس الحنفية في الكفارات ، فأوجبوا كفارة في الإفطار بالأكل والشرب قياساً على الإفطار بالجماع، وثبوت الجزاء في قتل الصيد ناسياً قياساً على قتله عامداً مع ورود النص في العمد بقوله تعالى﴿ **ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَل من النَّعم** ﴾ (المائدة ٩٥) .[٦]

ردّ الحنفية ذلك بأن إيجاب الكفارة في الإفطار بالأكل ثبت بدلالة النص لا القياس،

---

(١) الجويني : البرهان ، ٢ / ٩٠١ .

(٢) الدهلوي : حجة الله البالغة، ١ / ١٩٤ .

(٣) الرازي : المحصول ،٥ / ٣٥٠ وانظر الجويني : البرهان، ٢ / ٨٩٦ .

(٤) المطيعي : سلم الوصول ،٤ / ٣٩ ، وانظر الجويني : البرهان ، ٢ / ٨٩٦ ، الرازي : المحصول، ٥ / ٣٥٠ .

(٥) الصيمري : مسائل الخلاف، ٧٥ . مخطوط .

(٦) الرازي : المحصول ،٥ / ٣٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالصوم هو الإمساك عن المفطرات الثلاثة : الأكل والشرب والجماع، وورود الحكم في واحد منهما، شامل لها جميعا.[١]

وأما في جزاء الصيد ؛ فاستواء البدل بين المخطئ والعامد في جزاء الصيد ليس من طريق القياس بل هو مقتضى النص في قوله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ (المائدة ٩٥)، فاستوى المعذور وغير المعذور في ضمان المتلفات المالية، لذا يستوي العامد والمخطئ بدلالة ظاهر النهي.[٢]

وقاس الحنفية في المقدرات في النصب والزكوات ، ومواقيت الصلاة ، حيث قدّروا تقديرات مختلفة فيما يزاح من البئر بالدلو إذا ماتت فيه دجاجة أو فأرة وغيرها.[٣]

رد الحنفية أن المنصوص في مسائل الآبار مبنيٌ على النقل والسماع دون القياس ، وما ساووا فيه بالحكم لم يكن قياساً ، وإنما لورود الشرع بتساويهما ، فالحكم في أحدهما ثابت في الآخر[٤].

وقاس الحنفية في الرخص فجوّزوا ترخص العاصي بسفره قياساً على المطيع بسفره، رغم أن القياس ينفيها، لأن الرخصة إعانة والمعصية لا تناسبها.[٥]

وللحنفية ردٌ على ذلك، أعرضه في الفصل الأخير عند بحث المسائل الفقهية المخرجة على الخلاف الأصولي.

الترجيح :

يترجح لدي بعد العرض السابق، القول بجواز القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص إذا أدركت العلة التي بني عليها حكم الأصل.

إذ الخلاف بين الفريقين محصور في ابتداء الحد بالقياس، أما إجراؤه في الفروع فهو متفق عليه بدليل وقوعه من الحنفية في الأمثلة المعروضة، وإن حاول بعضهم تعليل الحكم

---

(١) الجصاص : أصول الجصاص، ٤/١٠٧ ، المطيعي : سلم الوصول، ٤/٤٠ ، الشيرازي : التبصرة ، ٤٤١ ، الآمدي: الإحكام ، ٤/٣١٩.

(٢) المطيعي : سلم الوصول ، ٤/٤٠.

(٣) الرازي : المحصول، ٥/٣٥١ ، ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/٣١، الإسنوي : نهاية السول ،٤/٤١.

(٤) المطيعي : سلم الوصول ، ٤/٤٢.

(٥) الجويني : البرهان ،٢/٨٦٩ - ٨٧٥ ، الرازي : المحصول ، ٥/٣٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبيان السبب، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون قياساً ، وإن اختلفت التسمية، فالغزالي يرى أن الجاري في الحدود والكفارات ليس قياساً بل هو تنقيح المناط [١] ، فلا ضير في التسمية إن كانت النتيجة واحدة ، وبذلك صرح الحنفية عندما جوّزوا الاستدلال على مواضع الحدود والكفارات بالقياس [٢].

وقال قاضي القضاة المعتزلي : « إن حاجتك إلى الاستدلال، لا تخرجك من أن تكون قد سلكت مسلك التعليل بهذه الأوصاف، وأجريت حكمها معها وهذه صورة قياس »[٣].

فالمنع على إطلاقه ، والجواز على إطلاقه غير صحيح، إذ الجواز مرتبط بتحقق العلة واستنباطها، وفي مجال الأحكام العملية، لا يوجد ما يسمى بالمنطقة المحرمة، التي لا يجوز الاقتراب منها، بل دروبها كلها سالكة، والنظر فيها مسموح وللعقل فيها مجال، فما استطاع فهم كنهه وسبر غوره ، فلا ضير في تعليله ، والقياس عليه ، وما أعجز العقل، واستعصى تعليله فالتوقف فيه واجب.

وامتلأت كتب الفقه بالقياس في الحدود والكفارات والرخص عند الجمهور والحنفية وما منعوا القياس فيه لم يكن للمذهب الأصولي المختار، وإنما لعدم إدراكهم علة الحكم فيهـــا.

---

(١) الغزالي : المستصفي ، ٢ / ٣٤٤.

(٢) الجصاص : أصول الجصـــاص، ٤ / ١٠٧.

(٣) أبو الحسين البصري : المعتمد ، ٢ / ٧٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس
القياس في الأسباب والشروط والموانع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس
القياس في الأسباب والشروط والموانع

تتفرع مسألة القياس في الأسباب والشروط والموانع عن شرط حكم الأصل أن يكون شرعياً، ويقسم الأصوليون الحكم الشرعي إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي، وتُصنف الأسباب والشروط والموانع تحت أقسام الحكم الوضعي فهل يجري فيها قياس ، كأقسام الحكم التكليفي، الإيجاب والتحريم وغيرها ؟ فإذا أضيف الحكم إلى سبب أو شرط أو مانع، وعلمت علة إضافة الحكم إليه ، وتحققت العلة في وصف آخر، فهل يصح جعله سبباً أو شرطاً أو مانعاً ؟[١]

الأسباب لغة: من سَبَبَ ، وهو ما يتوصل به إلى الشيء، [٢] **واصطلاحاً**: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، كزوال الشمس سبب وأمارة على وجوب الصلاة .[٣]

ومثال القياس في الأسباب :- قياس اللواط على الزنى، في سببية كل منهما لوجوب الحد، بجامع إيلاج فرج في فرج محرم مشتهى، وقياس النباش على السارق في سببية كل منها لوجوب حد القطع، بجامع أخذ مال الغير خفية من حرز مثله[٤].

الشـــرط سبق تعريفه لغة واصطلاحاً في الفصل التمهيدي [٥]، ومثال القياس فيه: قياس النية في الوضوء على النية في التيمم في الوجوب، بجامع تمييز العبادة عن العادة [٦].

المانع لغة: من مَنعَ ، وهو أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده ، [٧] **واصطلاحاً**: وهو ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم، فالدين مانع من وجوب الزكاة .[٨]

ومثال القياس فيه: - قياس النفاس على الحيض في منع الصلاة، بجامع الأذى والقذر الذي ينبغي تنزيه المصلي عنه، وقياس نسيان الماء في الرحل، على المانع من استعماله حساً

---

(١) الزركشي : البحر المحيط، ٥/١٦ ، عبدالعزيز الربيعة : السبب عند الأصوليين، ٢/٩٢ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب، ١/٤٥٨ مادة سبب

(٣) ابن السبكي : الإبهاج ، ٢/١٥٨ . وانظر الآمدي : الإحكام ،١/١١٠.

(٤) الآمدي : الإحكام ، ٤/٣٢٠.

(٥) انظر ص ١٧ .

(٦) عيسى منون : نبراس العقول، ١٣٣.

(٧) ابن منظور : لسان العرب، ٨/٣٤٣ مادة منع .

(٨) ابن الجوزي : الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ٣٨ ، الزركشي : البحر المحيط، ١/٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لوجـــود ســبع أو لــص[١] .

تحرير محل الخلاف :-

١- لا يجري القياس اتفاقاً في الأسباب المجمع على عدم القياس فيها .[٢]

٢- يجري القياس اتفاقاً في الأسباب والشروط والموانع المتحدة الحكمة، لأن في اتحاد حكمة الحكم في السببين ، يكون المناط شيئاً واحداً، وهي الحكمة ، فلا تعدد في السبب ولا في الحكم.[٣]

٣- اختلف العلماء في القياس في الأسباب والشروط والموانع، فيما إذا كانت الحكمة المرتب عليها الحكم مختلفة .[٤]

سبب الخـــــلاف :

١- اختلافهم في التعليل بالحكمة.

٢- اختلافهم في أن تعليل الأسباب والشروط والموانع، هل يخرجها عن أن تكون أسباباً وشروطاً وموانع؟

٣- اختلافهم في تسمية الأسباب والشروط والموانع ، أحكاماً شرعية أو عقلية وهو خلاف معنوي ينبني عليه أن المسائل المبحوثة فيها من الأحكام الوضعية من علم الأصول أوليست منه .[٥]

أقوال العلماء في المسألة :

● **القول الأول :-** جواز القياس في الأسباب ولواحقها.

وهو قول بعض الحنفية كالبزدوي، والسمرقندي [٦]،وأكثر الشافعية [٧] كالغزالي[٨]

---

(١) الشنقيطي : نشر البنود ،٢/ ١١٢ ، عيسى منون : نبراس العقول، ١٣٣ .

(٢) ابن برهان : الوصول إلى الأصول، ٢ /٢٥٨ .

(٣) الشربيني : حاشيته على جمع الجوامع ،٢/ ٢٤٥ ، وانظر عضد الدين : العضد ،٢/ ٢٥٥ ، عيسى منون : نبراس العقول، ١٣٧ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المطيعي : سلم الوصول ، ١/ ٨٩ . وانظر عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/ ٣٨٩ .

(٦) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/ ٣٨٩، حيث نقل عن البزدوي القول : إنما أنكرنا هذه الجملة إذا لم يوجد في الشريعة أصل يصح تعليله، فإن وجد فلا باس ، وانظر السمرقندي : ميزان الأصول ، ٦٥٠ .

(٧) الآمدي : الإحكام ، ٤/ ٣٢٠ ، ابن السبكي : الإبهاج، ٣/ ٣٤ .

(٨) الغزالي : المستصفى، ٢/ ٣٣٢ ، شفاء الغليل، ٦٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وابن برهان [١] وابن السبكي [٢] والكيا ، والقرطبي ، والزركشي [٣] ، وهو رأي الحنابلة[٤].

● **القول الثاني** : عدم جواز القياس في الأسباب .

وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة ومنهم أبو زيد الدبوسي [٥]، وهو قول المالكية[٦] كابن الحاجب[٧] وبعض الشافعية ، كالرازي [٨] ، والآمدي، [٩] والبيضاوي[١٠].

أدلة القول الأول :-

● **الدليل الأول** :-إن السبب والشرط والمانع من أحكام الله تعالى ، كالوجوب والندب وغيرها، فتخصيص القياس ببعض الأحكام دون بعض تحكم، ينافي عموم الأدلة وعمل الصحابة فهي غير مختصة بصورة .[١١]

فقد قاس علي رضي الله عنه سببية الشرب على سببية القذف[١٢]، وقاس بعضهم قول الرجل أنت علي حرام، على قوله أنت طالق بائن.[١٣]

وقال الغزالي : « إن اعترفوا بإمكان معرفة العلة، وإمكان تعديتها ، ثم توقفوا عن

---

(١) ابن برهان : الوصول إلى الأصول، ٢/٢٥٦ ، الإسنوي : نهاية السول ، ٤/٥٠.

(٢) ابن السبكي : الإبهاج ،٣/٣٦.

(٣) الزركشي : البحر المحيط، ٥/٦٦-٦٧.

(٤) ابن قدامة : روضة الناظر ،٢/٣٣٩ ، ابن تيمية : المسودة، ٣٩٩.

(٥) عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/٣٨٩ ، الأنصاري : فواتح الرحموت ، ٢/٣١٩، الآمدي : الإحكام، ٤/٣٢٠.

(٦) ابن جزي : تقريب الوصول، ١٣٥ ، الشنقيطي : نشر البنود، ٢/١١١.

(٧) عضد الدين : العضد ، ٢/٢٥٥، نظام الدين النيسابوري : شرح مختصر المنتهى ، ٢٨٢ . مخطوط.

(٨) الرازي : المحصول، ٥/٣٤٥.

(٩) الآمدي : الإحكام، ٤/٣٢٠.

(١٠) ابن السبكي : الإبهاج، ٣/٣٤.

(١١) عيسى منون : نبراس العقول، ١٣٨ ، وانظر ابن السبكي : الإبهاج ، ٣/٣٦ ، القرافي : تنقيح الفصول، ٤١٤، الأنصاري : فواتح الرحموت ، ٢/٣١٩.

(١٢) انظر تخريج الأثر ص ١٢٦.

(١٣) الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/٣١٩ ، عيسى منون : نبراس العقول، ١٣٨ ، سبق تخريج اجتهاد الصحابة في قول الرجل « أنت علي حرام» انظر ص ٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعدية كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم، كمن يقول يجري القياس في حكم الضمان، لا في القصاص ، وفي البيع لا في النكاح ».[١]

الـــرد :-إن التفريق بين الأحكام كان لتعذر القياس في بعضها، إذ لا يمكن إجراؤه في الأسباب والشروط والموانع، والغاية من القياس، إثبات حكم شرعي، ، لا إثبات سبب أو شرط أو مانع.[٢]

● **الدليل الثاني** :- إن القياس مع فهم المعنى الجامع، مفيد للظن، والظن متبع شرعاً وهذا القياس متبع شرعاً، فيكون حجة [٣].

الـــرد :-إن إفادة القياس للظن ليست محل خلاف، وإنما الخلاف في صحة العلة المبني عليها القياس في الأسباب ولواحقها، والقياس فيها يخرجها عن كونها أسباباً وشروطاً وموانـــع.

● **الدليل الثـــالث** : إن القياس في الأسباب ولواحقها قائم على ظهور وجه المناسبة فيها، وهي كغيرها من الأحكام الشرعية التي يجري فيها القياس بظهور وجه المناسبة .[٤]

الـــــرد : ظهور وجه المناسبة غير مسلم به عند الخصم، والقياس فيها إبطال لشرط القياس بقاء حكم الأصل ، بإخراج السبب عن كونه سبباً كما سيظهر من أدلة الخصم.

● **الدليل الرابع** : إن السبب إنما يكون سبباً ، لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا وجدت في غيره وجب أن يكون سبباً تكثيراً لتلك الحكمة.[٥]

الرد: قولهم هذا يؤدي إلى التعليل بالحكمة، وهي غير منضبطة فلا يصح القياس فيها.

● **الدليل الخامس** : وقوع القياس في الأسباب عند الفريق المانع من جريانه فيها ، دليلٌ على صحة القياس فيها، فثبت عند الحنفية قياس الأكل على الجماع في كفارة الإفطار برمضان، وقاس الجمهور القتل المثقل على القتل المحدد في وجوب القصاص ، باعتباره سببا له، واللواطة على الزنى في كونها سبباً للحد .[٦]

---

(١) الغزالي : المستصفى ، ٢/٣٣٣.

(٢) عيسى منون : نبراس العقول ، ١٣٨ ، وانظر الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/٣١٩.

(٣) عبد العزيز الربيعة : السبب عند الأصوليين، ٢/١٠٩ ، نقله عن الطوفي من مخطوط شرح مختصر الروضة.

(٤) ابن برهان : الوصول إلى الأصول، ٢/٢٥٦.

(٥) القرافي : تنقيح الفصول ، ٤١٤.

(٦) الغزالي : شفاء الغليل ، ٦١٠، الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/٣١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الـــرد :- إن الأمثلة الواردة خارج محل النزاع، إذ الخلاف فيما إذا تغاير السبب في الأصل والفرع المتضمن للحكمة ، والسبب هنا واحد ، فإثبات الكفارة في الجماع والإفطار بالأكل سببهما واحد وهو الإفطار وهتك حرمة الشهر، ولا يعتبر الحنفية هذا من باب القياس ، وإنما هو من دلالة النص، وقياس القتل المثقل على المحدد،سببهما واحد وهو القتل العمد والعدوان، وعلته الزجر لحفظ النفس، وقياس اللواطة على الزنى بسبب الإيلاج المحرم، والعلة الزجر لحفظ النسب، فاتحد الحكم فيهما .(١)

أدلة القول الثاني :-

● **الدليل الأول** :- إن قياس سبب على سبب كاللواطة على الزنى، لا بد وأن يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية، والحكمة لا تخلو من حالتين :-

١- أن تكون منضبطة بنفسها ظاهرة جلية، غير مضطربة، فإن صح التعليل بها استقلت بإثبات الحكم ، وهو وجوب الحد، ولا حاجة للسبب، أو الوصف المحكوم عليه بأنه سبب، كالزنى واللواطة، وإن كان التعليل بالحكمة، لا يصح بطل الجمع بين الأصل والفرع بهـــا .(٢)

فالخلاف مرده إلى التعليل بالحكمة، والذي يقتضيه العقل أن الحكمة الظاهرة المنضبطة الجلية، ما عادت حكمة بل هي علة الحكم.

٢- وإن كانت الحكمة خفية مضطربة، فإما أن تكون مضبوطة بضابط، أو لا تكون مضبوطة بضابط، فإن كانت مضبوطة بضابط، كان الضابط هو السبب، وهو المشترك بين الأصل والفرع، ولا يعلل حينئذٍ بالوصفين الزنى واللواطة، وإن لم تكن مضبوطة بضابط، امتنع التعليل بها إجماعاً لاحتمال التفاوت بين الأصل والفرع .(٣)

الـرد :- إن قولهم حالة اختلاف الضابط في الحكمة المضطربة يمتنع القياس، مردود لإن احتمال التفاوت بين الأصل والفرع على فرض قيامه، إلا أن احتمال التساوي راجح، لأن الاحتمالات القائمة ثلاثة، أن تكون الحكمة في الفرع مساوية لحكمة الأصل، أو راجحة ، أو مرجوحة ، وعلى الاحتمالين الأوليين يصح القياس، للمساواة وزيادة، أما كونها مرجوحة

---

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ٣٧٦ ، وانظر الآمدي : الإحكام، ٤ / ٣٢١ ، عضد الدين : العضد، ٢ / ٢٥٦ .

(٢) الآمدي : الإحكام، ٤ / ٣٢٠ ، وانظر القرافي : تنقيح الفصول، ٤١٤ ، الانصاري : فواتح الرحموت ، ٢ / ٣١٩ . الشوكاني : إرشاد الفحول ،٣٧٥ .

(٣) الآمدي : الإحكام ، ٤ / ٣٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهو احتمال واحد يقابله احتمالان فكان وقوعه أندر مما لو كان هو الاحتمال الوحيد في المسألة. لذا صح القياس مع اختلاف الضابط[١].

يجاب عليه :- إن ظهور التساوي في الحكمة كافٍ في جعله الجامع بين الأصل والفرع في الحكم، ولا حاجة للجمع بالسبب .[٢] فعلى فرض صحة ما ادّعاه الخصم من صحة الجمع ولو اختلف الضابط، فإن الجامع هنا لم يكن السبب، وإنما حكمة السبب، فهي العلة دون السبب.

الدليل السابق ساقه الآمدي، مورداً الاعتراض عليه، ونقضه، ومثال الحكمة المضبوطة بضابط عنده، الترخص في السفر حكمته دفع المشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين.[٣]

وأظن - والله أعلم - أن في الأمر خلطاً بين الضابط والعلة، إذ ضابط الحكمة يكون في هذه العلة مع زيادة وصف.

● **الدليل الثاني** :- لا يصح القياس في الأسباب ولواحقها، لأن الجامع بين الوصفين لا تأثير له في الحكم، بل تأثيره في علية الوصفين، والحكم إنما يحصل من الوصفين، فالجامع بين الوصفين هو مناط لعلية العلة، وشرطية الشرط، فلا يلزم وجوده في الفرع أن يكون من أفراد علة الحكم.[٤]

الـرد :- إن ما صلح لعلية العلة، صلح لعلية الحكم، وما قالوه من عدم صلاحية علية العلة، لعلية الحكم، ينطبق على الحكمة المترتبة على الحكم، وليس الكلام فيها، إنما في العلة الجامعة المشتركة بين السبب المنصوص عليه وبين ما يرى المجتهد قياسه عليه في السببية، كالإيلاج، وصف ظاهر منضبط صالح لعلية العلة، وعلية الحكم .[٥]

فالقصد جواز القياس في الأسباب إذا كان الجامع أوصافاً منضبطة أو حكمة منضبطة تصلح علة للسبب، وعلة للحكم الذي ترتب على السبب.

---

(١) الآمدي : الإحكام، ٤/ ٣٢١.

(٢) الآمدي : الإحكام، ٤/ ٣٢١.

(٣) الآمدي : الإحكام، ٣/ ١٨١.

(٤) الرازي : المحصول، ٥/ ٣٤٥، الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/ ٣١٩، عيسى منون : نبراس العقول، ١٣٦.

(٥) عيسى منون : نبراس العقول، ١٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● **الدليل الثالث** :ـ إن الجمع بين اللواطة والزنى لوصف مشترك موجب للحد، يُخرج اللواطة والزنى عن كونهما موجبين للحد، لأن الحكم أسند إلى القدر المشترك، فيستحيل إسناده إلى خصوصية كل واحد منهما، وبهذا ينافي القياس في الأسباب شرط القياس وهو بقاء حكم الأصل، فَجَعْلُ الإيلاج علة الحكم، يخرج الزنى عن كونه الأصل المقيس عليه وهو سبب الحكم [١].

فالزنى هو الأصل الذي قيس عليه اللواطة في الحكم وهو وجوب الحد، وبتعليل الأسباب والقياس فيها، خرج الزنى عن كونه أصلاً مقيساً عليه، وصار الإيلاج هو الأصل الذي ثبت فيه الحكم وهو وجوب الحد، دون خصوص الزنى واللواطة.

الـــرد :ـ رد الرازي بأن الجامع لا تأثير له في الحكم، وإنما هو مؤثر في علية الوصف والمؤثر في الحكم إنما هو الوصف .[٢]

وهو رد منقوض بما ورد سابقاً، بأن الجامع مؤثر في الحكم وفي علية الوصف معاً، والحق أن الأمر يحتاج إلى فصل الأقيسة عن بعضها البعض ، فأصل القياس في الأسباب يختلف عن أصل القياس في الأحكام، فلا يقع تغيير في حكم الأصل.

● **الدليل الرابع** : إن الأسباب لا يجري القياس منها، لأن مقادير المصلحة المتعلقة بها غير منضبطة لنا، والشريعة لا تختلف باختلاف الأشخاص ، فوضع سبب مستغرق للمصلحة في عموم الأحوال، لكافة الناس، يعجز عنه العقل البشري، وهو لا يُعلم إلا من صاحب الشرع .[٣]

الـــرد : يصدق هذا القول، حالة وضع الأسباب ابتداءً، وأما إلحاق سبب بسبب ، فلا يفضي إلى المحظور، فما وضعه ـ سبحانه وتعالى ـ من أسباب ، وعرفنا بمعانيها الموضوعة لها، ألحقنا بها غيرها، والأسباب حكم من الأحكام الشرعية يصح القياس فيها، كباقي الأحكام الشرعية .[٤]

---

(١) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٤٥ ، عبدالعزيزالبخاري : كشف الأسرار، ٣ / ٣٩١ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول، ١٦٣ . ابن السبكي : الإبهاج، ٣ / ٣٥ ، الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ٦٩، عيسى منون : نبراس العقول، ١٣٥ .

(٢) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٤٥ .

(٣) ابن برهان : الوصول إلى الاصول، ٢ / ٢٥٦ .

(٤) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● **الدليل الخامس** :- استدل ابن الحاجب أن القياس في الأسباب مناسب مرسل، ومقصده أن تعليل السبب بوصف جامع وإلحاق سبب آخر به لا يصح ، لأنه نصب وصفا ، وجعله محققا للحكمة المقصودة، دون اعتبار الشارع إياه، ولم يشهد لها أصل بالاعتبار، وهو بهذا جعل الوصف علة للحكم وسبباً في تشريعه ومحققاً للحكمة في الفرع ، مع احتمالية كون الحكمة مختلفة بين الأصل والفرع.[١] لذا كان القياس في الأسباب مناسباً مرسلاً، وهو غير معتبر عند ابن الحاجب . فالمناسب المرسل هو الذي لم يعتبره الشارع سواء كان معلوم الإلغاء، أم لم يعلم إلغاؤه، وهو مردود [٢].

الرد :- لو صح كلام ابن الحاجب السابق، لانسحب ذلك على علل الأحكام كلّها، ولا خلاف في أن العلل لها شروط، ينبغي توافرها لتصح عليتها، فإن فقدت شرطاً بطلت عليتها ، وإن استكملت شروطها صحت.

والخلاف أصلاً مرفوع في المسألة، إذ لا يصح نصب الأسباب ابتداءً، وإنما تنصب بإيماء النص أو الإجماع، لا بالاستنباط[٣].

الترجيح :-

الخلاف في المسألة يكاد يكون لفظياً لا ثمرة له للأسباب التالية :-

١- لأن القياس لا يجري إلا في الأسباب المتحدة الحكمة.

٢- ولأن الأسباب لا يصح وضعها ابتداءً، وإنما تنصب بإيماء النص أو الإجماع كما قال الزركشي.[٤]

٣- والمطلع في مسائل الفقه، يرى جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع عند الفريقين، كالقياس في أبواب العبادات وشروطها، وفي أبواب الجنايات والحدود والقياس في شروط إقامة الحدود، وموانع الحد ، ومثاله اشتراط العدالة في شهود الزنى قياساً على سائر الشهادات،[٥] واشتراط الإسلام والبلوغ والعقل للجهاد، لأنها شروط لوجوب سائر الفروع[٦].

---

(١) عضد الدين: العضد ، ٢/ ٢٥٥.

(٢) انظر ابن الحاجب : مختصر منتهى الوصول ،١٨٣ ، عضد الدين : العضد، ٢/ ٢٥٥.

(٣) الزركشي : البحر المحيط، ٥/ ٧٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن قدامة : المغني، ١٠/ ١٧٦.

(٦) ابن قدامة : المغني، ١٠/ ٣٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاختلاف العلماء في المسألة لفظي، كما أكد المطيعي [١]، بدليل وقوعه من مانعيه وحقيقة الأمر كله مرده إلى القياس في العلل، فالسبب والشرط والمانع قد يكون علة للحكم موجبة له، وإلحاق سبب بآخر، ما هو إلا إلحاق علة بعلة ، إن كان السبب علة الحكم.

وقال الغزالي إن القياس في الأسباب على منهجين : الأول يلقب بتنقيح المناط، وهو ما يقربه أكثر منكري القياس وأقره الحنفية في الكفارات وأطلقوا عليه استدلالاً كأن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، ثم تقترن أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فتحذف عن درجة الاعتبار، فقياس اللائط على الزاني، والنباش على السارق ماهو إلا من باب تنقيح المناط، أما المنهج الثاني فهو قياس، مبني على الأوصاف المخيلة المناسبة، كنهي الرسول ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان [٢]، فجعل الغضب مانعاً للحكم، لكونه مدهشاً للعقل ومانعاً من استيفاء الفكر، فيلحق به الجوع المفرط والعطش المفرط.[٣]

فالقياس في الأسباب شاملٌ للمنهجين، وبهذا يشمل مانعي القياس فيه ومجيزيه.

---

(١) المطيعي : سلم الوصول، ٤ / ٥١ . وانظر عيسى منون : نبراس العقول، ١٣٧.

(٢) صحيح البخاري، ٦ / ٣٥٥ ح ٣٣١٤ ، كتاب بدء الخلق، صحيح مسلم ، ٨ / ٣٥١ ح ٢٨٥٤، برواية عائشة.

(٣) الغزالي : المستصفي ، ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٠ ، ٢ / ٢٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

القياس في الأمور التعبدية والعادية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

القياس في الأمور التعبدية والعادية

أولاً - القياس في الأمور التعبدية -

ترتبط المسألة بشرط حكم الأصل ألا يكون معدولاً بهِ عن سنن القياس ،وأن لا نكون متعبدين فيه بالقطع ، فهل تُعدّ الأمور التعبدية مما يعقل معناه ، ويجري فيها قياس ؟

القياس في الأمور التعبدية ينقسم إلى: القياس في إثبات الأصول، والقياس في الفروع، وما يعرض عليها من الصحة والفساد والفرضية والنفلية .[١] وخلاف العلماء جارٍ في النوع الأول، أي في إثبات أصول العبادات بالقياس .

وخلط بعض الأصوليين الحديث عن الأصول بالفروع، وأطلق الكلام في القياس في العبادات، والحق أن الخلاف قاصرٌ على النوع الأول منهما . ومثال القياس في أصول العبادات، إثبات فرض صلاة أو زكاة ، قياساً على غيرها.

تحرير محل الخلاف :-

١- لا خلاف في جريان القياس في الفروع التي يعقل معناها .[٢]

٢- لا خلاف في عدم جريان القياس في الفروع التي لا يعقل معناها.[٣]

٣- اختلفوا في جريان القياس في إثبات أصول العبادات .[٤]

سبب الخلاف :- يرجع إلى إمكانية تعقل العلة في أصول العبادات.

آراء العلماء في المسألة :-

- **القول الأول** : جواز القياس في أصول العبادات.

---

(١) عيسى منون : نبراس العقول، ١٤٠.

(٢) استنتاجاً مما سبق عرضه في شرط حكم الأصل السابق ومما يلي : الجويني : البرهان ، ٢/ ٩٣٧ - ٩٤٣. الغزالي : المنخول ، ٣٨٥، القرافي : تنقيح الفصول، ٤١٥ ، الزركشي : البحر المحيط ،٥/ ١٠٣.

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الرازي : المحصول، ٥/ ٣٤٨، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/ ٢٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو قول أبي الحسين البصري [١]، ومن المالكية الباجي [٢]، ومن الشافعية ؛ الرازي[٣]، وابن السبكي [٤]، وقول الحنابلة [٥].

● **القول الثاني** : عدم جواز القياس في إثبات أصول العبادات .

وهو قول الجبائي [٦]، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي [٧]، وحكاه البصري عن أبي حنيفة [٨]، ومن الشافعية ، نسب إلى الآمدي وابن الحاجب[٩].

ولم أعثر على تصريح للحنفية بنفي الجواز سوى من نقل عنهم في كتب الشافعية، وإن كان القول المنقول يتناسب ورأيهم في المعدول عن سنن القياس.

أما الآمدي وابن الحاجب فلم يصرحا بنفي القياس في أصول العبادات، سوى ما نقله عنهما الإسنوي، إلا أن الآمدي تحدث في إحكامه [١٠]، عن نفي جواز القياس في جميع الأحكام على الإطلاق، ويحتمل ضم العبادات إليها.

أدلة القول الأول :-

١-عموم قوله تعالى ﴿ **اعتبروا** ﴾ (الحشر٢)، إذ دلت على صحة القياس، وبأنه دليل شرعي جاز أن تثبت به الأصول والفروع.[١١]

٢-إن عدم القياس يفوت المصالح، والمعهود من الشرع، أينما وجدت المصلحة تبعها حكم الشرع، فإذا وجدت المصلحة في عبادة أخرى، نظير العبادة المأمور بها، وجب أن

---

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/٧٩٦، ولم ينص صراحة، بل هو استنتاج من قوله .

(٢) الباجي : إحكام الفصول، ٥٤٥.

(٣) الرازي : المحصول، ٥/٣٤٨.

(٤) ابن السبكي : جمع الجوامع، ٢/٢٤٥.

(٥) ابن اللحام : مختصر ابن اللحام ، ١٥١، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤/٢٢٠.

(٦) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/٧٩٦، الرازي : المحصول، ٥/٣٤٨، الإسنوي : نهاية السول، ٤/٣٧، القرافي: تنقيح الفصول ،٤١٥.

(٧) المراجع السابقة .

(٨) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢/٧٩٤.

(٩) الإسنوي : نهاية السول، ٤/٣٧.

(١٠) الآمدي : الإحكام، ٤/٣٢٢.

(١١) الرازي : المحصول، ٥/٣٤٨ ، الباجي : إحكام الفصول ، ٥٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تكون العبادة الثانية مأموراً بها، قياساً على الأولى، والمصلحة في الأصل إما أن تكون مساوية للفرع، أو أكثرمنها ولا تكون أقل منها، لأن الأصل لا يكون أضعف من فرعه، لذا وجب القياس تحقيقاً للمصلحة التي هي أعظم بطريق الأولى أو المساوي. (١)

٣- أنه يفيد ظن الضرر، فالعمل به واجبٌ. (٢)

والأصح أن يعبّر الرازي بقوله يفيد ظن دفع الضرر، لا ظن الضرر، لأن العمل بالقياس يفيد ظن الحكم في الفرع بظن العلة، والمعلوم يقيناً ، أن مخالفة حكم الله تعالى، سبب للعقاب، فيتولد من الظن السابق واليقين، ظن ثالث أن ترك العمل بالقياس سبب للعقاب وهو الضرر(٣)، فوجب دفعه.

الـــرد :- استدل الفريق الأول ، بأدلة عامة لا نص فيها صراحة على جواز القياس في أصول العبادات وتحمل ادلتهم على ما عقلت علته من الأحكام، ولوحظ فيه وجه المصلحة ، وأصول العبادات لا يدرك وجه التشريع فيها والعلة الباعثة عليها، إذ هي ما تعبد الله تعالى بها خلقه من أوامر ونواهٍ، وبها ترسم علاقة الإنسان بربه، ويصدق عليه وصف العبودية .

أدلة القول الثاني :-

١- إن الأمور المهمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، لا تثبت بالقياس، فالصلاة بإيماء الحاجب لو كانت مشروعة، لوجب على النبي ﷺ ، أن يبينها بيانا شافياً، وينقله أهل التواتر، حتى يصير معلوماً. (٣)

الـــرد :- إن عدم النقل والدليل في المسألة، لا يعني امتناع القياس، بل قد يكون فقد الدليل، لعدم الإحاطة والمعرفة بكل الأدلة، ولقد أوجب الحنفية الوتر مع أنه لم يعلم وجوبه قطعـــاً(٥)، كما وأنه لا يصح الاستدلال بالصلاة بإيماء الحاجب لأنه وإن لم ينص عليها صراحة، إلا أنها تدخل في عموم الآيات الدالة على رفع الحرج والمشقة عن الإنسان.

والدليل وردّه منقول من كتب الخصم، وهو إن كان لا يصلح دليلاً لهم، إلا أنه كل ما وقع بين يدي من أدلة لهذا الفريق.

---

(١) القرافي : تنقيح الفصول، ٤١٥.

(٢) الرازي : المحصول، ٥/٣٤٨ ، الإسنوي : نهاية السول، ٤/٣٧.

(٣) الرازي : المحصول، ٥/٩٨ ، انظر كلام الرازي في حجية القياس، وتعليق المحقق في الهامش.

(٤) الرازي : المحصول، ٥/٣٤٨ ، العطار : حاشية العطار ، ٢/٢٤٥ ، عيسى منون : نبراس العقول، ١٤٠.

(٥) المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح :-

يترجح لدي القول بمنع القياس في إثبات أصول العبادات، لأن الحذر مطلوب في جانب العبادات، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بإنشاء عبادة جديدة مما يجرنا إلى الابتداع في الدين، فالأصل في العبادة الحظر وإنشاء عبادة جديدة، ما هو إلا بدعة لم يرد بها تشريع.

أما الفروع، فلا خلاف في جواز القياس فيها، ومجال الإجتهاد فيها مفتوح، خصوصا ما تعلق منها بمعايش الأفراد وأحوالهم المتقلبة بحسب الزمان والمكان، وما ارتبط بجزئيات لم يرد فيها تشريع .

وأصول العبادات هي الصورة الناطقة لعلاقة الإنسان بخالقه، ورمز التوحيد والعبودية فلا يملك تشريعها، وإنشاءها غير خالقها.

ثانياً : ـ القياس في الأمور العادية ـ

يرتبط موضوع القياس في الأمور العادية بشرط حكم الأصل أن يكون شرعياً، فالأمور العادية كأقل الحيض وأكثره، وأقل النفاس وأكثره[١]، اختلف في ثبوتها بالقياس.

وهي في ذاتها ليست حكماً شرعياً، وإنما يترتب عليها حكم شرعي، لأنه إذا ثبت أن هذه المرأة في هذا الوقت حائض، منعت شرعاً من الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض.[٢]

ولا يقتصر الأمر هنا، على الحيض والنفاس،بل يلحق بهما كل العلل والأمراض التي يترتب عليها أحكام شرعية، كثبوت التيمم بدلاً ، في حق العاجز عن الوضوء ،، والصلاة مضطجعاً أو قاعداً، لمن عجز عن القيام، فهي رخص يترخص بها المريض ، فهل تقاس أحوال مريض على آخر؟!

ومراحل النمو والبلوغ التي يرتبط بها سن التكليف، تختلف من بلد إلى آخر تبعا لظروفه وأحواله، فهل يقاس بعضها على بعض ؟!

ويلحق بالأمور العادية ، الأحوال الاجتماعية والدنيوية، كأمور الحرب والسلم، وخطط القتال وعلاقات الجوار، التي تختلف بحسب الظرف والزمان.

---

(١) الرازي : المحصول، ٥/٣٥٣.

(٢) عيسى منون : نبراس العقول، ١٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قران النبي ﷺ ودخوله مكة صلحاً أو عنوة [١]، وغيرها .

والخلاف في هذه المسألة ضيق النطاق ، إذ لم ترد المسألة عند كثير من الأصوليين ، منهم الحنفية والحنابلة، وأوجز الحديث عنها بعض الشافعية والمالكية مما يصعب بحثها تفصيلاً ، وتحرير محل الخلاف فيها، والظن - والله أعلم - أن الخلاف واقع على ما تعلق منها بأحكام شرعية فقط .

آراء العلماء في المسـألة :-

● **القول الأول :-** عدم جواز القياس .

وهو قول الرازي، [٢] والبيضاوي، [٣] والتلمساني [٤].

● **القول الثاني :-** جواز القياس فيها، إذا أدركت العلة .

وهو قول الشيرازي [٥]، وصرح به الشنقيطي [٦]، ونسبه المحلي إلى قوم دون بيان[٧]، والشيرازي في اللمع صرح بالمنع، [٨] ونقله الرازي عنه، [٩] وفي شرح اللمع رجح الجواز بشروط لذا ألحقت قول الشيرازي بالرأي الثاني، باعتبار أن تفصيله في شرح اللمع مقدّم على الموجز في اللمع.

مبنى القول الأول :- إن الأمور العادية أسبابها غير معلومة، وتختلف باختلاف الطبائع والأمزجة والعوائد في الأقاليم ، فرب أقليم يغلب عليه معنى، لا يغلب على غيره، فوجب الرجوع فيها إلى قول الصادق[١٠].

---

(١) الرازي : المحصول، ٥/٣٥٣.

(٢) الرازي : المحصول، ٥/٣٥٣.

(٣) ابن السبكي : الإبهاج، ٣/٣٦.

(٤) التلمساني : مفتاح الوصول ، ١٥٣.

(٥) الشيرازي : شرح اللمع، ٢/٧٩٧.

(٦) الشنقيطي : نشر البنود، ٢/١١٣.

(٧) الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع، ٢/٢٥١

(٨) الشيرازي : اللمع، ٩٨.

(٩) الرازي : المحصول، ٥/٣٥٣.

(١٠) الرازي : المحصول، ٥/٣٥٣، القرافي : تنقيح الفصول ، ٤١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والصادق إما أن يكون الشارع، أو من له خبرة بذلك من ذوات الحيض [١].

مبنى القول الثاني :

يجوز جريان القياس في الأمور العادية ، إذا كانت منضبطة لا تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، أما إذا لم تنضبط، فلا يجوز جريان القياس فيها [٢].

قسم الشيرازي في شرح اللمع أن ما طريقه العادة على ضربين: ضرب عليه أمارة، وضرب لا أمارة عليه، فإذا كانت علته أمارة جاز إثباته بالقياس، كالشعر هل يحل فيه الـــروح.

فإنا نستدل في مسألة الشعر والعظم، بالنماء والاتصال، ونقيس على سائر الأعضاء، والخصم يقيس على أغصان الشجر من حيث أنه لا يحس ولا يتألم، وإن لم تكن علته أمارة، كأقل الحيض وأكثره ، فلا يجوز إثباته بالقياس، لأن أشباهها غير معلومة، لا قطعاً ولا ظاهراً، فوجب الرجوع إلى قول الصادق[٣].

الترجيـــح :

يترجح لدي القول بجواز القياس في الأمور العادية بشرط انضباطها وإدراك العلة، فما انضبط منها بضابط يمكن قياس نظائره عليه، وما كان متغيراً من فرد إلى آخر ومن حالة إلى أخرى ، لا يقاس عليه.

وتمييز الأمور المتغيرة عن الثابتة، يتم بالتجربة واستشارة أهل الخبرة في ذلك ، وكذا استخراج الضوابط وإدراك العلة، يرجع فيه إلى أهل المعرفة والخبرة فأمور الحيض والنفاس إن أمكن ضبطها وفق قواعد معينة، وظهر انطباق هذه القواعد على معظم النساء، بدراسة أحوالهن واستشارة الأطباء أمكن القياس عليها، مع خروج الشواذ منها إذ لا يمنع اجتماع الأغلب على أمر، وجود حالات أخرى تشذ عنه وتخرج عن القاعدة.

---

(١) العطار : حاشية العطار، ٢ / ٢٥١ .

(٢) الشنقيطي : نشر البنود، ٢ / ١١٣ .

(٣) الشيرازي : شرح اللمع ٢ / ٧٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذا العلل والأمراض الأخري يمكن تحديد ظروفها وأحوالها، ومدى عجز صاحبها والرخص التي يتمتع بها باستشارة أهل الفن في ذلك.

وما كان من الأمور مضطرباً لا يثبت على حال ، ويختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يثبت بالقياس، ولا يقاس عليه غيره، وإنما تقدر الأمور بحسب مصلحة الزمان بما يتناسب وروح التشريع في ذلك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث
شروط الفرع

يتكون الفصل الثالث من تمهيد

ومبحثيـــن :-

- تـمهـيـد في منهـجيـة الفـصل الثـالث .
- المبحث الأول :- الشروط المتفق عليها .
- المبحث الثاني :- الشروط المختلف فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث
شروط الفرع

● **تمهيد في منهجية الفصل الثالث.**

شروط الفرع عند جمهور العلماء باستثناء الحنفية، بيّنة واضحة، إذ إنهم قسّموا شروط القياس، إلى ما يتعلق بحكم الأصل أو الأصل، وما يتعلق بالفرع.

أما الحنفية فقد جمعوا الشروط كلها، دون بيان ما يتعلق منها بحكم الأصل أو الفرع، ولكن دلت بعض الصيغ الواردة على خصوصيتها بالفرع، كقولهم: أن يكون الفرع نظير الأصل في العلة ،فهو متعلق بشرط الفرع «اشتراك الأصل والفرع بالعلة»، وقولهم: أن يكون المعدّى بعينه من غير تغيير، تعلق بشرط الفرع «اشتراك الأصل والفرع بالحكم».

وامتازت شروط الفرع بقلتها ، وندرة الخلاف فيها، وضعف تأثيرها في الجانب الفقهي.

ورتبت الشروط في هذا الفصل، بذكر أهمها عند الأصوليين في بحثهم وحججهم، ثم الأقل الأهمية، إذ وردت عند بعضهم، ولم تنل حظها من العرض والتفصيل وضَعُف تأثيرها في الجانب الفقهي. مع تقسيمها إلى الشروط المتفق عليها، والشروط المختلف فيها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الشروط المتفق عليها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول
الشروط المتفق عليها

يتضمن المبحث الأول عرض شروط الفرع المتفق عليها، كما بينت سابقاً من أن الشروط في كل فصل تنقسم إلى المتفق عليه،والمختلف فيه، ويقصد به الاتفاق على نص الشرط لدى جمهور العلماء ، بغض النظر عن اختلافهم في جزيئاته، والاختلاف يراد به انفراد بعضهم بإيراد شروط للفرع، ردّها جمهور العلماء والراجح فيها عدم الصحة.

الشرط الأول :- أن لا يكون في الفرع نص[١].

هو شرط متفق على نصه، بين الحنفية والجمهور، وأفاد عدم صحة القياس مع ورود النص في حكم الفرع.

ويتعلق بشرطين من شروط حكم الأصل، الأول، أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ، والثاني أن لا يكون حكم الأصل متأخراً عن حكم الفرع.

وعلاقته بالأول ظاهرة، إذ ورود الدليل في الفرع ينقسم إلى قسمين:-

- **الأول** :- أن يكون الدليل شاملاً لحكم الأصل والفرع. ومثاله الذي يصدق عليه عدم صحة قياس البر على الشعير، والدراهم على الدنانير في باب الربا[٢].

إذ ليس جعل أحدهما أصلاً، والآخر فرعاً بأولى من العكس، وهو الشرط الوارد في حكم الأصل[٣].

- **الثاني** :- أن يكون الدليل خاصاً بحكم الفرع، ومثاله الوارد عند الأصوليين قياس الشافعية إيجاب كفارة في القتل العمد، على القتل الخطأ، وإيجاب كفارة في اليمين الغموس، قياساً على اليمين المنعقدة مع أن النص وارد في حكم كل منهما .[٤]

---

(١) السرخسي : أصول السرخسي، ٢ / ٩٦٤ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣ / ٣٢٩ ، الجبازي : المغني، ٢٩٦ ، النسفي : كشف الأسرار ،٢ / ٢٣١، الأنصاري : فواتح الرحموت ،٢ / ٢١٠ ، ومن الجمهور :- الآمدي: الإحكام ، ٣ / ٢٢١ ، التلمساني : مفتاح الوصول، ١٥٢ . ابن النجار : الكوكب المنير ، ٤ / ١١٠ ، العطار : حاشية العطار ، ٢ / ٢٧٠ .

(٢) الغزالي : شفاء الغليل ، ٦٧٥ ، وانظر ، الرازي : المحصول، ٥ / ٣٦١ ، الآمدي : الإحكام، ٣ / ١٧٨ ، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤ / ١٨ .

(٣) انظر ص ٦٠ .

(٤) السرخسي : أصول السرخسي، ٢ / ١٦٥ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ، ٣ / ٣٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحق أن هذا المثال لا يصلح لما نحن فيه من شروط فرع القياس، إذ هو متعلق بحمل المطلق على المقيد وهو خارج محل الخلاف في المسألة، إذ القضية المطروحة في هذا الشرط هي توارد الأدلة على مدلول واحد، بحيث يعطي القياس حكماً، ثابت ابتداءً بالنص، بينما في حمل المطلق على المقيد، يفيد الحمل إعطاء حكم جديد، لم يرد النص به.

والمثال الذي يصدق في رأيي على الشرط، قياس العلماء جواز المسح على الجوربين على جواز المسح على الخفين، رغم أن المسح على الجوربين ورد بحكمه نص، فكان القياس دليلاً معاضداً للنص[١].

قال الشربيني في بيان الفرق بين قولنا أن لا يكون دليل الأصل شاملاً لحكم الفرع، وأن لا يكون في الفرع نص «المنافي للفرعية، النص مطلقاً،و المنافي للأصالة ، تناول دليل الأصل الفرع، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر».[٢]

فوجود النص في الفرع، يبطل كونه فرعاً فلا يصح القياس ، سواء أكان النص شاملاً لحكم الأصل والفرع، أم كان خاصاً في حكم الفرع، وأما مبطلات كون الأصل أصلاً، وجود نص يشمل حكم الأصل والفرع ، إذ ليس جعل أحدهما أصلاً، والآخر فرعاً بأولى من العكس، وأما وجود نص خاص في حكم الأصل لا يبطل أصالته.

تحرير محل الخلاف :-

١-إذا كان دليل الأصل شاملاً للفرع، لم يجز القياس [٣].

٢-إذا كان الدليل نصاً خاصاً في حكم الفرع، لم يجز القياس إذا أدى إلى معارضة النص، إذ إن تقديم القياس على النص ممتنع.[٤]

٣-اختلفوا في حكم القياس الموافق للنص، إذا كان النص الوارد خاصاً بحكم الفرع[٥].

---

(١) انظر الفصل الرابع، ص٢٠٠.

(٢) الشربيني : حاشيته على جمع الجوامع، ٢ / ٢٧٠.

(٣) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ١٠٨ ، وعلى هذا حُمل كلام الآمدي أنه لا خلاف في منع القياس مع النص، إذا كان دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع،إذ الخلاف موجود كما سيظهر . انظر المطيعي : سلم الوصول، ٤ / ٣٣٤.

(٤) الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع، ٢ / ٢٧٠ ، الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ١٠٨.

(٥) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ١٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبب الخـــلاف :-

١-اختلافهم في جواز توارد الأدلة على مدلول واحد، فمن رجح جواز توارد الأدلة على مدلول واحد جوّز القياس الموافق للنص مع وجود النص.

٢-اختلافهم في حمل المطلق على المقيد، أثر في آرائهم في القياس مع النص، وإن كان ذلك ليس محل الخلاف في المسألة ، إذ في حمل المطلق على المقيد جرى القياس في متعلق زائد على حكم النص، لا في ذات الحكم الوارد، وإنما في قيود وإضافات.

آراء العلماء في المسألة :-

● **القول الأول** : جواز القياس مع النص.

وهو قول بعض الشافعية [١]، ونسب للإمام الشافعي [٢] ، ونقل عن المرغنياني [٣].

● **القول الثاني** :-عدم جواز القياس مع النص.

وهو قول أكثر الحنفية [٤] كالجصاص، وأبي زيد الدبوسي [٥]، والبزدوي [٦] ، والسرخسي [٧]، والنسفي [٨]، وهو قول ابن الحاجب المالكي [٩]، وبعض الشافعية كالغزالي [١٠] والآمدي [١١] وابن السبكي [١٢]، وهو قول الحنابلة [١٣].

---

(١) منهم الرازي انظر المحصول ، ٥ / ٣٧٢ ، إذ لم ينص صراحة على الجواز وإنما عرض أدلة المانعين وفنّدها ، مما يفهم منه ترجيحه الجواز على المنع.

(٢) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ١٠٨ ، محمد أمير باشاه : تيسير التحرير ، ٣ / ٣٠١ ، ابن ملك : شرح المنار، ٧٧٢، أما ما ذكره الشافعي في الرسالة فق ١٨١٢ - ١٨٢١ أن القياس لا يلجأ إليه إلا إذا انعدم الخبر، ولم يرد عنه الجواز.

(٣) ملاجيون : نور الأنوار، ٢ / ٢٣٩.

(٤) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣ / ٣٢٩ ، الخبازي : المغني، ٢٩٦ ، صدر الشريعة : التوضيح ، ٢ / ٥٧.

(٥) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣ / ٣٢٩ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ، ٣ / ٣٠١ .

(٦) المرجعين السابقين.

(٧) السرخسي : أصول السرخسي ، ٢ / ١٦٤ .

(٨) النسفي : كشف الأسرار، ٢ / ٢٣٨.

(٩) عضد الدين : العضد ، ٢ / ٢٣٣.

(١٠) الغزالي : شفاء الغليل، ٦٧٥.

(١١) الآمدي : الإحكام، ٣ / ٢٢٠.

(١٢) ابن السبكي : جمع الجوامع، ٢ / ٢٧٠ .

(١٣) ابن الجوزي : الإيضاح ، ٦١، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤ / ١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● **القول الثالث** :- جواز القياس الموافق للنص، شريطة أن لا يثبت زيادة على النص.

وهو اختيار مشايخ سمرقند [١]، والقاآني [٢]، وابن عبدالشكور.[٣]

أدلة القول الأول :-

١- إن ترادف الأدلة على مدلول واحد جائز عقلاً وشرعاً، فقد وردت آيات وأحاديث متعددة في حكم واحد، وامتلأت كتب السلف بقولهم «هذا الحكم، ثابت بالكتاب والسنة والمعقول» من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على صحته .[٤]

والقياس الموافق للنص، صحيحٌ ومؤكدٌ للنص .[٥]

أدلة القول الثاني :-

١- إن وجود النص في الفرع يبطل القياس، إذ ليس جعل الأصل أصلاً والفرع فرعاً، أولى من العكس [٦].

٢- إن العمل بالقياس هو عمل بالظن، وقال تعالى ﴿ **وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ (النجم ٢٨)، وجاز العمل به للضرورة ، إذا لم يوجد نص، ولكن بوجود النص، يعمل بالنص ولا يعمل بالقياس، لأن الأصل عدم العمل بالظن إلا لضرورة .[٧]

٣- إن معاذاً عدل عن الاجتهاد ، بعد فقدان النص، فدل على أنه لا يجوز استعماله عند وجود النص.[٨]

٤- إن القياس إن كان موافقاً لحكم النص ، لم يكن له فائدة ، وإن كان مخالفاً، كان

---

(١) الشاشي : أصول الشاشي ، ٣١٦ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣ / ٣٣٠ ، الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢ / ٢٦٠ .

(٢) ابن الحلبي : حاشية ابن الحلبي، ٧٧١ .

(٣) ابن عبدالشكور : مسلم الثبوت، ٢ / ٢٦٠ .

(٤) ابن الحلبي : حاشية ابن الحلبي ، ٧٧١، وانظر عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣ / ٣٣٠ ، الرازي : المحصول، ٥ / ٣٧٢ .

(٥) ابن ملك : شرح المنار، ٧٧٢ .

(٦) الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٧٨ ، وانظر الآمدي : الإحكام، ٣ / ٢٢٠ ، الإسنوي : نهاية السول ، ٤ / ٣٣٣ .

(٧) الرازي : المحصول ، ٥ / ٣٧٢ .

(٨) الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٧٨، وانظر الرازي : المحصول، ٥ / ٣٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باطلاً ، فلا يجوز أن يكون القياس مبطلاً لحكم النص[١].

أدلة القول الثالث :

هي نفسها الأدلة الدالة على جواز القياس مع قيد أضافهُ أصحاب هذا القول وهو أن لا يؤدي القياس، إلى الزيادة على النص، لأن الزيادة نسخ لحكم النص.[٢]

الترجيح : يترجح لدي جواز القياس مع النص للأسباب التالية :-

١-إن أدلة القول الثاني ضعيفة ومردودة ، إذ قولهم ليس جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً، أولى من العكس، ينطبق على حالة ورود الدليل شاملاً، لحكم الأصل والفرع، وهي خارج محل النزاع، والعمل بالقياس ليس على خلاف الدليل، فليس الأصل هو عدم العمل، والاستثناء هو الجواز للضرورة .[٣]

أما عدول معاذ عن النص إلى القياس لا يفيد عدم جواز القياس مع النص، وإنما أفاد جواز التمسك بالقياس عند عدم النص ، فلا يصح دليلاً .[٤]

وقولهم لا فائدة من القياس مردود بأنه يفيد التأكيد، إذ النص حجة على من يراه حجة والمعقول حجة على من يراه حجة ، والقياس يعرفنا بالعلة التي تفيد الاطمئنان إلى الحكم.[٥]

٢-إن القول الثالث لا يخرج عن نطاق القول الأول مع إضافة قيد عدم الزيادة على النص ، إذ إن الزيادة على النص مسألة خلافية بين الحنفية والجمهور في اعتبارها نسخاً أولا .

ويمكن دمج القول الثالث مع الأول وهو جواز القياس مع النص مع بعض التفصيلات، وبذلك تنحصر الأقوال في قولين .

---

(١) ابن ملك : شرح المنار وحواشيه ،٧٧٢، وانظر عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/ ٣٢٩، الغزالي : شفاء الغليل، ٦٧٥،الآمدي : الإحكام ، ٣/ ٢٢٠ ، الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع ،٢/ ٢٧٠.

(٢) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار ،٣/ ٣٢٩، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ٣/ ٣٠١، الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٧٨.

(٣) الرازي : المحصول ،٥/ ٣٧٢ .

(٤) المرجع السابق وانظر الرهاوي : حاشية الرهاوي ،٧٧٨.

(٥) الرهاوي : حاشية الرهاوي، ٧٧٨، المطيعي : سلم الوصول، ٤/ ٣٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسواء أجرينا القياس مع وجود النص أم لم نفعل، فلن يغير ذلك في حكم النص وإنما هو من باب تعاضد الأدلة على مدلول، وقد امتلأت كتب الفقه بذلك حتى المانعين استدلوا في أكثر من موضع على الحكم بالنص والسنة والقياس وغيرها، وهو في الحقيقة خلاف لا أثر له عملياً وفقهياً، فلن يغير القياس من حكم النص الثابت ، ولن يضف حكماً جديداً.

وما ذكره العلماء من أمثلة فقهية على هذا الشرط لا تنطبق عليه، وإنما ترد إلى مسألة حمل المطلق على المقيد، ولعل هذا السبب في اختلافهم في الشرط، ولقد حررت في محل الخلاف أن التنازع واقع في القياس الموافق للنص، وبهذا يضيق نطاق الخلاف ولا أظن الفريق المانع، يمنع من تعاضد الأدلة على مدلول واحد.

فجمهور الشافعية المانعين من القياس مع وجود النص، جوّزوا في شرط حكم الأصل أن لا يتأخر عن حكم الفرع إلا في حالة تعاضد الأدلة[١]، فجوّزوا تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع، إذا ثبت حكم الفرع بنص أولاً، ثم أجرينا القياس على أصل متأخر في النزول جاز ذلك، لأنه من باب تعاضد الأدلة ، وهذا القول يتناقض ورأيهم في القياس مع النص، حيث منعوا القياس مع النص وما هو إلا من تعاضد الأدلة .

فالراجح هو جواز القياس مع وجود النص، ما دام حكم القياس موافقاً لحكم النص.

الشرط الثاني : وجود تمام العلة في الفرع .[٢]

وهو شرط وارد عند جمهور العلماء باستثناء الحنفية، ولا أظنه من المسائل الخلافية ، فلا يصح القياس، إذ لم تتحقق العلة في الفرع بتمام أجزائها كما في الأصل.

فاشتراط تمام العلة ، يراد به تماثلها من غير تفاوت في الماهية أو الزيادة والنقصان، لأن التعدية لا تكون إلا بمثل العلة، فلو كانت ذات أجزاء، لا بد من اجتماع أجزائها في الفرع.[٣]

---

(١) انظر ص ٦١ من الفصل الثاني.

(٢) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٧١ ، البيضاوي : منهاج الوصول مع الإسنوي، ٤ / ٣٢٨ ، التلمساني : مفتاح الوصول، ١٥١ ، ابن السبكي : جمع الجوامع، ٢ / ٢٦٦ ، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤ / ١٠٥ ، الشنقيطي : نشر البنود، ٢ / ١٢٤ .

(٣) الرازي : المحصول ، ٥ / ٣٧١ ، الإسنوي : نهاية السول، ٤ / ٣٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أورث هذا القول إشكالاً عند بعض العلماء كالإسنوي، حيث يرى أن اشتراط التماثل في الماهية، يتناقض وتقسيمات القياس إلى ، أولى ومساوٍ وأدنى .[١]

وحاول المطيعي رفع الإشكال، بإرجاع متعلق هذه التقسيمات إلى الحكم لا العلة [٢]، وهو بتوجيه البدخشي ، على ما أفهمه من تعليله .[٣]

والحق أن هذا التعليل لا يستقيم لعدة أسباب منها أن المراد بتمام العلة، تمام الأجزاء والأوصاف المتعلقة بالعلة، لا التماثل في المقدار، إذ قد يختلف مقدار العلة من الأصل إلى الفرع، من حيث القوة والضعف، وعليه تختلف أقسام القياس إلى أولى ومساوٍ وأدنى [٤].

كما وأنه لا يجوز اختلاف الحكم بين الأصل والفرع إذ من شرطه تماثل الحكم بينهما، ولقد اعتبر الغزالي من مفسدات العلة من جهة الفرع، أن تُثبت العلة في الأصل حكماً مطلقاً، لا يمكن أن يثبت في الفرع، إلا بزيادة أو نقصان ، [٥] فلا يصح أن تثبت العلة حكماً في الفرع، مغايراً لما ثبت في الأصل.

فالمراد بتمام العلة هو التماثل في الأجزاء وهو لا يتناقض والتقسيمات لتعلقها بمقدار العلة لا أجزائها ، إذ لو كان الثابت في الفرع من العلة زيادة على ما ثبت في الأصل بطل القياس، لأن الثابت في الأصل ، يكون جزء العلة لا كلها، وكذا لو نقصت أجزاء العلة في الفرع [٦].

الشرط الثالث ـ اشتراك الفرع والأصل في العلة .[٧]

اتفق العلماء على مضمون الشرط، وإن اختلفت الصيغ الواردة لديهم، حيث عبر الحنفيةبقولهم أن يكون الفرع نظير الأصل في العلة أو الوصف، وفسرها بعضهم بتماثل العلة بينهما، وقال البعض اتحاد الموضوع بين الفرع والأصل.[٨]

---

(١) الإسنوي : نهاية السول ،٤/ ٣٣٠.

(٢) المطيعي : سلم الوصول، ٤/ ٣٣٠.

(٣) البدخشي : شرح البدخشي ، ٣/ ١٦٧.

(٤) انظر هذه التقسيمات عند عضد الدين : العضد، ٢/ ٢٣٢، العطار : حاشية العطار ،٢/ ٢٦٦ ، ابن النجار : الكوكب المنير ،٤/ ١٠٥، الشنقيطي : نشر البنود، ٢/ ١٢٤.

(٥) الغزالي : المستصفى، ٢/ ٣٤٨.

(٦) الجزري : معراج المنهاج، ٢/ ٢١٤.

(٧) الآمدي : الإحكام ، ٢/ ٢١٩.

(٨) عبدالعزيز البخاري : كشف الأسرار، ٣/ ٣٢٦ ، النسفي : كشف الأسرار، ٢/ ٢٣٦ ، ابن ملك : شرح المنار وحواشيه، ٧٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعبر بعض العلماء بالمساواة بدل الاشتراك [١]، والمضمون واحد في كليهما، إلا أن التعبير بالاشتراك في رأيي أوسع لشموله قياس الأولى والمساوي والأدنى باعتبار القدر.[٢]

ويقصد بالاشتراك التماثل في عين العلة أو جنسها، ومثال التماثل في عين العلة تحريم النبيذ قياساً على الخمر، للشدة المطربة ، فعين الشدة متحقق في الخمر والنبيذ[٣].

ومثال الاشتراك في جنس العلة، قياس وجوب القصاص في الأطراف، على وجوبه على النفس، بجامع الجناية المشتركة، وهي جنس العلة، إذ اشتراكا في جنس الجناية ، وهي في الأصل قتل ، وفي الفرع قطع .[٤]

وعين العلة يراد به المساواة في تمام الحقيقة، بحيث لا يكون الاختلاف إلا في العدد باعتبار المحل.[٥] ولقد عبّر أبو منصور في تعريف القياس بقوله «مثل» لأن العين لا تتحقق في محلين، فالمعنى الشخصي لا يقوم بمحلين .[٦]

وهو مردود بأن الذي لا يتحقق في محلين هو العرض الشخصي، كوصف تعلق بمحل معين، فالبياض الشخصي القائم بالثوب الشخصي، يمتنع أن يقوم بعينه في غيره من الثياب، بينما خطاب الشارع متعلق بالمحال المتعددة، فهي إضافات متعددة لواحد شخصي، كالقدرة الواحدة بالنسبة للمقدورات، فتعليل تحريم الخمر بمطلق الإسكار، لاشتماله على مفاسد، يقاس عليه حرمة النبيذ لتحقق العلة، بينما تعليلها بإسكار الخمر بعينه، يجعل الحكم قاصراً على المحل.[٧]

أما جنس العلة فيراد به، أنها بعمومها تقتضي حكماً أعم مما في الفرع والأصل، فإذا تنوعت بتنوع المحل، اقتضت في كل محل نوعاً مناسباً من الحكم.[٨]

---

(١) عضد الدين : العضد، ٢/٢٣٢، ابن اللحام : مختصر ابن اللحام، ١٤٥، الشنقيطي : نشر البنود، ٢/١٢٥، ومن الحنفية ، انظر محمد أمير بادشاه: تيسير التحرير، ٣/٢٩٥، الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/٢٥٧.

(٢) محمد داود : نظرية القياس الأصولي، ١١٦.

(٣) الآمدي : الإحكام، ٣/٢١٩، عضد الدين : العضد، ٢/٢٣٢، الشنقيطي : نشر البنود، ٢/١٢٥.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المطيعي : سلم الوصول، ٤/٣٣٠.

(٦) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، ٣/١٢١، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ٣/٢٦٩.

(٧) محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ٣/٢٦٩.

(٨) المطيعي : سلم الوصول، ٤/٣٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الرابع: - اشتراك الأصل والفرع في الحكم.[١]

والتعبير باشتراك الحكم أعم من المساواة كما بينت سابقاً ، لاشتماله على تماثل الأصل والفرع في عين الحكم وجنسه.

ومثال التماثل في عين الحكم، قياس وجوب القصاص في القتل المثقل على القتل المحدد، فالحكم فيها واحد وهو وجوب القصاص على النفس، فهو عين الحكم الثابت في الأصل والفرع.[٢]

ومثال التماثل في جنس الحكم، إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها، قياساً على إثبات الولاية عليها في مالها، فالحكم الثابت هو ثبوت الولاية، وهي جنس الحكم، ثبت في الأصل على المال، وفي الفرع على النفس[٣].

وتفسير المراد بالعين والجنس، هو نفسه ما عرض سابقاً في الشرط الثالث.

واختلف بعضهم في إمكانية إثبات عين الحكم، تماماً كما وقع في إثبات عين العلة، فعدل في تعريف القياس عن كلمة عين إلى مثل.[٤]

وردّه ما قيل سابقاً بأن الخلاف في الإضافة ، فمن راعى الإضافة في تشخيص الحكم، منع أن يكون الحكم واحداً في الأصل والفرع، ومن لم يراع ذلك لم يمنع[٥].

فحكم الأصل هو حكم الفرع، غير ان الشارع نص على حكم الأصل في محل، وعرّف حكم الفرع بالقياس ، فافاد أنه ثابت في غير محل الأصل، فلا يتعدد الحكم بتعدد المحل بل هو واحدله تعلق بكثيرين.[٦]

---

(١) الغزالي : المستصفى ، ٢ / ٣٣٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر، ٢ / ٣١٠، الآمدي : الإحكام ،٣ / ٢٩١ ، ابن السبكي: الإبهاج ،٣ / ١٦٣، الزركشي : البحر المحيط ،٥ / ١٠٨ ، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٩٦.

(٢) الآمدي : الإحكام، ٣ / ٢١٩ ، ابن السبكي : الإبهاج ،٣ / ١٦٣.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير، ٣ / ١٢١.

(٥) محمود فرغلي : بحوث في القياس، ٥٧.

(٦) محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ٣ / ٢٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اشتراط التماثل في الحكم، لا يمنع من الاختلاف في الحكمة المترتبة عليه، إذ إن تحقق الحكمة في الأصل قد يكون أكثر من تحققها في الفرع، إذ لأجلها شرع الحكم في الأصل، ولكن يمتنع أن يكون تحقق الحكمة في الفرع أكثر من الأصل، للإجماع على ثبوت مثل حكم الأصل في الفرع، ولأن تنصيص الشارع على حكم الأصل، دون الفرع يدل على أنه يفضي إلى المقصود أكثر من حكم الفرع، وإلا لكان التنصيص على حكم الفرع أولى.(١)

وختاماً لهذا الشرط أنوّه على أن إيراده عند الحنفية، اختلف من حيث الصيغة واتفق من حيث المضمون ، حيث قالوا، يشترط أن يكون المعدى بعينه، من غير تغيير، فلا بد من تماثل الحكمين من حيث الجواز والفساد، والحل والحرمة .(٢)

الشرط الخامس - أن لا يباين موضوع الفرع، موضوع الأصل.(٣)

يشترط اتفاق الأصل والفرع في الموضوع، من حيث التشديد والتخفيف فلا يصح قياس أمر مخفف على آخر مغلظ ومشدد.(٤)

وعبّر عنه الشوكاني بقوله أن لا يكون حكم الأصل مغلظاً (٥).

ومثاله في موضوع التيمم والمسح على الخفين، وموضوع الوضوء، حيث بني الأوليان على التخفيف، وبني الثاني على التغليظ ، فلا يصح القياس فيهما.(٦)

ولكن إذ دلت دلالة واضحة ، على صحة العلة، أو كانت مناسبة، فلا عبرة حينها باختلاف موضوع الأصل والفرع(٧).

---

(١) الآمدي : الإحكام ،٣/ ٢٢٠ ، وابن قدامة : روضة الناظر، ٢ / ٣١١، بتصرف.

(٢) السرخسي : اصول السرخسي، ٢ / ١٦١ ، عبدالعزيز البخاري : كشف الاسرار، ٣/ ٣١٨، النسفي : كشف الاسرار ،٢ / ٢٣٤، ابن ملك : شرح المنار وحواشيه ، ٧٧١.

(٣) أبو الحسين البصري : المعتمد ، ٢ / ٨٠٦ ، الغزالي : شفاء الغليل ،٦٧٤ ، المستصفى ،٢ / ٣٣٠ ، التلمساني : مفتاح الوصول، ١٥٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الشوكاني : إرشاد الفحول، ٣٥٠.

(٦) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢ / ٨٠٦.

(٧) أبو الحسين البصري : المعتمد ، ٢ / ٨٠٦، الغزالي : شفاء الغليل، ٦٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط السادس - أن يكون الفرع خالياً من المعارض الراجح، الذي يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس.(١)

يتعلق هذا الشرط بالعلة، إذ يشترط خلو الفرع من وصف آخر، يوجب غير ذلك الحكم في الفرع، وإلحاقه بوصف آخر.(٢)

وتعلق الشرط بشروط العلة، والقوادح في صحتها ظاهر ، لذا اقتصر فيه على هذا العرض ، إذ لا حاجة للخوض فيما هو من متعلقات العلة التي استثنيت بحثها من هذه الدراسة.

وذكر الشرط كان من باب استقصاء الشروط المتعلقة في الفرع الواردة في كتب الأصوليين.

---

(١) الآمدي : الإحكام، ٣/ ٢١١، ابن السبكي : جمع الجوامع ،٢/ ٢٦٦ ،و الشنقيطي : نشر البنود، ٢/ ١٢٦ ، ومن الحنفية : محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير ،٣/ ٣٠١ ، الأنصاري : فواتح الرحموت، ٢/ ٢٦٠.

(٢) المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
الشروط المختلف فيها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
الشروط المختلف فيها

اشتمل المبحث الثاني على شرطين انفرد بهما بعض العلماء واختلف في صحة إلحاقهما بشروط الفرع، الأول منهما لأبي هاشم وأبي زيد ، والثاني لم تذكر نسبته إلى عالم بعينه .

الشرط الأول : لا يجوز إثبات الحكم في شيء بالقياس ، إلا وقد ورد النص بإثباته فيه على الجملة، فيكون القياس دالاً على تفصيل الحكم.(١)

ونسب الشرط لأبي هاشم (٢)، وأبي زيد الدبوسي ،(٣) وبعض المتكلمين (٤).

ومثاله في مسألة إرث الأخ مع الجد، فإرث الأخ ثابت بالجملة، ولو لم يكن كذلك لما صح إرثه مع الجد بالقياس.(٥)

الرد على الشرط :

١- إن الأدلة الدالة على جواز القياس لم تفرق، بين إثبات الجملة، وإثبات التفصيل ولم تقصر جواز القياس على ما ثبت به نص على الجملة .(٦)

٢- فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - في مسألة أنت علي حرام، حيث اجتهدوا فيها، وقاسوها على الطلاق ، أو اليمين أو الظهار، ولم يوجد فيها نص.(٧)

ولا يصح ما ادعاه الخصم أن النص الثابت فيها قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا**

---

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢ / ٨١٠ ، الشيرازي : التبصرة ، ٤٤٣ ، الكلوذاني : التمهيد، ٣ / ٤٣٨ ، الرازي : المحصول، ٥ / ٣٧٢ ، الآمدي : الإحكام، ٣ / ٢٢١ ، عضد الدين : العضد، ٢ / ٢٣٣ ، البدخشي : شرح البدخشي ، ٣ / ١٦٩ ، الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ١١٠ ، ابن النجار : الكوكب المنير، ٤ / ١١٢ .

(٢) أبو الحسين البصري : المعتمد ، ٢ / ٨١٠ ، الكلوذاني : التمهيد، ٣ / ٤٣٨ ، الرازي : المحصول، ٥ / ٣٧٢ .

(٣) الزركشي : البحر المحيط، ٥ / ١١٠ .

(٤) ابن تيمية : المسودة، ٤١١ .

(٥) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢ / ٨١٠ .

(٦) المرجع السابق وانظر الشيرازي : التبصرة، ٤٤٣ ، الكلوذاني : التمهيد ، ٣ / ٤٣٨ .

(٧) المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (المائدة ٨٧) ، فهي لا تدل على الحكم في الجملة ، لأنها تدل على المنع من التحريم، لا على حكم التحريم إن وجد[١].

الشرط الثاني : أن يكون حصول العلة في الفرع معلوماً لا مظنوناً.[٢]

فلا يكفي مجرد الظن في إثبات العلة في الفرع، بل لا بد من القطع بحصولها في الفرع.

الرد على الشرط :-

١- يخالف الشرط قوله تعالى ﴿ **فاعتبروا** ﴾ (الحشر٢) ، والأدلة الدالة على حجية القياس ، إذ لم توجب القطع بحصول العلة، بل اكتفت بمجرد الظن، فلو حصل ظن كون الحكم معللاً، بذلك الوصف، ثم حصل ظن ثبوت ذلك الوصف في الفرع، حصل ظن أن الحكم في الفرع مثل الحكم في الأصل ، والعمل بالظن واجب .[٣]

والقياس إما قطعي أو ظني ، وهذا الشرط ينفي القسم الثاني منه، ويجعل القياس قطعيا، وهو على خلاف ما عليه جمهور العلماء.

---

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد، ٢ / ٨١٠ .

(٢) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٧١ ، ابن قدامة : روضة الناظر، ٢ / ٣١٣، الجزري : المعراج، ٢ / ٢١٦، ابن السبكي : الإبهاج، ٣ / ١٦٣، الإسنوي : نهاية السول ، ٤ / ٣٣٢، محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، ٣ / ٣٠٢ .

(٣) الرازي : المحصول، ٥ / ٣٧١ ، وانظر الإسنوي : نهاية السول، ٤ / ٣٣٢، الأنصاري : فواتح الرحموت ،٢ / ٢٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع
ثمرات ونتائج الخلاف الأصولي في الشروط

ويتكون من مبحثين هما :-

- المبحث الأول :- المسائل الفقهية المخرجة على الخلاف الأصولي.
- المبحث الثاني :- توضيح مدى التزام الأصوليين بالشروط السابقة في تطبيق العملية القياسية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

المسائل الفقهية المخرجة على الخلاف الأصولي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

المسائل الفقهية المخرجة على الخلاف الأصولي

يتضمن المبحث الأول التطبيقات الفقهية المخرجة على الخلاف الأصولي في شروط القياس .

منها ما أشار إليه الأصوليون، ومنها مسائل خرّجتها على وفق خلافهم، والهدف المنشود هو بيان العلاقة بين الفقه والأصول ، وكيف امتزج الفقه بالأصول وتأثر به.

وقد تبنى المسألة الواحدة على أكثر من خلاف أصولي، وتتنازعها أكثر من قاعدة أصولية ، وهو الغالب في مسائل الفقه .

وقد يحكم الرأي الفقهي الدليل النصي، أكثر من الخلاف الأصولي، ولو كان الدليل ضعيفاً ، مما أورث تعارضاً بين رأيهم الأصولي، والفقهي.

ولقد حاولت جاهدة استقراء وتتبع بعض الأبواب الفقهية، لاستخراج المسائل الفقهية التي يظهر أثر الخلاف فيها جليًّا ، زيادة على ما ورد في كتب الأصوليين ، إلا أن الملاحظ أن المسائل التي تأثرت بشكل ظاهر بخلاف الأصوليين وردت في كتبهم كأمثلة تطبيقية، لذا لجأت إلى بعضها لدلالتها ووضوحها، وبيان الأثر الأصولي فيها.

واحتوى المبحث عشر مسائل فقهية، بدأت بأوضحها والتي انطبقت على الخلاف الأصولي، مبينة آراء العلماء وأدلتهم، مع توجيه الآراء وفق القواعد الأصولية ما أمكنني ذلك.

ولم أتعرض للدليل بالرد والمناقشة ،إلا ما كان منها ضعيفاً بيناً ضعفه أشرت إليه عند توجيه المسألة ، فليس الهدف هو العرض الفقهي المقارن، بقدر ماهو التوجيه الأصولي، وبيان مدى التوافق بين نهجهم الأصولي والنهج الفقهي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى :- أنواع الإحصار.

اختلف العلماء في أنواع الإحصار التي يترخص فيها بالتحلل، ومدار الخلاف يرجع إلى قوله تعالى ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ (البقرة ١٩٦) فقد وردت الآية سنة ست في عمرة الحديبية، حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة وحالوا بينه وبين الوصول إلى البيت [١].

والإحصار في اللغة هو المنع والحبس ،[٢] فهل تقتصر الرخصة على إحصار العدو، أو أنها شاملة لأنواع الإحصار الأخرى مثل المرض، وذهاب النفقة والحبس وما شابه ؟

تحرير محل الخلاف :-

١- اتفق العلماء على وقوع الإحصار بالعدو.

٢- اختلف العلماء في وقوع الإحصار بالمرض وذهاب النفقة وموت المحرم[٣].

آراء العلماء في المسألة :-

● **القول الأول** :- يتحقق الإحصار بالعدو وغيره من مرض وذهاب نفقة .

وروي عن ابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وأبي ثور [٤] ، وهو قول الحنفية [٥] ونسب لمالك[٦] ورواية عن أحمد [٧] .

● **القول الثاني** :- لا يتحقق الإحصار إلا بالعدو.

وروي عن ابن عمر وابن عباس ومروان وإسحاق[٨]. وهو قول المالكية[٩] والشافعية[١٠]، والحنابلة. [١١]

---

(١) انظر تفسير الآية . ابن كثير : التفسير، ١/ ٢١٩ ، ابن العربي : أحكام القرآن، ١/ ١١٩ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب، ٤/ ١٩٥ . مادة حصر.

(٣) ابن قدامة : المغني ،٣/ ٣٧٦ ، ابن الهمام : فتح القدير، ٣/ ٥١ .

(٤) المرجع السابق الأول .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ،٢/ ١٧٥ ، ابن الهمام : فتح القدير، ٣/ ٥١ .

(٦) ابن رشد : بداية المجتهد، ١/ ٣٥٨ .

(٧) ابن قدامة : المغني، ٣/ ٣٧٦.

(٨) ابن قدامة : المغني، ٣/ ٣٧٦.

(٩) مالك : المدونة ،١/ ٣٢٧، الصاوي : بلغة السالك ،١/ ٣٠٥ ، ومذهب المالكية هو عدم وجوب الهدي أصلاً على المحصر .

(١٠) الماوردي : الحاوي ، ٤/ ٣٥٧، النووي: روضة الطالبين، ٣/ ١٧٣ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج، ١/ ٥٣٣.

(١١) ابن قدامة : المغني، ٣/ ٣٧٦، البهوتي : كشاف القناع، ٢/ ٦١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الأول :

١- حديث رسول الله ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل »[١] ففيه دلالة على جواز التحلل بغير العدو.[٢] كالإصابة بكسر أو عرج يمنع إتمام النسك .

٢- ما روي عن ابن مسعود[٣] أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ ولم يقدر على المواصلة ، أن يبعث بالهدي مع أصحابه [٤].

٣- واستدلوا بإجماع أهل اللغة العربية على أن مدلول الإحصار يختص بالمرض، والحصر بالعدو. وهو منقول عن الفراء * والكسائي * والأخفش *وأبو جعفر النحاس* ، وابن السِّكِّيت*، وغيرهم.[٥]

٤- إن التحلل قبل إتمام النسك شرع لدفع الحرج في الاصطبار ، والحرج في المرض أكثر

---

(١) نص الحديث كاملاً « من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة أخرى » رواه عن النبي ﷺ الحجاج بن عمرو الأنصاري وهو حسن صحيح ، انظر سنن الترمذي ،٣/ ٢٧٧ ح ٩٤ ، سنن أبي داود ٢/ ٤٣٣ ح ١٨٦٢ . سنن النسائي ،٥/ ١٩٩ ، ح ٢٨٦١ ، ٢٨٦٠ ، سنن ابن ماجة ،٣/ ٥٠٤ ح ٣٠٧٧، سنن الدارمي ،٢/ ٨٥ ح ١٨٩٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ،٤/ ٢٣٧ باب ٥٦ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ،٢/ ١٧٥، العيني : البناية، ٤/ ٣٩٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٢٣٨ باب ٥٧ ، سنن البيهقي ،٥/ ٢٢١، الطحاوي :معاني الآثار ٢/ ٢٥١ . الزيلعي: نصب الراية، ٣/ ١٤٥ . ابن الأثير : جامع الاصول، ٣/ ٣٩٤، ح ١٧١٣ . ذكره ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري وصحح إسناده ، انظر ابن حجر: فتح الباري، ٤/ ٣ .

(٤) العيني : البناية، ٤/ ٣٩٧ . ابن حزم :المحلى، ٧/ ٢٠٤ .

(٥) العيني : البناية ، ٤/ ٣٩٦ . ابن الهمام : فتح القدير ٣/ ٥١ . وابن قدامة : المغني ،٣/ ٣٧٦ . الشوكاني : نيل الأوطار ٤/ ١٧٤ .

(*) الفراء هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله الدَّيلمي الفرّاء ابن منظور الأسدي، الكوفي النحوي، صاحب الكسائي، قيل لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت لأنه حصّنها وضبطها ، قال ابن الأنباري: لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائي والفراء لكفى، توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ ، وله ثلاثون وستون . أبو بكر الأندلسي : طبقات النحويين واللغويين، ١٣١ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء، ١٠/ ١٢٠ .

(*) الكسائي هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحو مَوْلى بني أسد من أهل باحَمْشا دخل الكوفة وهو غلام، وأدّب ولد الرشيد ،كان فصيح اللسان، وصاحب الفراء، مات بالريّ هو ومحمد بن الحسن صاحب أبي يوسف ودفنا في يوم واحد سنة ٢٨٩هـ. فقال الرشيد : دفنّا الفقه واللغة في الريّ في يوم واحد، وقيل توفي سنة ٢٩٣هـ. انظر أبو بكر الأندلسي. طبقات النحويين واللغويين، ١٢٧ .

(*) الأخفش : يطلق لقب الأخفش على الأخفش الأصغر علي بن سليمان بن الفضل أبو الحاسن ، ويطلق الأخفش الأوسط على سعيد بن مسعده المجاشعي ، ويطلق لقب الاخفش الأكبر على عبد الحميد عبد المجيد ، وأرجح اطلاقه على الأخفش الأوسط سعيد بن مسعده المجاشعي البلخي، البصري إمام في النحو وعالم في اللغة سكن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحاجة إليه أشد من العدو، فثبوت التحلل في المرض أولى من العدو [١].

أدلة القول الثاني :-

١- إن قوله تعالى ﴿ **فإن أحصرتم** ﴾ (البقرة ١٩٦) ، نزل في عمرة الحديبية حينما حال المشركون بين الرسول ﷺ وبين وصوله إلى البيت . [٢] فالمقصود بالإحصار في الآية هو إحصار العدو بدليل سبب النزول ولقوله تعالى بعد بذلك ﴿ **فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ (البقرة ١٩٦) فالأمان يكون من العدو لا من المرض .[٣]

ولقوله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ (البقرة ١٩٦).

فلو كان المحصر هو محصر المرض، لما كان لذكر المرض بعده فائدة. [٤]

٢- ما روى سفيان عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ مرّ

البصرة وأخذ العربية عن سيبويه وعاصر المازني والكسائي والفراءقيل عنه أنه أحفظ من أخذ عن سيبويه . من مصنفاته تفسير معاني القرآن ، شرح أبيات المعاني والاشتقاق ، توفي سنة ٢١٥هـ ، ٨٣٠م،انظر ياقوت: معجم الادباء ، ١١/ ٢٢٤، ١٣/ ٢٤٦، الزركلي : الاعلام ، ٣/ ١٠٢، ٣/ ٢٨٨، ٤/ ٢٩١.

(*) **أبو جعفر النحاس**: هو أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي المصري، مفسر وأديب ولد وتوفي بمصر، كان من نظراء نفطويه، وابن الانباري ، اخذ عن أبي اسحاق الزجاج، وكان واسع العلم، غزير الرواية كثير التاليف،قيل أنه جلس على درج المقياس يقطع شعره ، فسمعه جاهل فقال هذا يسحر النيل حتى ينقص فرفسه فالقاه في النيل وغرق ومات سنة ٣٣٨هـ بمصر . من مصنفاته : تفسير القرآن، وإعراب القرآن، وناسخ القرآن ومعاني القرآن انظر أبو بكر الاندلسي : طبقات النحويين واللغويين، ٢٠٢، الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ١٥/ ٤٠١ .

(*) **ابن السّكيت** هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السّكّيت ، إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان بين البصرة وفارس، تعلم ببغداد، قيل إن المتوكل سأله عن ابنيه المعتز والمؤيد ، أيهما أحب إليك، هما أم الحسن والحسين؟ فقال ابن السكيت إن قنبرا خادم علي خير منك ومن ابنيك ، فامر المتوكل الاتراك فداسوا بطنه وأسلوا لسانه وحمل إلى داره فمات ببغداد، من مصنفاته ، إصلاح المنطق والالفاظ ، والاضداد . توفي ببغداد سنة ٢٤٤هـ ، ٨٥٨م . انظر أبو بكر الاندلسي : طبقات النحويين واللغويين، ٢٠٢ ، الزركلي : الاعلام، ٨/ ١٩٥. الذهبي : سير أعلام النبلاء، ١٢/ ١٧.

(١) العيني : البناية، ٤/ ٣٩٧ ، وانظر الكاساني : بدائع الصنائع ، ٢/ ١٧٥ ، ابن الهمام : فتح القدير ،٣/ ٥١.

(٢) ابن كثير : التفسير ،١/ ٢١٩ .

(٣) الشافعي : الام ،١/ ١٧٨ . الخرشي :شرح الخرشي ،٢/ ٣٨٩ . الجصاص : أحكام القرآن ،٢/ ١٧٥ . الكاساني : بدائع الصنائع ،٢/ ١٧٥ . العيني : البناية ،٤/ ٣٩٦ ، الرازي : التفسير ،٥/ ١٤٧.

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد، ١/ ٣٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بضباعة بنت الزبير فقال لها : أتريدين الحج، فقالت : إني شاكية، فقال : « حجي واشترطي أن محلّي حيث حبستني » .[٢] فلو جاز لها الخروج والتحلل بالمرض من غير شرط لأخبرها بذلك ولم يعلقه على الشرط ، فالمحرم إذا أحصر بالمرض دون ذكر الشرط لم يجز له التحلل حتى يصل البيت ويعتمر[٣].

فلو كان الإحصار بالمرض جائزاً لما كان لذكر الشرط فائدة .

٣ ما روي عن ابن عباس قوله : « لا حصر إلا من العدو دون المرض »[٤].

٤ـ إجماع الصحابة بدليل ما روي، أن رجلاً وقع فانكسرت فخذه، فلم يأذن له أحد من الصحابة ، ومن ضمنهم ابن عمر وابن عباس بالتحلل، فبقي سبعة أشهر ثم تحلل بعمرة[٥].

ولم يخالف أحد من الصحابة فثبت أنه إجماع[٦].

توجيه المسألة :

في توجيهي للمسألة ، سأذكر أولاً الأساس الأصولي الذي صرح به كلا الفريقين، ثم القاعدة الأصولية التي يمكن تخريج الفرع الفقهي عليها .

أولاً :ـ بالنظر إلى أدلة الحنفية السابقة، يتبين أن معتمدهم حديث رسول الله ﷺ وهو

---

(١) الحديث بنفس النص لم أجده إلا في سنن البيهقي، ٥ / ٢٢١، وللحديث روايات متعددة وصحيحة عن عائشة في صحيح البخاري ،٩ / ١٣٢ . ح ٥٠٨٩ كتاب النكاح، صحيح مسلم ،٨ / ٣٦٩ ح ٢٨٩٤ ـ ٢٨٩٦ ، وروي عن عكرمة عن ابن عباس ، صحيح مسلم ، ٨ / ٣٧٠ ح ٢٨٩٧ ، ٢٨٩٨ . في سنن ابي داود ،٢ / ٣٧٦ ح ١٧٧٦ ، الترمذي ،٣ / ٢٧٨ ح ٩٤١ ، وقال عنه حسن صحيح .

(٣) الماوردي : الحاوي ،٤ / ٣٥٨ . وانظر النووي : روضة الطالبين ،٣ / ١٧٣ ، ابن قدامة : المغني ،٣ / ٣٧٦ . البهوتي : كشاف القناع ،٢ / ٦١٣ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ، ٤ / ٣ . سنن البيهقي ، ٥ / ٢١٩ ، الطحاوي : معاني الآثار،٢ / ٢٥٢ . الشوكاني : نيل الأوطار ،٥ / ١٧٣، الطبري : التفسير ،٤ / ٢٤ . ابن كثير : التفسير ،١ / ٢٣١ ، الكيا الهراسي : أحكام القرآن، ١ / ٩٠ . قال الشوكاني أثر ابن عباس صحيح الاسناد بتصحيح الحافظ . وقال الطحاوي : القول المنقول عن ابن عباس يتناقض ورأيه وهو صحة الإحصار بكل حابس يحبسه .

(٥) ابن حجر : فتح الباري ، ٤ / ٣ . سنن البيهقي ، ٥ / ٢١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٤ / ٢٣٨ باب ٥٧ . ابن الاثير: جامع الأصول ،٣ / ٣٩٣ ، ح ١٧١١ ، صححه الأرناؤوط .

(٦) الشافعي : الام ،١ / ١٧٨ ، الماوردي : الحاوي ، ٤ / ٣٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نص في جواز التحلل بغير عذر العدو وفتوى ابن مسعود وهي قول صحابي يمكن ردّه عند من لا يعتبره حجة، وإجماع أهل اللغة المدعى ضعيف ، لاختلاف أقوالهم في مدلول كلمتي الحصر والإحصار، وغاية ما فيه قول لأهل العربية[١].

وآخر أدلتهم هو الدليل العقلي بالنظر للعلة المبيحة للتحلل في إحصار العدو، وهي الحاجة ورفع الحرج، وأن تحققها في المرض أشد وأوضح ، وهو في حقيقته قياس وإن لم يصرحوا به .

وأما الجمهور فقد اعتمدوا على سبب نزول الآية ،وكأنهم قصروا النص على سبب النزول ولم يعللوا ، فالنص وارد في العدو، ولم يجروا القياس عليه، واستدلالهم بقوله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضا ... الآية** ﴾ الذي أفاد اختصاص الإحصار بالعدو دون المرض، ضعيف لأن الآية اختصت بحكم الفدية على من انتهك إحرامه بمرض أو إتلاف، لا من أحصر بمرض[٢]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها السابق وهو مردود ، لأن اشتراط التحلل حالة العجز والحبس أفاد سقوط لزوم الهدي لا أن المرض لا يصلح عذراً للتحلل، واستدلوا بإجماع مدّعى، لم يصح وقوعه بدلالة الاختلاف الوارد في المسألة ، واستدلوا بقول لابن عباس ضعفه العلماء [٣].

ولقد نسب لهم الحنفية دليلاً لم يصرحوا به وهو أن التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام، على خلاف القياس، فلا يقاس عليه .[٤]

ثانياً :ـ القاعدة الأصولية التي يمكن استخراجها، هي الثابت على خلاف القياس والتي يتفرع منها القياس في الرخص، وإن لم يرجع الفريقان السبب إلى هذه القاعدة، إلا أن ارتباط الفرع بالقاعدة ظاهر ، فالتحلل من إحصار العدو رخصة ثابتة على خلاف القياس حيث إن الواجب إتمام النسك، ولكن شرعت الرخصة هنا لرفع الحرج والمشقة بطول فترة الإحرام ، والنص وارد في إحصار العدو، فهل ينظر في علته ويقاس عليه أو يقتصر على مورد النص ؟

فمسلك الجمهور هو الوقوف عند حد النص كما ظهر لنا، رغم أنهم من المجوزين

---

(١) انظر تفصيلات علماء العربية ، ابن منظور : لسان العرب، ٤ / ١٩٣ - ١٩٥ ، الزبيدي : تاج العروس، ١١ / ٢٤ .
الجصاص : أحكام القرآن ، ١ / ٣٢٥ ، الكياالهراسي : أحكام القرآن، ١ / ٩٠، الرازي : التفسير ، ٥ / ١٤٥ .

(٢) الطبري : التفسير، ٤ / ٥٤ .

(٣) انظر العيني : البناية ، ٤ / ٣٩٨ ، وحمل قول ابن عباس على نفي الكمال.

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ٣ / ٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للقياس في الرخص باستثناء بعض الشافعية، ومسلك الحنفية هو التعليل والتعدية رغم تضييقهم في الجانب الأصولي بتقديم المنع على الجواز ، ولعلل الأحاديث والآثار التي اعتمد عليها كلا الجانبين هي الدافع والداعم لتبني الرأي الفقهي .

ويمكن إلحاق المسألة بموضوع القياس في الموانع باعتبار أن العدو والمرض موانعٌ من إتمام النسك، لكن الخلاف الفقهي لم يبن على القياس في الموانع، لما ذكرت أن الأحاديث والآثار هي سبب النزاع في هذه المسألة وما يلحقها من مسائل ،كما سيتضح فيما بعد .

المسألة الثانية :- حكم الحد والكفارة على واطئ البهيمة .

اختلف العلماء في وجوب إقامة الحد على واطئ البهيمة، وفي إيجاب كفارة الإفطار في رمضان بوطء البهيمة .

ويرجع الخلاف في المسألة إلى قياس وطء البهيمة على وطء المرأة فمن قاس وألحق وطء البهيمة بوطء المرأة أوجب الحد باعتباره زنى، وأوجب الكفارة بهتك حرمة رمضان بإحدى المفطرات .

تحرير محل الخلاف :-

١- اتفقوا على وجـــوب قضاء المفطر بجمـــاع البهيمة .[١]

٢- اختلفوا في وجوب الكفارة، على المفطر بجماع البهيمة[٢].

٣ - اختلفوا في إقامة الحد، على المجامع للبهيمة .[٣]

آراء العلماء في حكم الكفارة :-

- **القول الأول** : وجوب الكفارة والقضاء .

وهو رواية لأبي يوسف عن أبي حنيفة [٤]، وقول المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة[٧].

---

(١) الماوردي : الحاوي، ٣/ ٤٣٦ ، البهوتي : كشاف القناع، ٢/ ٣٧٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ،٢/ ٢٦٢، البابرتي : العناية ، ٢/ ٢٦٢، عبدالله محمد سلمان : مجمع الأنهر، ١/ ٢٤٦ .

(٥) الحطاب : مواهب الجليل، ٢/ ٤٣٣ .

(٦) الماوردي : الحاوي، ٣/ ٤٣٦ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ،١/ ٤٤١ .

(٧) ابن قدامة : المغني، ٣/ ٥٧، البهوتي : كشاف القناع، ٢/ ٣٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني :ـ وجوب القضاء دون الكفارة . وهو قول الحنفية [١]، وأبي الخطاب الحنبلي[٢].

آراء العلماء في وجوب الحد :ـ

- **القول الأول** :ـ وجوب إقامة حد الزنى ، وهو وجه عندالشافعية[٣].
- **القول الثاني** : لا حد عليه وإنما يعزر ، وهو قول الحنفية، [٤] والمالكية [٥] ، والوجه الأظهر عند الشافعية [٦] والحنابلة ،[٧] ورواية عن أحمد . [٨]
- **القول الثالث** : يقتل محصناً كان او غيره، وهو وجه للشافعية [٩] ، ورواية عن أحمد[١٠].

أدلة القائلين بوجوب الكفارة :ـ

١ـ إنه فعل، هتك فيه حرمة الصوم بالوطء في الفرج، فتجب فيه الكفارة كالوطء في قبل المرأة .[١١]

٢ـ القياس على إيجاب الغسل، فالوطء في فرج البهيمة موجب للغسل، مفسد للصوم، فهو موجب للكفارة .[١٢]

أدلة القائلين بعدم وجوب الكفارة :

١ـ لا تجب الكفارة إلا بكمال الجناية ، بقضاء الشهوة في محل مشتهى، وهو لم يوجد

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ،٢/ ١٠٠ ، ابن الهمام : فتح القدير ٢/ ٢٦٢.

(٢) ابن قدامة : المغني، ٣/ ٥٧.

(٣) النووي : روضة الطالبين ، ١٠/ ٩٢. الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ،٤/ ١٤٥.

(٤) ابن الهمام : فتح القدير، ٥/ ٤٥، العيني : البناية ، ٦/ ٢٥٩ .

(٥) الخرشي : شرح الخرشي، ٢/ ٧٨.

(٦) النووي : روضة الطالبين ، ١٠/ ٩٢، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ٤/ ١٤٥.

(٧) البهوتي : كشاف القناع، ٦/ ٩٨.

(٨) ابن قدامة : المغني، ١٠/ ١٦٣.

(٩) النووي : روضة الطالبين ، ١٠/ ٩٢، الحصني الدمشقي : كفاية الاخيار، ٤٧٧ .

(١٠) ابن قدامة : المغني، ١٠/ ١٦٣.

(١١) الماوردي : الحاوي، ٣/ ٤٣٦.

(١٢) الماوردي : الحاوي، ٣/ ٤٣٦، ابن قدامة : المغني، ٣/ ٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في وطء البهيمـــــة .[١]

٢- والكفارة عقوبة، والعقوبة تندرأ بالشبهات كالحدود .[٢]

أدلة القائلين بوجـــوب الحـــد :

١- إنه إيلاج في فرج ، فأشبه الإيلاج في فرج الآدمية [٣] ، فيقـاس الإيلاج في البهيمة على الإيلاج في الآدمية .

أدلة القائلين بعدم وجوب الحد :

١- ما رواه ابن عباس مرفوعاً عن النبي ﷺ : [٤] « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة »،[٥] فلم يوجب رسول الله الحد على واطيء البهيمـــة، فـــدل ذلك على سقـــوط الحد .

٢- قول ابن عباس [٦] : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » .[٧]

٣- عدم ورود نص في الحد ، ولا يصح قياسه على الوطء في فرج آدمية لأنها لا حرمة لهـا، ولأنهـا جناية ينفـر الطبع السليم منهـا، والدافع عليـهـا نهـاية السـفـه، وفـرط الشـــبق[٨] .

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير، ٢ / ٢٦٢، البابرتي : العناية ، ٢ / ٢٦٢ .

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) الحصني الدمشقي : كفاية الأخيار، ٤٧٧ .

(٤) سنن الترمـذي ، ٤ / ٤٦ ح ١٤٥٥ ، سنن أبي داود ،٤ / ٦٠٩ ح ٤٤٦٤، سنن الدار قطني، ٣ / ١٢٦، ح ١٤٢ . سنن البيهقي ،٨ / ٢٣٣ ، مستدرك الحاكم ،٤ / ٣٥٥ ، قال الترمذي : لا يعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمروعن عكرمة عن ابن عباس ، قال أبو داود : ليس بالقوي، وصح الذهبي ، رواية الحاكم: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه »، برواية ابن عباس.

(٥) ابن قدامة : المغني ،١ / ١٦٣، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ٤ / ١٤٥ .

(٦) قول ابن عباس صحيح ، انظر سنن الترمذي ،٤ / ٤٦ ح ١٤٥٥ سنن أبي دواد ،٤ / ٦١٠ ح ٤٤٦٥ ، مستدرك الحاكم ،٤ / ٣٥٥. سنن البيهقي ، ٨ / ٢٣٤، مصنف ابن أبي شيبة ، ٦ / ٥١٦ باب ٧٢ ، مصنف الصنعاني، ٧ / ٣٦٦،ح ١٣٤٩٧ .

(٧) الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ٤ / ١٤٥ ، الحصني الدمشقي : كفاية الأخيار ،٤٧٧ .

(٨) الجصاص : أحكام القرآن ،٣ / ٣٤٣ ، ابن الهمام : فتح القدير ، ٥ / ٤٥، ابن قدامة : المغني، ١٠ / ١٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القائلين بقتلـــه :

ما رواه ابن عباس مرفوعاً عن النبي ﷺ : « ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة »[١] فأوجب ﷺ ، القتل على واطئ البهيمة ، دون تفريق بين المحصن وغيره.

توجيـــــه المسألتين :

أولاً: في مسألة إيجاب الكفارة بجماع البهيمة، رجح الجمهور وجوب الكفارة، مستندين في ذلك إلى القياس ، حيث قاسوا وطء البهيمة على وطء الآدمية، وهو قياس في اللغة والكفارات وإن لم يصرحوا به، وبهذا توافق الرأي الأصولي والفقهي في المسألة.

أما الحنفية فلم يوجبوا الكفارة ، لافتراق وطء البهيمة عن وطء الآدمية فلم يصح القياس عندهم، وفي هذا انسجام وقولهم بمنع القياس في اللغات .

كما وعللوا المنع ، بأن الكفارة كالعقوبة، وهي مندرئة بالشبهات، وبهذا تتعلق بمسألة القياس في الحدود والكفارات، وقد أكد الجصاص أن إتيان البهيمة ليس في معنى الزنى لغة، ولا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق [٢].

ثانيـــاً :ـ في مسألة إيجاب الحد بوطء البهيمة، مال جمهور العلماء إلى عدم إيجابه للأدلة الثابتة لديهم بعدم إيجاب الحد، وهذا يتعارض ورأيهم السابق وهو قياس وطء البهيمة على وطء المرأة في وجوب الكفارة خاصة عند الجمهور، إذ كان من المفروض إيجاب الحد بناءً على قياسهم السابق، إلا أن القاعدة الأصولية تتاخر إذا ثبت الحكم بدليل من كتاب أو سنة ، فنص حديث الرسول هو الموجه لآراء العلماء في عدم وجوب الحد، باستثناء بعض الشافعية ، الذين أوجبوا الحد على واطئ البهيمة وعلل الماوردي اختلاف القولين، إن وجوب الكفارة في وطء البهيمة، لا يقاس على وجوب الحد فيها، لأنه لا علاقة بينهما ، حيث إن وطء الزوجة يوجب الكفارة دون الحد.[٣]

وحديث الرسول ﷺ ، أظهر الفرق بين وطء البهيمة ووطء الآدمية ، إذ أوجب القتل على واطئ البهيمة، ولعل ذلك إظهار للفرق بخلاف الحكم الواجب في وطء المرأة، فلا يصح قياس الأول على الثاني، إذ لو صح القياس، لما ورد دليل مخالف لنتائج القياس.

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) الجصاص : احكام القرآن، ٣/٣٤٣.

(٣) الماوردي : الحاوي، ٣/٤٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فكان قياس وطء البهيمة على وطء المرأة ، قياس مع الفارق، لم تتحقق فيه تمام العلة، وهو شرط من شروط الفرع المتفق على صحتها.

المسألة الثالثة :- قطع النباش.

النباش هو من ينبش القبور، ويسرق الكفن،[١] فهل يعدّ سارقاً ، تقطع يده بسرقة الكفن لو بلغ نصاباً ، أو أن القبر والكفن فقدا شروط السرقة، فلا قطع بسرقتهما؟

آراء العلماء في المسألة :-

● **القول الأول** : يقطع النباش حداً كالسارق، روي عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن الزبير، والحسن والشعبي والنخعي وأبي ثور [٢].

وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، [٣] والمالكية، [٤] والشافعية، [٥] والحنابلة[٦].

● **القول الثاني** : لا يقطع النباش وإنما يعزر.

وهو مروي عن الثوري والأوزاعي والزهري ومكحول[٧]، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[٨].

أدلة القول الأول :-

١- عموم قوله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾، (المائدة ٣٨) ، فلفظ السارق عام يتناول النباش [٩].

٢- قوله ﷺ : [١٠] « من نبش قطعناه » .[١١]

---

(١) الماوردي : الحاوي، ١٣/ ٣١٣.

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ، ٤/ ٢٣٤، العيني : البناية ، ٦/ ٤٠٤ ، الماوردي : الحاوي، ١٣/ ٣١٣ ، ابن قدامة : المغني، ١٠/ ٢٨٠ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٧/ ٦٩ ، العيني : البناية ،٦/ ٤٠٤ .

(٤) الخرشي : شرح الخرشي ، ٨/ ٩٩ ، الصاوي : بلغة السالك ، ٢/ ٤٣١ ، ابن رشد : بداية المجتهد، ٢/ ٤٥٢.

(٥) النووي : روضة الطالبين، ١٠ / ١٢٩ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ٤/ ١٩٦.

(٦) ابن قدامة : المغني، ١٠/ ٢٨٠، البهوتي : كشاف القناع، ٦/ ١٣٧.

(٧) الكاساني : بدائع الصنائع، ٧/ ٦٩، ابن الهمام : فتح القدير ، ٤/ ٢٣٤، العيني : البناية ،٦/ ٤٠٤.

(٨) المراجع السابقة .

(٩) الماوردي : الحاوي ،١٣/ ٣١٣، ابن قدامة : المغني ، ١٠ / ٢٨١ ، البهوتي : كشاف القناع، ٦/ ١٣٧.

(١٠) رواه البيهقي في المعرفة عن البراء بن عازب عن أبيه عن جده أن النبي . . . وفي الإسناد من يجهل حاله، كبشر ابن حازم وغيره . انظر البيهقي : معرفة السنن والآثار ، ١٢/ ٤٠٩، ح ١٧١٨٤، الزيلعي : نصب الراية ،٣/ ٣٦٦.

(١١) العيني : البناية ،٦/ ٤٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ما روى ابن الزبير عن عائشة[١] -رضي الله عنها- : «سارق أمواتنا، كسارق أحيائنا»[٢].

٤-ما روي أن الزبير[٣] قطع نباشاً[٤]

٥-ولأن الكفن ، مال متقوم محرز، وهو ملك للميت، لأنه مالك له في حياته ، ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة له إليه[٥].

أدلة القول الثاني :

١-حديث الرسول ﷺ : [٦] « لا قطع على المختفي » ، والمختفي بلغة أهل المدينة هو النباش .[٧]

٢-ما روي عن ابن عباس قوله : [٨] « ليس على النباش قطع ».[٩]

٣-وروي أنه في زمن معاوية، ومروان عامله على المدينة[١٠] ، أتي بنباش ، وأجمعوا رأيهم على عدم قطع النباش وأنه يضرب ويطاف به .[١١]

٤-ولأن الشبهة تمكنت في الملك، فهو ليس ملكاً للميت ، لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث ، لتقدم حاجة الميت على حاجة الورثة .[١٢]

---

(١) البيهقي : معرفة السنن والآثار ، ١٢/ ٤٠٩، ح ١٧١٨٢، وفي نصب الراية للزيلعي، ٣/ ٣٦٧، دون تعليق عليه ولكن القول بمعناه ورد عن الشعبي وعمر بن عبدالعزيز . انظر سنن البيهقي ،٨/ ٢٦٩ ، مصنف الصنعاني،١٠/ ٢١٣. حديث ١٨٨٨٨، ١٨٨٧٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ،٦/ ٥٣٠ باب ٩٠.

(٢) الماوردي : الحاوي، ١٣/ ٣١٤ ابن قدامة : المغني ،١٠/ ٢٨١ ، البهوتي : كشاف القناع، ٦/ ١٣٧.

(٣) ما روي عن الزبير ضعيف انظر مصنف الصنعاني، ١٠/ ٢١٣ ح ١٨٨٧٨ . الزيلعي : نصب الراية٣/ ٣٦٧ قال الزيلعي في سنده سهل بن ذكوان وهو متهم بالكذب.

(٤) الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ٤/ ١٦٩، ابن الهمام : فتح القدير ، ٤/ ٢٣٤.

(٥) البهوتي : كشاف القناع ، ٦/ ١٣٧.

(٦) الزيلعي : نصب الراية ، ٣/ ٣٦٧ وقال عنه غريب ، ولم اجده في غيره، باستثناء ما ورد في سنن البيهقي ٨/ ٢٧٠ ، عن عائشة قوله ﷺ «لعن المختفي والمختفية».

(٧) العيني : البناية ، ٦/ ٤٠٥.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٦/ ٥٣١ . باب (٩٠) والزيلعي : نصب الراية ،٣/ ٣٦٧، ولم يعلق الزيلعي عليه.

(٩) العيني : البناية ، ٦/ ٤٠٥.

(١٠) سنن البيهقي ، ٨/ ٢٦٩ مصنف ابن أبي شيبة ،٦/ ٥٣٠، ومصنف الصنعاني ،١٠/ ٢١٣ ح ١٨٨٧٥. الزيلعي: نصب الراية ، ٣/ ٣٦٧، ولم يعلق الزيلعي عليه.

(١١) ابن الهمام : فتح القدير، ٤/ ٢٣٤. الكاساني : بدائع الصنائع، ٧/ ٦٩، الماوردي : الحاوي ، ١٣/ ٣١٣.

(١٢) العيني : البناية ، ٦/ ٤٠٥ ، ابن قدامة : المغني، ١٠/ ٢٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- ولأن الجناية تنفر منها الطباع السليمة، فالكفن شيء بهيز لا تميل إليه الطباع السليمة [١].

٦- والقبر يفترق عن الحرز، لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك، فهو ليس حرزاً لغيره، فلا يكون حرزاً له .[٢]

توجيه المسألة :

اعتمد الجمهور في إقامة الحد على النباش ،على عدة أدلة ، منها عموم الآية ، وهو ليس نصاً في الجواز، وحديث لرسول الله ﷺ وهو ضعيف وإن كان نصاً واضحاً.

ورد عليه الحنفية أنه يحمل على السياسية العامة، لأن الفعل مضاف إلى الولي [٣].

وباقي الأدلة وإن صحت فهي أقوال وأفعال لصحابة، قابلة للرد، وأهم ما في أدلتهم القياس بين السرقة والنبش، إذ شبّه النبش بالسرقة من حيث مالية المسروق والحرز وتحقق الملكية ، وبلوغ النصاب، وفي هذا تطبيق عملي وقولهم جواز القياس في الحدود.

أما الحنفية فقد استندوا إلى حديث رسول الله ﷺ وهو ضعيف، وقول لابن عباس وبعض الصحابة ، وإن صح فهو لا يعدو كونه قول صحابي، وقد يحمل على السياسية العامة، كما أشاروا إلى ذلك، ورفض الحنفية إلحاق النبشْ بالسرقة، لافتراقهما من عدة وجوه، أشاروا إليها، فقياسهما مع الفارق، ولم يصرح الحنفية بأن رفض القياس ، يرجع لكونهم يمنعون القياس في إثبات الحدود ابتداءً ، وإنما لكونه قياساً مع الفارق، وللأدلة الدالة على عدم وجوب الحد، وفي ظني أنه لولا الفوارق التي يراها الحنفية ، لقاسوا النبش على السرقة ولم تمنعهم قواعد الأصول من ذلك.

والذي يبدو أن الفقه تحكمه الأدلة من الكتاب أولاً والأحاديث ثانياً ، فتؤثر في توجيه الحكم ولو كانت ضعيفة دلالة وثبوتاً ، مما لا تصمد قواعد الأصول أمامه، وفي بعض الأحيان تصبح عديمة الأثر، إذ تُقدم عموم الأدلة وإن كانت غير قاطعة على قواعد الأصول.

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) ابن قدامة : المغني ،١٠/ ٢٨١ ، الماوردي : الحاوي ،١٣/ ٣.

(٣) العيني : البناية ، ٦/ ٤٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة: - حكم شرب قليل المسكر.

من المعلوم لدى العلماء وجوب الحد بشرب الخمر قليلها أو كثيرها، لورود النص بتحريمها، واختلفوا في حكم الأشربة المسكرة المتخذة من التمر والعسل والحنطة، والذرة والأرز ، وتسمى النبيذ [١]، فهل يقام الحد بشربها مطلقاً ؟.

تحرير محل الخلاف :-[٢]

١- اتفقوا على وجوب إقامة الحد، بشرب قليل الخمر وكثيره وهو المتخذ من ماء العنب.

٢- اتفقوا على وجوب إقامة الحد، بشرب كثير المسكر، المتخذ من التمر والعسل... الـــخ.

٣- اختلفوا في إقامة الحد، بشرب قليل المسكر.

آراء العلماء في المسألة :

● **القـــول الأول** :- وجوب إقامة الحد بشرب قليل المسكر وكثيره . وهو مروي عن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز ،وقتادة والأوزاعي،[٣] وهو قول المالكية [٤]، والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

● **القول الثاني** :- وجوب إقامة الحد بشرب كثير المسكر فقط ،ولا يحد شارب القليل منه، وهو مروي عن النخعي وأبي وائل، [٧] وهو قول الحنفية [٨].

---

(١) العيني : البناية ، ٦ / ٣١٤.

(٢) تحرير محل الخلاف مستفاد من أدلة العلماء في المسألة .

(٣) ابن قدامة : المغني، ١٠ / ٣٢٨.

(٤) الخرشي : مختصر الخرشي ،٨/ ١٠٨.

(٥) الماوردي : الحاوي ، ١٣ / ٣٨٧، النووي : روضة الطالبين ، ١٠ / ١٦٩، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج، ٤ / ١٨٧.

(٦) ابن قدامة : المغني ، ١٠ / ٣٢٨، ابن قدامة : العدة ،٦٢٩، البهوتي : كشاف القناع، ٦ / ١١٦.

(٧) ابن قدامة : المغني، ١٠ / ٣٢٨.

(٨) الكاساني : بدائع الصنائع ،٧/ ٣٩، العيني : البناية ،٦ / ٣١٤، ابن الهمام : فتح القدير، ٥ / ٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الأول :-

١- استدلوا بعموم الأدلة التي حرمت الخمر وأوجبت الحد بشرب القليل والكثير ، ومنها :[١]

١- ما روي عن النبي ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه »[٢]

٢- قوله ﷺ : « كل مسكر حرام »[٣] وقوله « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام »[٤].

٣- قوله ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[٥].

٤- ما ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما جلدا شارب الخمر[٦].

٢- إن النبيذ داخل في معنى الخمر لغة، فيلحق بعموم الأحاديث الدالة على الحرمة والموجبة للحد[٧]، فيعتبر حكم شارب النبيذ ثابت بالنص، ويستوي في ذلك شرب القليل والكثير.

---

(١) انظر مجموع الأدلة ، ابن قدامة : المغني ،١٠/ ٣٢٨ ، ابن قدامة : العدة، ٦٢٩ ، البهوتي : كشاف القناع، ٦/ ١١٦ ، ابن رشد : بداية المجتهد ،١/ ٤٧٤ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج، ٤/ ١٨٧ ، ابن الهمام : فتح القدير ،٥/ ٨٠.

(٢) رواه ابن عمر انظر سنن النسائي، ٨/ ٣١٣ ح ٥٦٦٢ ، مستدرك الحاكم ،٤/ ٣٧١ ، وضعف الزيلعي رواية ابن عمر ففيها عبدالرحمن وهو ضعيف، ورواه أبو هريرة انظر سنن أبي داود ،٤/ ٦٢٤ ح ٤٤٨٤ وسنن ابن ماجه، ٣/ ٢٣٥ ح ٢٥٧٢، وذكر الزيلعي للحديث عدة روايات عن معاوية وقبيصة ، وجابر والخدري ، عبدالله بن عمرو ، وجرير، وابن مسعود وغيرهم، وصحح رواية معاوية . انظر نصب الراية ،٣/ ٣٤٧.

(٣) حديث حسن صحيح رواه الترمذي ،٤/ ٢٥٨ ح ١٨٦٤، وابن ماجه ،٤/ ٦٧ ح ٣٣٨٧ ، عن عبدالله بن عمر قال الترمذي حسن صحيح وله روايات عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ورواه أبو موسى انظر صحيح البخاري ، ٨/ ٦٢ ح ٤٣٤٣ - جزء من حديث وانظر صحيح مسلم ، ١٣/ ١٧١ . ح ٥١٨٢ وهو جزء من حديث عنده.

(٤) انظر صحيح مسلم ، ١٣/ ١٧٢ ح ٥١٨٧ برواية ابن عمر بنفس النص ، وله روايات متعددة مع اختلاف في بعض ألفاظ الحديث انظر سنن الترمذي ، ٤/ ٢٥٦ ح ١٨٦١ ، سنن أبي دواد ، ٤/ ٨٥ ح ٣٦٧٩ سنن ابن ماجه، ٤/ ٦٨ ح ٣٣٩٠ ، سنن النسائي ،٨/ ٢٩٧ ح ٥٥٨٧ ، سنن الدار قطني، ٤/ ٢٤٨.

(٥) حسن غريب برواية جابر بن عبدالله . انظر سنن الترمذي، ٤/ ٢٥٨ ح ١٨٦٥ ، سنن أبي داود، ٤/ ٨٧ ح ٣٨٦١، سنن ابن ماجه، ٤/ ٦٩ ح ٣٣٩٣، وله روايات أخرى انظر سنن الدار قطني ،٤/ ٢٥٠، وسنن النسائي، ٨/ ٣٠٠ ح ٥٦٠٧. الزيلعي : نصب الراية ، ٤/ ٣٠١.

(٦) صحيح البخاري ،١٢/ ٦٥ ح ٦٧٧٣ ، صحيح مسلم، ١١/ ٢١٣ ح ٤٤٢٧، سنن أبي داود ،٤/ ٦٢١ ح ٤٤٧٩ .

(٧) الماوردي : الحاوي، ١٧/ ٣٨٧ ، الشربيني : مغني المحتاج ،٤/ ١٨٦ ، ابن قدامة : المغني ،١٠/ ٣٢٨ ، البهوتي: كشاف القناع ،٦/ ١١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الثاني :-

١- استدلوا بأن أعرابياً شرب من إداوة* عمر نبيذاً فسكر به، فضربه الحد، فقال الأعرابي إنما شربته من إداوتك فقال عمر :« إنما جلدناك على السكر »[١]، وروي مثله عن علي، وقال الحنفية رواية عمر وإن كان فيها ضعفاً، إلا أن الروايات الواردة كثر ، وتعدد الطرق يرفعها إلى الحسن[٢].

٢- قول ابن عباس : « حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب »، [٣] فالحرمة بالنص تعلقت بالخمر بالذات وإن لم تسكر،وتعلقت بالسكر في باقي الأشربة ، فيفهم منه ثبوت حرمة الخمر سواء، تحقق السكر أو لم يتحقق في القليل أو الكثير، بينما باقي الأشربة تعلقت الحرمة بالإسكار وهو متحقق بشرب الكثير لا القليل، وتعلق الحرمة بالخمر، لا يعني نفي التعليل بل حرمته معللة بالإسكار الموقع للعداوة والبغضاء .[٤]

٣- إن الأحاديث التي عبرت عن النبيذ بالخمر ، تحمل على أنها استخدمت أسلوب اللغويين في التشبيه، فقوله كل مسكر خمر، كقولنا زيد أسد، ولا يعني ذلك أن النبيذ يسمى خمراً، وتحمل الأحاديث السابقة على حرمة المسكر لا على وجوب الحد .[٥]

والذي يؤكد أن الخمر تختلف عن النبيذ، قول ابن عمر: « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء »[٦] فمعلوم أنه أراد بالخمر ماء العنب، لثبوت أنه كان في المدينة غيرها.[٧]

توجيه المسألة :-

اعتمد الجمهور في وجوب الحد بشرب قليل المسكر إلى عموم الأدلة الواردة في تحريم الخمر قليلها وكثيرها ووجوب الحد بشربها ، وبالاستناد إلى القياس في اللغة ،حيث اعتبروا

---

(١) ضعيف انظر سنن الدار قطني، ٤ / ٢٦٠ ، ح ٧٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ،٦ / ٥٠٢ نصب الراية، ٣ / ٣٥٠. وقال الزيلعي الحديث ضعيف بسعيد ذي لموة، ضعفه البخاري ، وقال ابن المديني مجهول.

(٢) العيني : البناية ، ٦ / ٣١٥.

(٣) ضعيف انظر سنن النسائي ،٨ / ٣٢١ ح ٥٦٨٤ ، وهو برواية ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس . قال النسائي نقلا عن أبي عبدالرحمن أن في سنده هُشَيْم بن بشير وهو مدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع عن ابن شبرمة وقال الزيلعي الحديث معلول بمحمد بن الفرات قال فيه يحيى بن معين، ليس بشيء، ونقل عن البخاري أنه منكر الحديث. نصب الراية ،٤ / ٣٠٦.

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ،٥ / ٨١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) صحيح البخاري، ١٠ / ٣٥ ح ٥٥٧٩.

(٧) ابن الهمام : فتح القدير ، ٥ / ٨١.

(*) إداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء، الجمع اداوى. انظر معجم الوسيط ، ١ / ١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النبيذ داخلاً في معنى الخمر لغة، لذا تكون الأدلة شاملة لجميع الأشربة المسكرة فيثبت حكم النبيذ بالنص لديهم، ويرى ابن رشد [١] أن الخمر وإن لم تسم خمراً لغة لاختلاف الأصوليين، إلا أنها تسمى خمراً شرعاً بدليل الأحاديث الواردة . فالقياس في اللغة هو أهم الأدلة لدى الجمهور في إثبات الحد، ولكن القياس لديهم لم يثبت، لولا الأحاديث الدالة على أن الخمر والنبيذ واحد، إذ كانت الأحاديث مدعمة لهذا القياس ، ومساندة له.

أما الحنفية فقد اعتمدوا على الآثار الثابتة لديهم منها فعل عمر وضربه الأعرابي الذي سكر بشرب النبيذ من إداوة عمر، وهو ضعيف لا يستدل به، وكذا لايعقل وجود المسكر في أمتعة عمر، للشبهة الموجودة فيه فهو وإن لم يحرم على قول بعضهم إلا أنه يؤدي إلى الوقوع في الحرام.

أما قول ابن عباس فهو ضعيف لا يحتج به ، وبهذه الأقوال رفض الحنفية القياس في اللغة، وأوّلوا الأحاديث الواردة في تسمية النبيذ خمراً بأنها ضربٌ من ضروب التشبيه.

والحق أن أدلة الجمهور أقوى ، فيكفي قوله ﷺ « كل مسكر حرام »، « وما أسكر كثيره فقليله حرام » وهي أحاديث صحيحة قاطعة دالة على الحرمة ، وبالتالي لا فرق في وجوب الحد بين شرب قليلها أو كثيرها، وقد اعتبر الأصوليون هذه المسألة من ثمرات خلافهم في القياس في اللغة، إلا أن الذي يظهر أن الأحاديث والآثار الواردة هي الحاكم الأول في هذه المسألة، وهي المصححة للقياس في اللغة والمدعمة له ،فلولاها لما قاسوا النبيذ على الخمر لغة والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : حكم إقامة الحد باللواطة.

اللواطة هي إتيان الرجل الرجل [٢] ، فهل يحد اللوطي بهذا الفعل حد الزنى ؟.

آراء العلماء في المسألة :-

- **القول الأول** :- لايقام على اللائط الحد وإنما يعزر ، وهو قول أبي حنيفة [٣] .
- **القول الثاني** :- يقام الحد عليه ، واختلفوا فيه على أقوال :-

الأول :- أنه يحد حد الزنى، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً، وهو قول

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ، ١ / ٤٧٥ وانظر الماوردي : الحاوي ،١٣/ ٣٩٢.

(٢) العيني : البناية ، ٦ / ٢٥٥ ، و الماوردي : الحاوي، ١٣ / ٢٢٢.

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ،٥ / ٤٣ ، العيني : البناية ،٦ / ٢٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صاحبي أبي حنيفة [١] والقول الأظهر عند الشافعية [٢]. ورواية عن أحمد [٣] .

الثاني : يرجم مطلقاً سواء كان محصناً، أو غير محصن . روي عن علي وابن عباس وجابر بن زيد، [٤] وهو قول المالكية [٥] ورواية عن أحمد[٦] .

الثالث : يقتل سواء كان محصناً أم غير محصن، وهو قول عند المالكية [٧] والشافعية[٨]، واختلف الشافعية في كيفية قتله على أقوال، أصحها أنه يقتل بالسيف، وقيل يهدم عليه جدار، أو يرمي من شاهق حتى يموت أخذاً من عذاب قوم لوط،[٩] ولاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

أدلة القول الأول :-

١-إن اللواطة ليست في معنى الزنى، فلا يثبت فيها الحد، بدليل أن الصحابة اختلفوا في موجبه، فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال يهدم عليه الجدار، ومنهم من قال يلقى من مكان مرتفع مع إتباع الحجارة [١٠]، فلو كان اللواط في مسمى الزنى لغةً، لما اختلفوا فيه ، وهم أهل اللغة [١١].

٢-إن الواجب في الفعل التعزير، لا الحد لأنه لا مجال للاجتهاد في الحد، لأنه لا يعرف إلا بالتوقيف .[١٢]

٣-لا تقاس اللواطة على الزنى، لأن المعنى المحرّم في الزنى ليس إضاعة الماء ، لجواز إضاعته بالعزل ، بل المحرم هو إضاعة الولد، فمن سيربيه؟ حيث تعجز الأم بمفردها وقد يدعيه بعض السفهاء ، وقد ينشأ الولد سيء الخلق، وكل ذلك لا يتحقق في اللواطة لأنها لا تنتج ولداً ،وهي أندر وقوعاً وتنعدم فيها الرغبة من أحد الجانبين (المفعول به) بخلاف الزنى، الذي

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ،٥/ ٤٣ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ، ١٠/ ٩٠، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ٤/ ١٤٤، والحصني الدمشقي: كفاية الأخيار ، ٤٧٦ .

(٣) ابن قدامة : المغني ، ١٠/ ١٦٠، ابن قدامة : العدة، ٦٢١ ، البهوتي : كشاف القناع ،٦/ ٩٤ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الصاوي : بلغة السالك ،٢/ ٤٢٤ .

(٦) ابن قدامة : المغني ،١٠/ ١٦٠، ابن قدامة : العدة ،٦٢١ .

(٧) الخرشي : مختصر الخرشي ، ٨/ ٨٢ .

(٨) النووي : روضة الطالبين ، ١٠/ ٩٠ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ٤/ ١٤٤ .

(٩) النووي : روضة الطالبين ، ١٠/ ٩٠، الحصني الدمشقي : كفاية الأخيار ،٤٧٦ .

(١٠) سنن البيهقي ، ٨/ ٢٣٢ .

(١١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٧/ ٣٤، ابن الهمام :فتح القدير ،٥/ ٤٤ .

(١٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٧/ ٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يوجد فيه الداعي من الجانبين فلا يثبت الحد في اللواطة قياساً ولا دلالة، لأنه لا يساوي الزنى من كل وجه [١].

أدلة القول الثاني :-

١- استدل من أوجب حد الزنى، بحديث رسول الله ﷺ : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » [٢].

فجعل الرسول ﷺ اللواطة في مسمى الزنى، فيلحق بحكمه في وجوب الحد[٣].

٢- ولأنه إيلاج في فرج آدمي ، فأشبه الإيلاج في فرج المرأة ، فإذا ثبت أنه زان، فيدخل في عموم قوله تعالى :﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (النور ٢)[٤].

٣- واستدل صاحبا أبي حنيفة بأن اللواطة في معنى الزنى، لأن فيها قضاء الشهوة في محل مشتهى على وجه الكمال بمجرد قصد سفح الماء، وهو أبلغ تحريماً، لأن الحرمة في الزنى قد تنكشف بالعقد ، وبظهور الولد، بخلاف اللواطة فيثبت الحكم فيها بدلالة النص لا القياس[٥].

٤- واستدل من أوجب الرجم والقتل بحديث رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » [٦] ، وفي رواية أخرى [٧] « فاقتلوا الأعلى والأسفل »[٨].

---

(١) المرجع السابق وانظر العيني : البناية ،٦ / ٢٥٨ ، ابن الهمام : فتح القدير، ٥ / ٤٤ .

(٢) حديث ضعيف، سنن البيهقي ،٨ / ٢٣٣ ، ونيل الأوطار ، ٧ / ٢٨٧ ، برواية أبي موسى وهو جزء من حديث « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » وقال المارديني في الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ، في إسناده محمد بن عبدالرحمن عن خالد الحذاء قال ابن أبي حاتم لا أعرف محمد وقال أبوه إنه متروك الحديث، يكذب ويفتعل الحديث.

(٣) الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ،٤ / ١٤٠ و الحصني الدمشقي : كفاية الأخيار ، ٤٧٦ ، ابن قدامة : المغني ، ١٠ / ١٦١، ابن قدامة : العدة ، ٦٢١ .

(٤) ابن قدامة : العدة ،٦٢١، البهوتي : كشاف القناع ،٦ / ٩٤ ، الماوردي : الحاوي ،١٣ / ٢٢٣ .

(٥) العيني : البناية، ٦ / ٢٥٧، ابن الهمام: فتح القدير ، ٥ / ٤٤ .

(٦) رواه عكرمة عن ابن عباس . انظر سنن الترمذي ،٤ / ٤٧ ح ١٤٥٦ سنن أبي داود ،٤ / ٦٠٧ ح ٤٤٦٢ . سنن ابن ماجه ،٣ / ٢٢٩ ح ٢٥٦١، مصنف الصنعاني، ٧ / ٢٦٤ ح ١٣٤٩ ، مستدرك الحاكم ،٤ / ٣٥٥ ،وصحح الذهبي الحديث وهو جزء من حديث في الحاكم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه » . قال الزيلعي في نصب الراية، ٣ / ٣٤٠، في سنده عمرو بن أبي عمر و صدوق لكنه روى مناكير عن عكرمة قال أبو داود عنه ليس بالقوي ، ووثقه ابن معين وأنكر عليه حديث عكرمه . وقال أبو حاتم لا باس به وقال بعضهم الحديث حسن . انظر محقق العدة ٦٢١ .

(٧) سنن ابن ماجه ،٣ / ٢٣٠ ح ٢٥٦٢ ، ومستدرك الحاكم، ٤ / ٣٥٥، قال الذهبي في سنده عبدالرحمن وهو ساقط .

(٨) الماوردي : الحاوي ،١٣ / ٢٢٢، ابن قدامة : المغني ،١٠ / ١٦١، ابن قدامة : العدة ،٦٢١، الجصاص : احكام القرآن ٣ / ٣٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- وفعل الصحابة إذ روي أن عليًّا حرق لوطياً، وأن ابن عباس أمر بإلقائه من شاهق ورجمه [١].

توجيه المسألة :-

استدل جمهور العلماء بالقياس في اللغة لإثبات الحد على اللوطي ، بقياس اللواطة على الزنى في الاسم لغة ، وبالتالي يثبت الحكم في اللواطة بالنص الوارد في حكم الزنى، واستدلوا بالأحاديث الدالة على وجوب إقامة الحد من رجم أو قتل وبفعل الصحابة في ذلك، والذي أيد القياس في اللغة حديث رسول الله ﷺ : «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » حيث سمى اللواطة زنى وهو حديث ضعيف، وتتعلق المسألة بالقياس في الحدود، حيث ألحق حد اللواطة بحد الزنى لعلة الإيلاج، وهذا ينطبق ومذهب الجمهور في القياس في الحدود.

أما الصاحبان فقد أوجبا الحد بدلالة النص لا القياس لأن مذهبهم الأصولي يمنع القياس في اللغات وفي إثبات الحدود ابتداءً، أما ثبوته بدلالة النص فلا خلاف في جوازه عندهم.

والفرق الذي ساقه الصاحبان بين اللواطة والزنى الذي منع القياس بينهما وهو انعدام وجود الولد في اللواطة بخلاف الزنى ضعيف ومردود لأنه قد ينعدم أيضاً وجود الولد في الزنى إذا كان أحدهما عاقراً ، أو استخدمت وسائل منع الحمل، لذا كان نفي الفرق من هذا الوجه ضعيف ولا يعتد به .

واستدل أبو حنيفة بالفرق بين اللواطة والزنى، إذ قياس الأول على الثاني قياس مع الفارق للأسباب المذكورة عنده، ولأن إقامة الحد لا يثبت بالاجتهاد والقياس وإنما بالتوقيف وفي هذا اتفاق بين نظرته الأصولية والفقهية .

والحنفية على الرغم من رفضهم القياس في الحدود واللغات إلا أن الصاحبين خرجا عن ذلك لوجهة نظرهم في الموضوع ، وباعتبار ذلك من دلالة النص ولعلهم لجأوا لذلك لما ثبت لديهم من أحاديث رسول الله ﷺ وأفعال الصحابة ، فلا تحكمهم القواعد الأصولية إذا تبدّى لهم نظرٌ أعمق منها.

وتخضع المسألة للقياس في الأسباب، إلا أن الخلاف فيها لم يرجع إلى خلافهم في القياس في الأسباب، بل لما سبق ذكره، ولأن خلافهم في الأسباب لفظي لا أثر له.

---

(١) الماوردي : الحاوي، ١٣/٢٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة : حكم الكفارة على من أكل أو شرب عامداً ، وعلى من جامع ناسياً .

تتناول هذه المسألة حكم الكفارة في حالتين ، الأولى: حكم الكفارة على من أكل أو شرب عامداً ، إذ اختلف العلماء في إيجاب الكفارة عليهما قياساً على المجامع عامداً، والثانية حكم المجامع ناسياً، فهل يعتبر النسيان مانعاً من إيجاب الكفارة؟

تحرير محل الخلاف :-[١]

١- اتفقوا على وجوب القضاء على المفطر متعمداً في رمضان بالأكل أو الشرب .

٢- اتفقوا على وجوب الكفارة على المجامع متعمداً في رمضان .

٣- اختلفوا في وجوب الكفارة على المفطر متعمداً ، والمجامع ناسياً .

آراء العلماء في حكم الكفارة على من أكل أو شرب عامداً :

- **القول الأول** : تجب عليه الكفارة ، وهو قول الحنفية [٢] ، والمالكية [٣].
- **القول الثاني** : -عدم وجوب الكفارة، وهو قول الشافعية [٤] والحنابلة [٥].

آراء العلماء في حكم الكفارة على من جامع ناسياً :

- **القول الأول** : وجوب الكفارة والقضاء . وهو قول الحنابلة[٦].
- **القول الثاني** :-عدم وجوب الكفارة مع اختلافهم في وجوب القضاء وهو قول الحنفية[٧] والمالكية [٨] والشافعية [٩].

---

(١) الماوردي : الحاوي ، ٣ / ٤٢٠ ، ابن رشد : بداية المجتهد ،١ / ٣٠٥ ، واستنتاجاً من ادلة العلماء في المسألة .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ،٢ / ٩٨ ، ابن الهمام : فتح القدير ، ٢ / ٢٦٤ .

(٣) الخرشي : شرح الخرشي، ٢ / ٢٥٨ ، الصاوي : بلغة السالك، ١ / ٢٤٩ .

(٤) الماوردي : الحاوي، ٣ / ٤٢٠ ، النووي : روضة الطالبين ، ٢ / ٣٧٧ .

(٥) ابن قدامة : المغني، ٣ / ٥٠ ، البهوتي : كشاف القناع ، ٢ / ٣٨١ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) ابن الهمام : فتح القدير، ٢ / ٢٥٤ ، عبدالله محمد سلمان : مجمع الانهر ،١ / ٢٤٤ .

(٨) الخرشي : شرح الخرشي، ٢ / ٢٥٢ ، الصاوي : بلغة السالك ، ١ / ١٨٥ ، مالك : المدونة ،١ / ١٨٥ .

(٩) الماوردي : الحاوي ،٣ / ٤٣٠ ، النووي : روضة الطالبين ،٢ / ٣٦٣ ، الحصني الدمشقي : كفاية الأخيار، ٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة من أوجب كفارة على من أكل أو شرب متعمداً :

١-إن ركن الصوم هو الكف عن الجماع والأكل والشرب، فعلم استواؤها ، ولقد ورد النص بوجوب الكفارة بالجماع ، فتلزم الكفارة بتفويت باقي الأركان، وهو الأكل والشرب، فالنص غير وارد في خصوص الجماع[١].

أدلة من لم يوجب الكفارة على من أكل أو شرب متعمداً :-

١-إن النص الوارد في الأعرابي [٢] اقتصر على الجماع، وغير الجماع لا يساويه، فيختص وجوب الكفارة بالجماع في رمضان .[٣]

ولا يصح القياس على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر فيه أمس والحكم في التعدي به آكد، ولذا يجب فيه الحد إن كان مُحرّماً، ويختص بإفساد الحج دون سائر المحظورات ، ولأنه في الغالب، يفسد صوم اثنين بخلاف غيره .[٤]

أدلة القائلين بوجوب الكفارة على المجامع ناسياً :-

١-إن قصة الأعرابي دلت على وجوب الكفارة على المجامع ، ولم يستفصل رسول الله ﷺ منه، في كيفية وقوع الجماع، بالعمد أو النسيان .

فلذا تجب الكفارة في الجماع عند الحنابلة، بالعمد والنسيان، والخطأ والإكراه في الجماع فلو اختلف الحكم لاستفصل النبي ﷺ،وإلا لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة،ولا يجوز .[٥]

٢-ولأن الصوم عبادة يحرم فيها الوطء ، فاستوى عمده وسهوه، قياساً على الحج [٦].

أدلة القائلين بسقوط الكفارة على المجامع ناسياً :

١-قياس الجماع ناسياً على من أكل أوشرب ناسياً ، حيث قال رسول الله ﷺ لمن أكل وشرب ناسياً « تم على صومك » [٧] والأكل والشرب والجماع متساوون في الركنية، والحكم في أحدهما ، حكم في الباقي . [٨]

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير، ٢ / ٢٦٤، وانظر الكاساني : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٩ .

(٢) صحيح البخاري، ٤ / ١٦٣ ، ح ٢٣٩٠ برواية أبي هريرة وصحيح مسلم ،٧/ ٢٢٥ ح ٢٥٩٠ .

(٣) البهوتي : كشاف القناع ، ٢ / ٣٨١ ، النووي : روضة الطالبين،٢ / ٣٧٧ .

(٤) ابن قدامة : المغني ، ٣ / ٥١ .

(٥) المرجع السابق وانظر البهوتي : كشاف القناع ،٢ / ٣٧٨ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) انظر تخريج الحديث ص ٦٦ .

(٨) ابن الهمام : فتح القدير ،٢ / ٢٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- من شروط وجوب الكفارة العمد ، ولم يتحقق .[١]

٣- قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٢].

فالجماع ناسياً يدخل ضمن نص الحديث، مما لا يكلف الله نفساً فوق طاقتها[٣].

توجيه المسألة :-

في المسألة الأولى لم يُوجب الشافعية والحنابلة الكفارة على من أكل وشرب متعمداً، وعللوا ذلك بخصوصية النص الوارد بالجماع، فلا يصح قياس الأكل والشرب عليه، فالقياس فيها مع الفارق لأسباب ذكرت سابقاً، وفي هذا نلاحظ أن المانع من القياس خصوصية النص، ولم يجوز أحدهم القياس مع خصوصية المحل.

أما الحنفية، فأوجبوا الكفارة بدلالة النص لا القياس، كما دلت على ذلك مؤلفاتهم واعتبروا الأكل والشرب والجماع مفطرات الصوم ، والإمساك عنها هو ركن الصوم، فالحكم في أحدها حكم في الجميع، ولا خصوصية في النص عندهم، أما المالكية فقد تبعوا الحنفية في ذلك ولكن قياساً على المجامع ، إذ لاخصوصية في النص عندهم ، ويلاحظ من هذا أن خلافهم لم يبن على النظر الأصولي، في المعدول عن سنن القياس، وإنما هو مبنيٌ على مدى إمكانية تعقل العلة، وهل النص من المعلولات أو من المخصوصات ؟.

وتلحق المسألة بالقياس في الأسباب والشروط ، لو اعتبرنا شرط الصوم الإمساك عن الجماع ويلحق به الأكل والشرب في الشرطية، أو أن سبب الكفارة الجماع، ويقاس عليه الأكل والشرب في السببية.

والحنفية لما عللوا في قصة الأعرابي واعتبروا الواجب الإمساك عن المفطرات الثلاثة غيّروا حكم الأصل بالتعليل وهو شرط عندهم، أشرت في مباحث سابقة عدم صلاحيته شرطاً لحكم الأصل، بدلالة مخالفة الحنفية لنصه كما في مسألتنا هذه.

---

(١) الخرشي : مختصر الخرشي، ٢/٢٥٢.

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم يرد إلا في كتب الفقهاء، وقال غير واحد من مخرجيه انه لم يظفر به ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بلفظ وضع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطا والنسيان والأمر يكرهون عليه، ورواته ثقات. انظر تمييز الطيب من الخبيث ، ٩٧، وفي سنن ابن ماجه، ٢/٥١٣ ح٢٠٤٣، برواية أبي ذر الغفاري ، قال : قال رسول الله عليه وسلم: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »، ح٢٠٤٥ برواية ابن عباس عن النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه»، قال المحقق : حديث الأول اسناده ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي،والحديث الثاني إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر انه منقطع.

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد، ١/٣٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المسألة الثانية : اعتبر الجمهور الجماع ناسياً مانعاً من وجوب الكفارة، لعموم الأدلة الواردة برفع الحرج على من نسي، وقياساً على من أكل وشرب ناسياً وهو قياس في الكفارات، جوّزه الحنفية إلحاقاً له بدلالة النص.

وتلحق المسألة بالقياس في الموانع، بجعل النسيان مانعاً من وجوب الكفارة ، ولا خلاف في صحة ذلك أما الحنابلة، فاعتبروا نص الأعرابي عام، لم يحدد التعمد من النسيان فيبقى الحكم على عمومه، ويأخذ على الشافعية رفضهم قياس الأكل والشرب على الجماع في وجوب الكفارة لخصوصية النص، رغم قياسهم الجماع ناسياً على من أكل ناسياً ، في إسقاط الكفارة، ولعل الموجه لقولهم ما ثبت لديهم من الأحاديث مما يقدم على القواعد الأصولية.

المسألة السابعة :- اشتراط النصاب في قطع المحارب في الحرابة.

يشترط جمهور العلماء بلوغ النصاب لقطع المحارب ، قياساً للحرابة على السرقة ، وبهذا يخالف بعضهم قواعده الأصولية مخالفة ظاهرة، بإجراء القياس في الحدود.

آراء العلماء في المسألة :-

● **القـــول الأول** : يشترط لقطع المحارب في الحرابة بلوغ المأخوذ نصاباً. وهو قول الجمهور [١] والأظهر عند الشافعية [٢] مع اختلافهم في قدر النصاب، وفي اشتراط أن يبلغ المسروق كله النصاب أو أن يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً.

● **القول الثاني** : لا يشترط لقطع المحارب أن يبلغ المأخوذ نصاباً .

وهو قول عيسى بن زياد من الحنفية [٣] وقول مالك[٤] ، وقول عند الشافعية [٥].

أدلة القول الأول :

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب قطع السارق ببلوغ المسروق نصاباً، منها قوله ﷺ :

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ،٥/ ١٧٨، ابن رشد : المقدمات الممهدات ، ٣/ ٢٣٢ ، النووي : روضة الطالبين، ١٠/ ١٥٦ . الشربيني الخطيب : مغني المحتاج، ٤/ ١٨١، البهوتي : كشاف القناع، ٦/ ١٥١.

(٢) الماوردي : الحاوي ،١٣/ ٣٦١ ، النووي : روضة الطاللبين ،١٠/ ١٥٦.

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ،٧/ ٩٢.

(٤) مالك : المدونة ، ٤/ ٥٥٤.

(٥) النووي : روضة الطالبين، ١/ ١٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

« لا قطع إلا في ربع دينار » [١] إذ لم يفصل رسول الله ﷺ بين السرقة والحرابة .[٢]

٢- من قواعد الشرع أن لا يستباح طرف بأقل من النصاب [٣].

٣- ولأن السرقة جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب ، وهو السارق ، فلا تغلظ في حق المحارب بأكثر من وجه [٤] ، إذ عقوبة المحارب مغلظة بخلاف عقوبة السارق، فلا تغلظ في النصاب .

أدلة القول الثاني :-

١- إن الأمة أجمعت على قتل المحارب، ولو لم يأخذ مالاً ، فإن أخذ شيئاً من المال وإن قل فالأولى أن يقتل . [٥]

٢- لا يصح قياس الحرابة على السرقة، لافتراقهما في اشتراط الحرز، فكذا في النصاب .[٦]

توجيه المسألة :-

يشترط جمهور العلماء في المسألة النصاب لقطع المحارب، مستدلين في ذلك بعموم الأدلة الواردة في اشتراط النصاب في السرقة .

والحق أن ما فعلوه قياس جلي في الحدود والمقدرات ، وإن لم يصرحوا بذلك، وبهذا يتعارض قول الحنفية في هذه المسألة ومذهبهم بمنع القياس في الحدود والمقدارت ، إذ لا خلاف عند الجمهور في جواز القياس فيها .

---

(١) الحديث بنصه لم أجده إلا في شرح معاني الآثار للطحاوي،٣/ ١٦٦ برواية عائشة وقيل في سنده ابو سلمة ، ولا يعلم سماع جعفر بن ربيعة منه، ولا يعلم انه لقيه أصلاً اهـ . ولكن للحديث شواهد كثيرة صحيحة في معناه. منها عن عائشة عن رسول الله ﷺ « تقطع يد السارق في ربع دينار » انظر صحيح البخاري ،١٢/ ٩٦ ح ٦٧٩٠، صحيح مسلم ،١١/ ١٨٢ ح ٤٣٧٦ ، ٤٣٧٨، وسنن الترمذي ،٤/ ٤٠ ح ١٤٤٥ ، سنن النسائي، ٨/ ٧٨ ح ٤٩٢١ .

(٢) ابن قدامة : العدة، ٦٣٨ وانظر النووي : روضة الطالبين ،١٠/ ١٥٦ .

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ،٥/ ١٧٨ .

(٤) البهوتي : كشاف القناع، ٦/ ١٥١ .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع، ٧/ ٩٢ .

(٦) النووي : روضة الطالبين ، ١٠/ ١٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعتمد الحنفية على قواعد الشرع، في عدم استباحة عضو، بأقل من النصاب كالسرقة والزواج ، ومن ثم الحرابة ، هو في حقيقته قياس في المقدرات، وإن لم ينصوا عليه .

ومذهب المانعين من اشتراط النصاب لم يستند إلى أدلة قوية ، فلا إجماع على قتل المحارب لو لم يأخذ مالاً، فلا يصح الاستناد إلى هذا الدليل.

والراجح - فيما أظن - أن قياس الحرابة على السرقة قياس مع الفارق من عدة وجوه، حيث بني الحكم في الحرابة على التغليظ بخلاف السرقة ، ووصُف المحارب بمحاربة الله ورسوله ، وهو غير متحقق في السرقة ، والحكم في السرقة قطع عضو واحد، بينما في الحرابة قطع عضوين من خلاف،وبهذا يتضح اختلاف موضوع الأصل والفرع فلا يصح القياس.

وتلحق المسألة بشرط الفرع أن لا يكون فيه نص، والحرابة ورد فيها نص فلا يصح قياسها على السرقة ، وهو خلاف ما نص عليه الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة ، إذ لم يجوزوا القياس مع وجود النص، ومع ذلك قيدوا مطلق الحرابة بقيد النصاب في السرقة.

المسألة الثامنة : حكم المحصر الفاقد الهدي .

إذا أحصر المحرم بحج أو عمرة، وجب عليه التحلل بنحر الهدي لقوله تعالى ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ (البقرة ١٩٦)، فلو عجز المحصر عن الهدي، هل ينتقل المحصر إلى الصيام أو الإطعام بدلا عن الهدي، أو أن هدي الإحصار لا بدل له؟.

آراء العلماء في المسألة :-

● **القول الأول** : لا بدل لهدي الإحصار ، وهو قول الحنفية [١]، وبعض الشافعية [٢].

عند الحنفية: [٣] إما أن يتحلل المحصر بالهدي أو بالطواف والسعي، وإن لم يجد الهدي واستمر لا يقدر على الوصول إلى مكة، ولا إلى الهدي،حتى فات الحج بقي محرماً أبداً.

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٢/ ١٧٨ ، ابن الهمام : فتح القدير ، ٣/ ٥٣، وانظر الجصاص : أحكام القرآن، ١/ ٣٣٩.

(٢) النووي : روضة الطالبين ، ٣/ ١٧٧ ، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ،١/ ٥٣٤.

(٣) ابن الهمام : فتح القدير، ٣/ ٥٣، الجصاص : أحكام القرآن ،١/ ٣٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عند بعض الشافعية: [١] إن هدي الإحصار لا بدل له ، فإن لم يجد الهدي لإعسار اختلف في تحلله في الحال، والأظهر أنه له التحلل في الحال.

● **القول الثاني** :- لا يجب بالإحصار هدي وهو قول المالكية [٢].

● **القول الثالث** :- إن لهدي الإحصار بدل، فلو عجز المحصر عن الهدي، انتقل إلى البدل وهو القول الأظهر عند الشافعية [٣]، والحنابلة [٤] ، ورواية عن أبي يوسف . [٥]

واختلف الشافعية [٦] في البدل، فقالوا بدله الإطعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، وقيل بالتخيير ، وقيل بدله الإطعام فقط ، وقيل الصوم فقط. أما الحنابلة فقالوا البدل صيام عشرة أيام، ولا إطعام فيه، فلا يجزئه إلا الصيام . [٧]

أدلة القول الأول :-

١- إن هدي المتعة منصوص عليه، وكذا حكم المتمتع، والمحصر منصوص عليه وعلى حكمه، والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض [٨].

٢- وفي إثبات البدل لهدي الإحصار، إثبات للكفارات بالقياس، ودم الإحصار هو الثابت فلا يجوز أن نثبت غيره قياساً، وهو دم جناية على وجه الكفارة ، ولا قياس في الكفارات . [٩]

٣- في الانتقال إلى البدل مخالفة لقوله تعالى ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ**

---

(١) الماوردي : الحاوي ،٤/ ٣٥٤، النووي : روضة الطالبين ، ٣/ ١٥٧.

(٢) الخرشي : شرح الخرشي ،٢/ ٣٨٩ ، الصاوي : بلغة السالك ، ١/ ٣٠٦.

(٣) الماوردي : الحاوي ،٤/ ٣٥٤، النووي : روضة الطالبين ، ٣/ ١٨٦ ، الحصني الدمشقي: كفاية الاخيار ، ٢٢٩.

(٤) ابن قدامة : المغني ،٣/ ٣٧٥، البهوتي : كشاف القناع، ٢/ ٥٣٠.

(٥) ابن الهمام : فتح القدير، ٣/ ٥٣.

(٦) النووي : روضة الطالبين ، ٣/ ١٨٦.

(٧) ابن قدامة : المغني ،٣/ ٣٧٥، البهوتي : كشاف القناع ،٢/ ٥٣٠.

(٨) الجصاص : أحكام القرآن ،١/ ٣٣٩ .

(٩) المرجع السابق وانظر الكاساني : بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الهَدْيُ محله ﴾ (البقرة ١٩٦) ، فمن أباح له التحلل قبل بلوغ الهدي محله، خالف النص، وعمل بالقياس [١].

أدلة القول الثاني :-

١-إن قول تعالى ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ (البقرة ١٩٦) ، نزل في صلح الحديبية والهدي الذي سيق معهم حينها ، لم يكن للإحصار وإنما للذبح، فأمروا بذبحه، ولم ينص على وجوب الذبح للمحصر، وإنما أمر الصحابة بذبح ما سيق معهم من الهدي ، وقد ساقه البعض تطوعاً . [٢]

أدلة القول الثالث :

١-ما روى عن الأثرم بإسناده [٣]، أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر، فقال له عمر : ما حبسك ؟ قال : حسبت أن اليوم عرفة ، قال : انطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدي فانحرها، وإن كان قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فاهد ، فإن لم تهد، فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله . [٤]

٢-قياس المحصر على المتمتع ، في انتقال البدل إلى الصيام، وترك النص فيه، لا يمنع من قياسه على غيره، فليس له التحلل إلا بعد الصيام . [٥]

توجيه المسألة :

استدل الحنفية في عدم انتقال البدل، بقواعد الأصول عندهم وهي رفض القياس في الكفارات والرخص ، فكفارة التمتع ثابتة على خلاف القياس، وغيره عليه لا يقاس، وفي القياس مخالفة لنص الآية، بعدم التحلل قبل الذبح، ويصرح الحنفية بابتناء هذه المسألة على قواعد الأصول الثابتة لديهم.

أما المالكية فلم يعتمد الأمر لديهم على قواعد الأصول، وإنما مردهم إلى الفهم

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ، ١/٢٣٩، الكاساني : بدائع الصنائع ، ٢/١٨٠.

(٢) الخرشي : شرح الخرشي، ٢/٣٨٩ ، الصاوي : بلغة السالك ،١/٣٠٦ .

(٣) سنن البيهقي، ٥/١٧٤ ، موطأ مالك، ١/٣٨٣ باب هدي من فاته الحج، ابن الأثير : جامع الأصول، ٣/٣٩٩ ح ١٧٣١ ، قال المحقق إسناده صحيح، وانظر نصب الراية للزيلعي ،٣/١٤٦ ، وقال البيهقي الرواية منقطعة .

(٤) البهوتي : كشاف القناع، ٢/٥٣٠.

(٥) المرجع السابق وانظر، ابن قدامة : المغني ، ٣/٣٧٥ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ،١/٥٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المستنبط من نص الآية، إذ لا يجب ذبح الهدي بالإحصار، وإنما يحمل الأمر على الندب.

أما جمهور الشافعية والحنابلة فقد استندوا في رأيهم، إلى قياس المحصر على المتمتع مع التصريح بذلك ، وبهذا تكون المسألة ثمرة من ثمرات قواعد الأصول وجواز القياس في الرخص والكفارات.

وتتعلق المسألة بشرط الفرع وهو أن لا يكون في الفرع نص، ولقد قاس الشافعية والحنابلة، مع أن النص الوارد في هدي الإحصار، لم يتعرض لحالة فقد الهدي، وجمهور الشافعية والحنابلة يرون عدم جواز القياس مع النص، فاختلفت الأقوال ما بين الأصول والفقه.

المسألة التاسعة :- حكم المسح على الجوربين.

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، للأدلة الدالة على ذلك، واختلفوا في الجوربين ، فهل يقاس المسح على الجوربين على المسح على الخفين؟

آراء العلماء في المسألة :-

● **القول الأول** : جواز المسح على الجوربين، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، والصحيح الوارد عن أبي حنيفة [١]، وقول الحنابلة[٢].

● **القول الثاني** : عدم جواز المسح على الجوربين، إلا إذا كانا منعلين أو مجلدين، وهو قول المالكية، [٣] والشافعية [٤].

وهو قول أبي حنيفة بداية ، وقيل إنه رجع عنه في آخر عمره ومسح ، وقال فعلت ما كنت أمنع الناس عنه[٥].

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ، ١/ ١٣٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ١/ ١٠ .

(٢) ابن قدامة : المغني، ١/ ٢٩٨ ، ابن قدامة : العدة ، ٥٠ ، البهوتي : كشاف القناع، ١/ ١٢٥ .

(٣) الخرشي :شرح الخرشي ، ١/ ١٧٧، الصاوي : بلغة السالك ،١/ ٥٨ ، ابن رشد : بداية المجتهد ، ١/ ٢٢ .

(٤) الماوردي : الحاوي ، ١/ ٣٦٤ ، النووي : روضة الطالبين ، ١/ ١٢٥، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج، ١/ ٦٦ .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع،١/ ١٠ ، المرغيناني : الهداية ،١/ ١٣٩ مع فتح القدير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الأول :-

١- ما رواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ ، أنه مسح على الجوربين والنعلين [١]. وفي هذا دلالة على جواز المسح على الجوربين، ولم يرد اشتراط كونهما منعلين ولو كان شرطاً، لما كان لذكر النعلين بعد ذلك فائدة.[٢]

٢- ما روي عن عدد من الصحابة، أنهم مسحوا على الجوربين، ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً، ومنهم على عمار وابن عمر، وابن مسعود وأنس، والبراء، وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد.[٣]

٣- قياس الجوربين على النعلين في كونه ساتراً لمحل الفرض[٤].

أدلة القول الثاني :

١- إن المسح على الخفين ، ثابت على خلاف القياس، فلا يصح القياس عليه، وإنما يصح إلحاقه بغيره دلالة لا قياساً، لذا يشترط في الجوربين أن يكونا منعلين ، ليلحقا بحكم النعلين دلالة، فالجوربين المنعلين يمكن متابعة المشي فيهما، والعلة هي رفع الحرج، بالنزع المتكرر في أوقات الصلاة .[٥]

٢- يحمل حديث المغيرة بن شعبة على الجوربين المنعلين، أو أنها واقعة لا عموم لها، إن صح الحديث [٦]، وتحمل على الخصوص بالمحل.

---

(١) حديث المغيرة بن شعبة حسن صحيح ،انظر سنن الترمذي ،١/ ١٦٧ ح ٩٩ ، سنن ابي دواد، ١/ ١١٣ ح ١٥٩، سنن ابن ماجه، ١/ ٣١٤ ح ٥٥٩، وقال النسائي، إن الحديث فيه زيادة انظر سنن النسائي ،١/ ٨٣ ح ١٢٥ . وقال أبو داود إن الحديث ليس بالمتصل ولا القوي وانظر نصب الراية ،١/ ١٨٣، والراجح تصحيح الحديث لكثرة الآثار الواردة عن الصحابة المدعمة لهذا الحديث . انظر : حسن مظفر الرزو : المسح على الجوربين ص ٢٥ .

(٢) ابن قدامة : المغني ،١/ ٢٩٩ ، ابن قدامة : العدة ،٥٠، البهوتي : كشاف القناع ،١/ ١٢٥ .

(٣) انظر المراجع السابقة . وانظر الآثار في فعل الصحابة مصنف الصنعاني ،١/ ١٩٩ ح ٧٧٣ - ٧٨١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ،١/ ٢١٥ ، سنن البيهقي ،١/ ٢٨٥ .

(٤) ابن قدامة : المغني، ١/ ٢٩٨ .

(٥) ابن الهمام : فتح القدير ،١/ ١٣٩ ، ابن رشد : بداية المجتهد، ١/ ٢٣ .

(٦) الكاساني : بدائع الصنائع ،١/ ١٠ ، ابن الهمام : فتح القدير ،١/ ١٣٩ ، الماوردي : الحاوي ،١/ ٣٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توجيـــه المسألة :-

اعتمد منهج المجوزين للمسح على الجوربين على الأدلة الواردة في الجواز، مثل حديث المغيرة بن شعبة وفعل أكثر الصحابة ، والقياس آخراً على الخفين، فالأساس هو الأدلة النصية الثابتة ، علاوة على ذلك القياس في الرخص الذي أجازه الحنابلة ومنعه الحنفية ، ولعل رجوع الحنفية إلى القول بالجواز استند إلى الأدلة لا القياس.

وفي هذا قياس مع النص رغم أن الحنابلة والحنفية لا يجوزون القياس مع وجود النص كما ذكرت في شروط الفرع.

أما المالكية والشافعية وقول أبي حنيفة المروي عنه، أنكروا الاستدلال بحديث المغيرة لضعفه عنده ، وحملوه على الجوربين المنعلين، إذ اشترط أصحاب هذا القول، أن يكون الجوربان منعلين ساترين لمحل الفرض، ليصح المسح عليهما، وبالنظر إلى وجهة نظر الحنفية أقول قد يتفق قولهم في هذه الزاوية مع رفض القياس في الرخص الذي اعتمدوه منهجاً في الأصول.

أما الشافعية ، فقد يُعلّل موقفهم هذا، بالاختلاف الواقع بينهم في مسألة القياس في الرخص، إذ انقسموا إلى فريقين، فلم يجمعوا على المنع أو الجواز، فيتفق القول بعدم جواز المسح على الجوربين مع قول الفريق المانع من جواز القياس في الرخص.

أما المالكية، فقولهم هنا لا يتفق مع رأيهم في القياس في الرخص، فالمتوقع أن يجوز المالكية القياس هنا بإلحاق الجوربين بالخفين وإن لم يثبت في ذلك نص، ولكن قد يتفق رأيهم مع قول الفريق المانع منهم من القياس في الرخص.

ويلحق بهذه المسألة، مسألة المسح على العمامة، التي جوزها الحنابلة، باستثناء الجمهور المانعين من ذلك.

أما الحنابلة فقد اعتمدوا الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، أنه مسح على الخفين والعمامة.[1] وقياساً للعمامة على الخفين.[2]

---

(١) ما رواه عمرو بن أمية ، قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته والخفين ، رواه البخاري في صحيحه، ١/٣٠٨ ح ٢٠٥ وروى عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين والعمامة ، انظر صحيح مسلم، ٣/١٦٥ ح ٦٣٢-٦٣٥.

(٢) ابن قدامة : المغني ، ١/٣٠٨، ابن قدامة : العدة ،٥٢، البهوتي : كشاف القناع ، ١/١٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما جمهور العلماء فقد اعتمد الحنفية مسالة الزيادة على النص، إذ إن المسح على العمامة زيادة على قوله تعالى ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ (المائدة ٦) . والزيادة بخبر الواحد نسخ، ولا يجوز [١].

أما المالكية فلم يعملوا بالأحاديث الواردة لعدم اشتهار العمل بها في المدينة [٢]. وعلل الإمام الشافعي أن الرخص لا تثبت بالقياس[٣].

وبهذا يتضح تاثر المسالة بأكثر من قاعدة أصولية، فلم تخضع مسالة المسح على العمامة للقياس في الرخص فقط، بل وجهت عند الحنفية والمالكية تبعا لقواعد أخرى، وصرح الإمام الشافعي بخضوعها لقاعدة القياس في الرخص، واعتمد الحنابلة فيها على الأدلة الثابتة من أحاديث رسول الله ﷺ ، فيصعب بهذا تكييف المسالة على قاعدة بعينها، إذ تختلف الأنظار إليها ، تبعاً لما ثبت لديهم من أدلة وقواعد ، وبالتالي تختلف آراؤهم في المسالة.

المسألة العاشرة :- حكم ترخص العاصي بسفره.

للسفر رخص متعددة منها، الجمع بين الصلاتين والقصر، والمسح على الخفين، والتيمم وأكل الميتة للمضطر، فهل تشمل الرخص المسافر، عاصياً كان أو مطيعاً، أم أنها تقتصر على المطيع؟

آراء العلماء في المسألة :-

- **القـــول الأول** :- جواز ترخص العاصي بسفره، وهو مروي عن الأوزاعي والثوري وداود وأصحابه والمزني [٤]، وهو قول الحنفية [٥].
- **القول الثاني** : - عدم جواز ترخص العاصي، وهو قول الجمهور[٦]، مع اختلافهم في

---

(١) البابرتي : العناية ، ١/ ١٤٠.

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد، ١/ ١٧.

(٣) الشافعي : الرسالة ، فق ١٦١.

(٤) ابن قدامة : المغني، ٢/ ١٠١ ، وانظر العيني : البناية ،٣/ ٤١.

(٥) العيني : البناية ،٣/ ٤١ ، ابن الهمام : فتح القدير ،٢/ ١٩.

(٦) الخرشي : شرح الخرشي ،٢/ ١٧٩، ٢/ ٥٧ ، العدوي : حاشية العدوي ،١/ ١٧٩، الماوردي : الحاوي، ٢/ ٣٨٧، النووي : روضة الطالبين ،١/ ١٣١، الحصني الدمشقي : كفاية الأخيار ،٥٢، ابن قدامة : المغني، ٢/ ١٠٢، البهوتي : كشاف القناع ، ١/ ٥٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مدى ارتباط السفر بالمعصية، فيختلف العاصي بسفره عن العاصي في سفره، فالأول هو من يسافر لأجل المعصية ، والثاني هو من يسافر لأجل هدف مباح، ولكنه يرتكب معصية في سفره.

فالمالكية [١] جوّزوا الترخص للعاصي في سفره دون العاصي بسفره ، بينما الحنابلة والشافعية في قول [٢]، جوّزوا الترخص للعاصي في سفره بأقل الرخصة، فالمسح على الخفين يوما وليلة بدلاً من ثلاثة أيام بلياليهن، ويحرم العاصي بسفره من الرخصة.

أدلة القول الأوّل :

١- إطلاق النصوص الواردة بإباحة الرخص، دون تفريق بين العاصي والمطيع، كقوله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر ، فعدة من أيام أخر** ﴾ (البقرة ١٨٤).[٣]

٢- قوله ﷺ « فرض المسافر ركعتان » [٤] دلّ على ثبوت الحكم للمسافر بإطلاق، من غير تفريق .[٥]

٣- إن السفر في ذاته ليس معصية، فهو خروج ومفارقة، لا معصية في فعله، وإنما توجد المعصية بعد السفر، فيصلح السفر متعلقاً للرخص لخلوه عن المعصية في ذاته، إذ القبح فيه مجاور ، كالصلاة والبيع وقت النهي.[٦]

أدلة القول الثاني :-

١- استدلوا بقوله تعالى ﴿ **فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه** ﴾ (البقرة ١٧٣)، فأباح سبحانه وتعالى الأكل لمن لم يكن عادياً، ولا باغياً، فالترخص في الآية مقيد بعدم المعصية [٧].

---

(١) الصاوي : بلغة السالك ، ١ / ١٧١ .

(٢) الماوردي : الحاوي ،٢ / ٣٨٩ ، النووي : روضة الطالبين ، ١ / ١٣١ ، البهوتي : كشاف القناع ، ١ / ١٢٨ .

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ، ٢ / ١٩ .

(٤) الحديث بنصه لم أجده، وإنما وجدت روايات قريبة من المعنى كقول عائشة رضي الله عنها « فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر» . انظر صحيح مسلم ،٥ / ١٩٩ ح ١٥٦٨ ، ورواه ابن عمر بقوله « صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان . تمام غير قصر. على لسان محمد» . انظر سنن ابن ماجه ،١ / ٥٥٧، ح ١٠٦٣ ، ونفسه برواية ابن عباس في صحيح مسلم ،٥ / ٢٠٢ ح ١٥٧٣ .

(٥) ابن الهمام : فتح القدير ، ٢ / ١٩ .

(٦) الكاساني : بدائع الصنائع ،١ / ٩٤، العيني : البناية ، ٣ / ٤٠ .

(٧) الماوردي : الحاوي ،٢ / ٣٨٨ ، ابن قدامة : المغني ،٢ / ١٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال ابن عباس : غير باغٍ على المسلمين مفارق لجماعتهم، ويخيف السبيل، ولا عادٍ عليهم .[١]

٢-إن الرخص شرعت للإعانة على تحصيل المقصد المباح، وتوصيلاً للمصلحة، فلو ترخص العاصي لها، لكان ذلك إعانة له على المحرم، وتحصيلاً للمفسدة، وهذا يخالف مقاصد الشرع وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، فلا يصح قياس العاصي على المطيع في الترخص، لتضاد المعصية والطاعة.[٢]

٣-القياس على قطاع الطرق في منعهم من صلاة الخوف، إذا خافوا الإمام، وعلى من زال عقله بمحظور ، كشرب المسكر، لا يسقط عنه خطاب الشرع[٣].

توجيه المسألة :-

أجاز الحنفية الترخص للعاصي، استدلالاً بعموم الأدلة التي شرعت الرخص، إذ لم تفرق بين المطيع والعاصي، ولتعلق الرخصة بالسفر لا بالمعصية، فلا وجه لمنع العاصي من الرخصة.

ولم يشر الحنفية إلى أنهم قاسوا العاصي على المطيع، وإنما العموم شامل للاثنين.

أما الجمهور فقد اعتبروا هذا النهج - من الحنفية - قياساً مخالفاً لقواعدهم، وهي منع القياس في الرخص، فعموم الآيات لا يشمل العاصي، بل هو مقيد بالطاعة بدلالة آيات أخر، منعت البغي والعدوان، وفي ترخص العاصي إعانة له على المعصية، وهذا مخالف لمقاصد الشارع.

وبالنظر لكلا الفريقين، يمكن القول إن الواقع من الحنفية قياس في الرخص، ولو لم يصرحوا به، وهو قياس ممنوع عند الجمهور لمخالفته مقاصد الشارع، ومقابل بقياس آخر عندهم على قطاع الطرق، في منعهم من صلاة الخوف، وهي رخصة.

ولا فرق في اعتقادي بين المطيع والعاصي في التمتع برخص السفر، لأن الجهة منفكة

---

(١) انظر ابن كثير : التفسير ،١ / ١٢٥، الطبري : التفسير ،٣ / ٣٢٤، الشوكاني : فتح القدير، ١ / ٢١٤.

(٢) ابن قدامة : العدة، ١٢٩ ، وانظر ابن قدامة : المغني ، ٢ / ١٠١.

(٣) الماوردي : الحاوي ، ٢ / ٣٨٩، وانظر ابن الهمام : فتح القدير ، ٢ / ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بين العبادة والمعصية، فالسفر في حد ذاته مباح، يصح تعلق الرخص به، وكون المسافر مطيعاً أو عاصياً، لا علاقة له بذات السفر، ولكل فعل أجره من الثواب والعقاب، فلا يُمنع الفاسق مثلاً من الصلاة ، أو رخصة المسح على الخفين أو التيمم لفسقه، لاختلاف متعلق الرخصة عن المعصية.

وبهذا يظهر للقارئ مخالفة الحنفية لقواعدهم الأصولية بإجراء القياس في الرخص، ولا يكفيهم الاستدلال بعموم الآيات، إذ قد لا تكون قاطعة في الدلالة على المراد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
توضيح مدى التزام الأصوليين بالشروط السابقة في تطبيق العملية القياسية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
توضيح مدى التزام الأصوليين بالشروط السابقة في تطبيق العملية القياسية

في آخر محطات الرسالة، وفي خاتمة البحث الفقهي المتفرع عن الخلاف الأصولي في شروط القياس، أستوقف القارئ في هذا المبحث لإلقاء الضوء على أهم النتائج ، ولإظهار حقيقة العلاقة، بين الفقه والأصول وذلك من خلال ثلاث قضايا رئيسة :-

القضية الأولى : بيان مدى التزام الأصوليين بشروطهم.

القضية الثانية : بيان مدى ارتباط الفقه بالأصـــــول.

القضية الثالثة: منهج الحنفية بين الأصول والفقـــــه.

القضية الأولى : بيان مدى التزام الأصوليين بشروطهم.

احتلت شروط القياس الفصول الثلاثة الأولى من الرسالة، بحثا وعرضاً ومناقشة، أطال فيه الأصوليون وأجهدوا أنفسهم، وأحياناً بلا فائدة، إذ كثيراً ما ترددت عبارة الخلاف لفظي.

فالناظر في أصول الفقه يعمل فكره ونظره طويلاً ، ليصل إلى أقل القليل، وقد يصل بعد طول عناء ، إلى قولهم ، الخلاف لفظي لا أثر له.

وبحث شروط الأصل، لم يكن ذا أثر في الفقه، لانعدام الخلاف فيها باستثناء قضية القياس على الثابت بالقياس،والتي لم أظفر لها بمثال فقهي خلافي ، ولكون الأغلبية تميل إلى منع القياس على الثابت بالقياس.

أما شروط حكم الأصل ، فيمكن القول بأن لها الأثر الأكبر في الفقه، وليست جميعها، بل الشرط السادس منها، وهو ألا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس ، وما تفرع عنه من مسائل: كالقياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص.

فكثيراً ما أجد قولاً لبعضهم ، بأن هذه المسألة لا يصح القياس عليها، لكونها ثابتة على خلاف القياس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن خلاف الأصوليين في الفقه، لم يبنِ على خلافهم في صحة القياس على المعدول عن سنن القياس أو عدم صحته، وإنما الخلاف ارتكز على قضية التعليل ومعقولية المعنى، حيث يرى بعضهم أن هذا الأصل غير معقول المعنى،ولا يصح القياس عليه، ويرى الفريق الآخر، أنه معقول المعنى ومعلل.

فالتزامهم بالشرط في الفقه يصعب ضبطه، لكون التفلت من العلماء لم يكن مخالفة للشرط ، وإنما في تحققه في الأصل.

أما باقي شروط حكم الأصل ككونه ثابتاً بدليل سمعي غير منسوخ ، متقدماً على حكم الفرع غير شاملٍ لحكم الفرع، متعبدين فيه بالقطع، فهي شروط نظرية لم يكن لها تأثيرٌ في الجانب الفقهي، واشتراط كون الأصل متفقاً عليه، قضية جدلية تتبع شريعة المتناظرين، لم يكن لها في الجانب الفقهي نصيب.

وأما مسائل القياس في الأسماء والأسباب والشروط والموانع، لم يظهر لها أثر خلافي في الفقه ، إذ إنهم لم يقيسوا في مسائل اللغة، إلا بدلالة أدلة مدعمة لصحة القياس، كما لمست ذلك في مسألة قياس النبيذ على الخمر لغة، إذ استندوا فيها إلى الأحاديث الدالة على شمول التسمية للاثنين.

وكثير من المسائل التي شعرت تأثرها بقضية القياس في الأسماء، ظهر لي تأثرها بأدلة قوية كانت هي الحاكمة عليها، لا قضية القياس في الأسماء.

أما شروط الفرع، فلم تؤثر في الفقه، بل أحياناً وجدتهم يخالفونها في قياسهم، فمثلا اشتراط اتحاد العلة والحكم لا خلاف فيه، وأما اشتراط عدم النص في الفرع، فقد امتلأت كتبهم بنقيضه، حيث يستدلون في المسألة، بدليل من الكتاب والسنة والقياس، فكأن الشرط عديم الفائدة والجدوى ، وما تعلق منه بقضية حمل المطلق على المقيد ، رجحت أنه لم يكن محل الخلاف في الشرط ، وإن كان خلافهم في الحمل له أثر في الفقه.

والقول أن الأصوليين التزموا بالشروط أو لم يلتزموا يصعب ضبطه، في شروط الأصل وحكم الأصل والفرع، لاعتقادي أن العلة وشروطها أكثر تأثيراً في هذا الجانب، ومن خلالها يمكن قياس مدى التزامهم، لأن شروط الأركان الثلاثة عديمة التأثير في الغالب.

ومن جانب آخر، شعرت بفجوة بين الأصول والفقه ، بدا لي من خلالها أنهما يسيران في خطين ، ولا أقول إنهما متضادان، لكنهما قلّما يلتقيان في بعض النقاط وهو ما سيظهر من خلال القضية التالية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القضية الثانية : بيان مدى ارتباط الفقه بالأصول.

قلت ارتباط الفقه بالأصول، لا الأصول بالفقه، لأن المفترض أن يتعلق الفقه بقواعد الأصول ،وأن يبنى على ما فيها.

وبعد البحث والاستقراء في بعض أبواب الفقه، بدا من الصعب القول إن هذه المسألة مبنية على ذاك الأصل بعينه، إذ تتجاذب المسألة أكثر من قاعدة أصولية، وكلما وقع نظري على مسألة خلتها مخرجة على الخلاف الأصولي، تبين أن هناك دليل أقوى، أثّر في توجيه المسألة، وما كان من المسائل متعلق بقواعد الأصول تعلقا كلياً، تعرض لها الأصوليون بالبحث والشرح.

أما باقي المسائل الفقهية ، فقد تأثرت بأكثر من دليل، مما يصعب توجيهها نحو أصل بعينه، وكان الموجه دائماً لآراء العلماء أدلة الكتاب والسنة، فاستدلوا بعموم الآيات، والأحاديث، وقد تكون الأحاديث ضعيفة مردودة، إلا أنها قُدمت على الأدلة العقلية.

حتى أنهم لما قاسوا في المسألة، وجعلوا القول فيها مبنياً على القياس، لم يكن وحده أصل المسألة، بل هو مستند إلى أدلة مدعمة، صححت القياس، ولولاها لما لجأوا للقياس والله تعالى أعلم.

ففي مسألة القياس في الأسماء ، لم يصححوا القياس إلا للأدلة الثابتة، مع ملاحظة أن المانعين من القياس في أي مسألة من المسائل الأصولية ، كالحدود مثلاً قد يقيسون في الفقه لأدلة ثبتت لديهم، أو لاصطلاح آخر لا يسمونه قياساً . فكلا الفريقين يقيس مع اختلاف في التسمية.

والذي أثار انتباهي في البحث الفقهي، أن تعلقه بالأصول لم يكن ذلك التعلق الذي رُسم في الأذهان بحيث لا تنفك مسائل الفقه عن قواعد الأصول، وأن العلماء ما اختلفوا في الفقه إلا لاختلافهم في الأصول، وغيرها مما امتلأت به كتب العلماء، وكتب التخريج التي جمعت الفقه بالأصول.

إلا أن المطلع في الفقه، يتبدّى له نظر آخر، فأساس الخلاف بين العلماء، يرجع إلى الأدلة النصية الثابتة لدى كل فريق، ومنها الضعيف والقوي، وهي المقدمة دائما في الدلالة، وقليلاً ما يشار إلى قواعد الأصول خصوصاً ما تعلق بشروط القياس ، مدار البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فكان الشروط في معزلٍ عن حيز التطبيق ، حتى ما اختلفوا فيه لتعلقه بالشروط، لم يكن بسبب الخلاف الواقع في نفس الشرط.

وقد يمنع أحدهم القياس في الرخص ـ على سبيل المثال ـ ثم نراه يخالف ذلك ويقيس ، وقد يجوّز خصمه القياس في الرخص، ولكنه يمنعه في مسألة ما، لأدلة ثبتت لديه، أو لوجه مصلحة غاب عن ذهن خصمه، أو لتعليل رآه مناسباً ومانعاً من القياس.

فكان قضية المنع والجواز، لا تؤخذ على إطلاقها، فالقول بالجواز مقيد بعدة أمور، منها أن لا يرد دليل يخالفه، وأن لا ينافي مقاصد الشارع والمصلحة، لذا قد ينقلبُ المانع مجوّزاً، والمجوز مانعاً، وقد يلتقيان ويتفقان على أحدهما، حتى خيّل إلي، أنه لا قاعدة ثابتة تحدد مسار الخط لأحدهما، وبات الحديث في الأصول جدال نظري، يصعب التقيد به في جانب التطبيق العملي.

فينهج أحدهم نهجاً في الأصول، يخالف نهجه في الفقه، لأسباب يراها ووجه مصلحة يرتضيها، تتفق وأوامر الشارع في ظنّه.

والحق أن تعلق الفقه بالأصول، لم يكن بذلك العمق، الذي أجهد فيه الأصوليون أنفسهم في إثبات قواعدهم الأصولية.

القضية الثالثة : منهج الحنفية بين الأصول والفقه.

أتوقف مع الحنفية بالذات، لا غيرهم، لما عُلم عنهم من توسعهم في القياس والغوص في بواطن الأمور أو النظر فيما وراء النص، فهم أهل الرأي والتعليل.

لكنهم في أصول الفقه، تشددوا إذ مالوا في أغلب أحوالهم، إلى المنع من القياس، فنراهم يمنعُون القياس في اللغات، وفي الحدود والكفارات والمقدرات والرخص، بخلاف الجمهور، الذين مال أغلبهم إلى الجواز فيها.

وموقف الحنفية في قواعد الأصول، يصنف مع المضيقين لا الموسعين، إذ غالباً ما يستدلون بقولهم، لا يصح القياس لعدم إدراك العلة، فهو مما يثبت على خلاف القياس.

بينما هم في الفقه من الموسعين، في تعليل الأمور والاجتهاد فيها، ونزاعهم مع الجمهور، واقع على أمور اصطلاحية لا مشاحة فيها، فيقيسون تحت عنوان دلالة النص، وقد تمتلئ الكتب بالأقيسة، معللة بالمصالح أو مؤيدة بالأدلة المساندة له .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا يؤكد الهوة الحاصلة بين الفقه والأصول ، ولا يظهر الفقه بصورة التابع للأصول تبعية مطلقة، أو قد تكون قواعد الأصول ، ليست بالصورة التي رسمت في الأذهان وانها بحاجة لأن تدمج ببعضها البعض، ليرسم منهج العلماء بخطوطه العريضة، وبيان ما كان منها مؤثراً في الفقه، وما كان عرضاً جدلياً، لا حاجة له .

●●●●●●●●●●●●●●●●

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خيرُ ما يختم به المرء أعماله

ولا يفوتني أن أتوقف في هذه المحطة، لأعرض أهم النتائج والتوصيات التي أثمرت عنها هذه الدراسة :

أولاً : اختلاف مناهج العلماء في تعريف القياس اصطلاحاً، تبعاً للقاعدة التي انطلق منها معرفوه، مع إعراض البعض عن تعريفه لكثرة الخلاف الواقع فيه .

ثانياً : اختلاف العلماء في تعريف الأصل اصطلاحاً، انبنى عليه خلافهم في تعريف الفرع اصطلاحا، وخلافهم في طريقة عرض شروط القياس، حيث قسمها بعضهم إلى شروط الأصل وشروط حكم الأصل، بينما جمع بعضهم بين شروطهما تحت عنوان شروط الأصل أو شروط حكم الأصل.

ثالثاً : تباين مناهج الأصوليين في عرض شروط القياس، بين العرض المنظم والعرض غير المنظم على هيئة مسائل متفرقة، واختلف أصحاب العرض المنظم في جمعها بين العرض الإجمالي بجمع شروط القياس دفعة واحدة، أو العرض التفصيلي بتفريق الشروط وفق الأركان.

رابعاً : اهتمام الأصوليين بشروط القياس ظاهر وكبير، حيث أسهبوا وفصّلوا فيها وبيّنوا دقائقها، مما جعل الخلاف لفظياً في كثير من الأحيان، ولا أثر له في الجانب الفقهي وقد يكون تكلفاً لا حاجة له عند إجراء القياس .

لكنه اهتمام مفسر، بالحرص الشديد على ضبط القياس، ووزن قواعده بميزان الشرع، فلا يكون للهوى والتشهي مدخلاً فيه، فيبطل بهذا ادعاء منكري حجية القياس في هذا الجانب.

خامساً : تأثر الفروع الفقهية بشروط حكم الأصل بالدرجة الأولى، إذ إن شروط الأصل والفرع اتسمت بالخلاف اللفظي الجدلي، الذي يتبع شريعة المتجادلين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأكثر شروط حكم الأصل تأثيراً في الجانب الفقهي ، شرط أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، وشرط أن يكون حكم الأصل شرعياً، وما تفرع عنهما من مسائل أصولية هي : القياس في الأسماء ، والقياس في النفي الأصلي ، والقياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص ، والقياس في الأسباب والشروط والموانع ، والقياس في الأمور التعبدية والعادية.

ولقد رجحت جواز القياس في كل مما يلي :

١- في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص، إذا عقلت علتها.

٢- في الأسباب والشروط والموانع.

ورجحت منع القياس في كل مما يلي :

١- القياس في الأسماء ، لكونه مبطلاً للمجاز.

٢- القياس في النفي الأصلي لثبوت الحكم بالاستصحاب فيها.

٣- والقياس في الأمور التعبدية ، لكونها طريقاً للابتداع في الدين.

٤- والقياس في الأمور العادية إلا إذا انضبطت بقواعد.

سادساً : رجحت تسمية المبحث الثالث من الفصل الثاني القياس في الأسماء ، دون القياس في اللغات، لكون الأسماء هي محل خلاف الأصوليين دون أهل اللغة، الذين تركز بحثهم في أقسام القياس في اللغات، باستثناء الأسماء منها.

سابعاً : خروج موضوع القياس في العقليات عن أصول الفقه، إذ تعلق بعلوم العقيدة والجدل اللفظي الذي لا يبنى عليه أثر فقهي ، ولا حاجة للخوض فيما لا يمت صلة بعلم الأصول.

ثامناً : لم يلتزم الأصوليون بالشروط السابقة في أثناء التفريع الفقهي، لشكلية بعض الشروط وعدم تأثيرها، ولكون الخلاف لفظيا في البعض الآخر، باستثناء ما أشرت إليه، وكذلك لإبتناء الفرع الفقهي على أكثر من قاعدة أصولية مما جعل تخريج الفرع على الأصل وضبطه على قاعدة معينة أمراً صعباً.

تاسعاً : ضعف علاقة الفقه بالأصول في جانب شروط القياس ، إذ لم تكن علاقتهما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في هذا الجانب وثقى كما كنت أحسبها ، إذ خِلْتُ أن شروط القياس مؤثرة في دفة الفقه بشكل كبير ، ولكن الحقيقة أن تأثيرها في الغالب ضيقٌ ، فهي ذات طابع نظري .

وأخيراً أوصي طلاب العلم الباحثين في أصول الفقه، ربط دراستهم الأصولية بالخلاف الفقهي ، لإظهار حقيقة العلاقة بينهما ، إذ كنت أخال أن الفقه لا ينفك عن الأصول، كتعلق الغصن بالشجرة، ولكنني بعد هذه الدراسة أظن العلاقة غير ذلك، فليس التعلق بينهما تعلقاً جذرياً وثيقاً ، بل بدا شكلياً في أغلب أحواله،إذ تعلقت المسائل الفقهية بقواعد الأصول الأساسيةوالبارزة منها ، وأما القواعد الثانوية والفرعية ، فنادراً ما كانت تأثر في الجانب الفقهي، وكثيراً ما كانت هذه القواعد الثانوية نظرية لفظية، لذا احتيج لربط الفقه بالأصول، لبيان أيها أكثر أثراً وفضلاً في تحديد المسار في الفقه.

والحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مراجع التفسير

- الكيا الهرّاسي، عماد الدين بن محمد الطبري ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ .

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

- الرازي ، فخر الإسلام أبو عبدالله محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة .

- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف ، رتبه مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث ، القاهرة، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧م.

- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة ، بيروت .

- الطبري، أبو جعفر بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، راجعه أحمد شاكر،دار المعارف، مصر ، دار الكتب العلمية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٣٣ .

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٤ .

- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٠ .

- ابن كثير، اسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٦٩ .

- محمد رضا، محمد رشيد رضا ، تفيسر القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية .

- محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المكتبة الإسلامية، تركيا ، ١٩٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مراجع الحديث

- ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تعليق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٣ .

- ابن الأثير، مجد الدين الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، لبنان، ١٩٧٩ .

- أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩١ .

- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، فتح الباري بشرح صحيح بخاري لابن حجر، تحقيق عبدالعزيز بن باز ، رقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

- البوصيري ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن لحسين، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤ .

- الترمذي ، أبو عيسى بن سَوْرة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت .

- الحاكم، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تلخيص الذهبي، بإشراف، يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، دار المعرفة، بيروت.

- الدار قطني ، علي بن عمر، سنن الدار قطني، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦ .

- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي ، سنن الدارمي ، تحقيق فوّاز زمرلي، خالد العلّمي ، دار الكتب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ .

- أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، تعليق عزت الدّعاس، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن الديبع ، عبدالرحمن بن علي بن محمد الشيباني، تمييز الطيب من الخبيث، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١ .

- الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧م .

- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ .

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ .

- الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همّام، المصنف ، اعتنى به، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ .

- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حققه حمدي عبدالمجيد السلفي مطبعة الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ .

- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، حققه محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .

- العجلوني ، اسماعيل بن محمد العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٥ .

- الفتني ، محمد طاهر بن علي الهندي، تذكرة الموضوعات، بدون تاريخ .

- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه بشرح أبي الحسن الحنفي ، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .

- مالك ، مالك بن أنس ، الموطأ ، ضبطه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٥م .

- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي ، قدمه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ .

- النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣، مصرية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مراجع أصول الفقه

- الآمدي ، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الإزميري، حاشية على مرآة الأصول ، شركة صحافية عثمانية، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٧هـ.
- الإسنوي ، أحمد بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الرسالة، طبعة أولى.
- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.
- الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد بقا، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد ، التقرير والتحبير، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
- الباجي ، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .
- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد «الصغير» ، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .
- البخاري، عبدالعزيز أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، مكتبة الصنايع، حسن ملحي، ١٣٠٧هـ.
- البدخشي ، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن برهان ، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البزدوي ، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المشهور بـ أصول البزدوي، مكتبة الصنايع ، حسن ملحي ، ١٣٠٧هـ.

- البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، شرح العمد، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه ، هذبه وحققه محمد حميد الله ، دمشق، ١٩٦٥ .

- البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

- التفتازاني، سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٧ .

- التفتازاني، سعد الدين التفتازاني، حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ.

- التلمساني ، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفرع على الأصول، حققه عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٣ .

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى ، ترتيب عبدالرحمن محمد القاسم، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.

- آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الجزري ، شمس الدين محمد بن يوسف، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان اسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ .

- ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الاصول، تحقيق محمد على فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول،تحقيق عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .

- ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن، الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الجدل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأصولي الفقهي، تحقيق فهد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، البرهان، تحقيق عبدالعظيم الديب، طبع بنفقة أمير قطر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

- ابن الحاجب ، عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأصل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية..

- ابن الحلبي ، حاشية على المنار، دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٥.

- الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه ، تحقيق محمد مظهر بقا، دار إحياء التراث، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

- الخطيب، أحمد بن عبداللطيف، حاشية النفحات على شرح الورقات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨م.

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول ، تحقيق طه جابر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات و الممهدات، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م.

- الرهاوي ، يحيى بن قراجا، حاشية الرهاوي على المنار ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.

- الزركشي ، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

- الزنجاني، شهاب الدين محمد بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، جامعة دمشق، ١٩٦٢.

- ابن الساعاتي، أحمد بن علي، بديع النظام، مكتبة تشستربيتي، دبلن، ٥٠٣٤ ، مكتبة الجامعة الأردنية (مخطوط).

- السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ، ١٩٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م.

- ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣هـ.

- السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في تنتائج العقول، تحقيق محمد زكي البري، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ .

- ابن السمعاني، أبو مظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

- الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ .

- الشافعي، محمد بن أدريس ، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، الطبعة الأولى، ١٩٤٠ .

- الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مكتبة العرفان، الرياض.

- الشوكاني ، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق أبي مصعب البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٣ .

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠ .

- الشيرازي، إبراهيم بن علي ، شرح اللمع، تحقيق عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٨ .

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه ، تصحيح محمد بدر الدين الحلبي، دار الندوة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٨م.

- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح على التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الصيمري، الحسين بن علي بن محمد، مسائل الخلاف ، مكتبة تشستربيتي، دبلن، ٣٧٥٧، مكتبة الجامعة الأردنية ، (مخطوط).

- عزمي زاده، مصطفى بن علي بن محمد، حاشية على شرح المنار، دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٣هـ.

- عضد الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، العضد على منتهى الوصول، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

- العطار، محمد حسن، حاشية على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، أساس القياس ، حققه فهد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣ .

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد، معيار العلم (منطق تهافت الفلاسفة)، تحقيق سليمان دينا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ .

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.

- القآني، منصور بن أحمد مؤيد، شرح المغني للخبازي ، مكتبة تشستربيتي، ذبلن، ٤٣٣٠ ، مكتبة الجامعة الأردنية (مخطوط).

- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، طبعة ثانية .

- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرءوف، دار الفكر، القاهرة ، ١٩٧٣م.

- القره حصاري، علي بن عمر الأسود، شرح المغني للخبازي، مكتبة تشستربيتي، دبلن، ٣٥٩٠، مكتبة الجامعة الأردنية (مخطوط).

- ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ضبطه طه عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- اللامشي الماتريدي، أبو الثناء محمود بن زيد الحنفي، أصول الفقه، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

- ابن اللحام، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، ضبطه محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

- ابن اللحام، علي بن عباس، المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر البقا، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠.

- المارديني، شمس الدين محمد عثمان بن علي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، تحقيق عبدالكريم النملة، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

- المحلاوي، محمد عبدالرحمن المحلاوي، تسهيل الوصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤١هـ.

- محمد أمير بادشاده، محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول في علم الأصول، عالم الكتب.

- ملاجيون، ملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله، شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

- ملا خسرو، محمد بن فراموز، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، شركة صحافية عثمانية، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٧هـ.

- ابن ملك، عبدالطيف عبدالعزيز، شرح ابن ملك على المنار، دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.

- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٩٣٦م.

- النسفي، عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

- النيسابوري، نظام الدين النيسابوري، شرح مختصر ابن الحاجب، مكتبة تشستربيتي، دبلن، ٣٥٦٥، مكتبة الجامعة الأردنية (مخطوط).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصادر أصول الفقه الحديثة

- أبو زهرة، محمد أبو زهر ، أصول الفقه، ١٩٥٨م.
- أبو النور، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية، مصر، ١٩٦٥م.
- الباجقني، محمد عبدالغني الباجقني، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ، دار لبنان للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ .
- بدران، عبدالقادر بدران، المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ .
- البغا، مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ .
- جمال الدين، محمد محمد عبداللطيف جمال الدين، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية.
- جمال الدين، مصطفى جمال الدين، القياس حقيقته وحجيته ، مطبعة النعمان، بغداد.
- الخن، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٤ .
- الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، السبب عند الأصوليين، جامعة الإمام سعود، ١٩٨٠ .
- الرحموني، محمد الشريف الرحموني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة ، مؤسسة عبدالكريم بن عبدالله ، تونس، الطبعة الثانية.
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، ١٩٨٢ .
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٦ .
- السعدي، عبدالحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الاصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .
- السيابي، خلفات بن جميل، فصول الأصول، وزارة التراث القومي، عمان، ١٩٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الشافعي، أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الثقافة العربية، الاسكندرية، ١٩٨٣.

- شعبان اسماعيل، شعبان محمد اسماعيل، تهذيب شرح الإسنوي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

- الطيب الخضري، الطيب خضري السيد، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨..

- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف ، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٩.

- عمر عبدالحميد، عمر مولود عبدالحميد، حجية القياس في أصول الفقه ، مطابع الشروق، بيروت.

- عمر عبدالله، عمر عبدالله، سلم الوصول لعلم الأصول، مطبعة معهد دون بوسكو، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٩.

- فرغلي، محمد محمود فرغلي، بحوث في القياس، مطبعة الجيلاوي، شبرا، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

- محمد داود محمد سليمان دواد، نظرية القياس الأصولي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٨٤.

- محمد شلبي، محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣.

- محمد شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١.

- محمد صالح، محمد أديب صالح، مصادر التشريع ومناهج الاستنباط، جامعة دمشق، ١٩٦٨.

- ملا زاده، محمد حلبي زاده الكوبي، المصقول في علم الأصول، تحقيق عبدالرزاق بيمار، وزارة الأوقاف، العراق، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦.

- منون ، عيسى منون ، نبراس العقول ، الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، مصر.

- الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- النشار، علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار المعارف ، القاهرة، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٨ .

- هيتو، محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

- يوسف قاسم، يوسف قاسم، أصول الأحكام الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مراجع الفقه

- البابرتي ، محمد بن محمد أكمل الدين، العناية على الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، جامعة الإمام سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٤هـ.

- جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المُحلّى، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الآفاق ، بيروت.

- الحصني الدمشقي ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحُسيني، كفاية الأخيار، حققة علي عبد الحميد بلطه جي ، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

- الخرشي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.

- داما أفندي، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣١٧.

- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

- الدهلوي، أحمد شاه ولي الله ابن عبدالرحيم ، حجة الله البالغة، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

- الرزو، حسن مظفر الرزو، المسح على الجوربين ، مكتبة النمرود، العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

- الزرقا، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، راجعه عبدالستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

- الشربيني الخطيب، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٢م.

- العدوي، علي العدوي، حاشية العدوي، دار الفكر.

- عقلة، محمد عقلة، أحكام الحج والعمرة، مكتبة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

- العيني، أبو محمد محمد بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.

- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله ابن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

- ابن قدامة، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق عبدالرّزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.

- الكرلاني، جلال الدين الخوارزمي، الكفاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- نور الدين عتر، نور الدين عتر، الحج والعمرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢م.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٧٥م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجع اللغوية

- إبراهيم أنيس، ابراهيم أنيس، من أسرار اللغة العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ .

- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٦م.

- الجوهري، اسماعيل بن حمّاد ، الصحاح، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤ .

- الزبيدي، السيد محمد مرتضي ، تاج العروس، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٨م.

- سعيد الأفغاني ، سعيد الأفغاني ، في أصول النحو، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٤م.

- السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين ، المزهر في علوم اللغة، ضبطه محمد أحمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي البجاوي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٩٨٦ .

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٣ .

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر، ١٩٧٩م.

- محمد الخضر، محمد الخضر حسين، القياس في اللغة العربية ، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ١٩٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتب الطبقات والتراجم

- الإسنوي ، عبدالرحيم جمال الدين، طبقات الشافعية، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، تصحيح محمد سعيد العرفي ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الدّاري الغزي، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الحنفي، الطبقات السنّية في تراجم الحنفية، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ .
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ .
- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.
- رضا كحالة ، عمر رضا كحّالة، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٧ .
- الزبيدي الأندلسي، أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر.
- الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ .
- ابن السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي ،طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٦٧ .
- ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، حققه محي الدين علي بخيت، دار البشائر الأسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الصميري، أبو عبدالله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٦ .

- عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكر جمهور، دار مكتبة الحياة ، طرابلس، ليبيا .

- الفراء، أبو الحسين محمد أبو يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة ، بيروت .

- ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم ، تاج التراجم في من صنف من الحنفية، تحقيق ابراهيم صالح، دار المامون للتراث، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ .

- اللكنوي، عبدالحي اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، مكتبة ندوة المعارف ، الهند ، ١٩٦٧ .

- محمد مخلوف، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٤٩هـ.

- ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد، تحقيق عبدالرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ .

- ابن هداية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ، حققه عادل نونهض، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م .

- ياقوت ، معجم الأدباء ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأخيرة .

●●●●●●●●●●●

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيات الواردة

	الآيـــــة	السورة ورقمها	الصـــفحة
١-	﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾	البقرة (٣١)	١٠٧
٢-	﴿ وأقيموا الصلاة وءاتُوا الزكاة ﴾	البقرة (٤٣)	٢٧
٣-	﴿ فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾	البقرة (١٧٣)	٢٠٤
٤-	﴿ ومن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أخرَ ﴾	البقرة (١٨٥)	٢٠٤
٥-	﴿ فإن أُحصرتم فما استَيْسر من الهدي ﴾	البقرة (١٩٦)	١٧٣، ١٧٥، ١٩٧، ١٩٩
٦-	﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهديُ محلَّه ﴾	البقرة (١٩٦)	١٩٩
٧-	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه، ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ او نسك ﴾	البقرة (١٩٦)	١٧٥
٨-	﴿ فإذا امنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾	البقرة (١٩٦)	١٧٥
٩-	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾	البقرة (٢٨٢)	٦٨
١٠-	﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾	المائدة (٦)	٢٠٣
١١-	﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيْديَهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ﴾	المائدة (٣٨)	١٨٢
١٢-	﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم ولا تعتدوا ﴾	المائدة (٨٧)	١٦٩
١٣-	﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ﴾	(المائدة (٩٥)	١٣٣
١٤-	﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم ﴾	المائدة (٩٥)	١٣٢
١٥-	﴿ وءاتينهُ الحُكمَ صبيًّا ﴾	مريم (١٢)	٢٧
١٦-	﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة ﴾	النور (٢)	١٩٠
١٧-	﴿ وإن الظنَّ لا يغني من الحق شيئا ﴾	النجم (٢٨)	٨٣، ١٥٩
١٨-	﴿ فاعتبـــــروا ياولي الأبصـــار ﴾	الحشر (٢)	٥٠، ١٠٣، ١٢٦، ١٤٧، ١٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحاديث الواردة

الحديث	الصفحة
١- " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"	١٩٠، ١٩١
٢- " إذا اختلف المتبايعان . . "	٧٢
٣- " اعتق رقبة " قول الرسول ﷺ للأعرابي الذي واقع زوجته في رمضان.	١٩٣
٤- " إقرار الرسول ﷺ لمعاذ عندما قال: اجتهد رأيي ولا آلو" .	٥٠، ١٢٦
٥- " إنما الأعمال بالنيات"	٦٣
٦- " إنها من الطوافين عليكم والطوافات "	٧٢
٧- " تم على صومك "	٦٦، ١٩٣
٨- " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني "	١٧٦
٩- " الحدود تدرأ بالشبهات "	١٢٨
١٠- " خمس يقتلن في الحل والحرم "	٥٢، ٩٣
١١- " الذهب بالذهب"	٥٢ هامش
١٢- " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "	١٩٤
١٣- " ضرب النبي ﷺ شارب الخمر أربعين"	١٢٤
١٤- " فرض المسافر ركعتان "	٢٠٤
١٥- " كل مسكر حرام"	١٨٦، ١٨٨
١٦- " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام "	١٨٦
١٧- " لا تبيعوا الطعام بالطعام"	٩٤
١٨- " لا ضرر ولا ضرار"	١٣٠
١٩- " لا قطع إلا في ربع دينار"	١٩٦
٢٠- " لا قطع علي المختفي "	١٨٣
٢١- " لا يقضي القاضي وهو غضبان "	١٤٤
٢٢- " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"	١١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحـــــــــديث	الصفحة
٢٣- "ما أسكر كثيره فقليله حرام "	١٨٦
٢٤- " مسح رسول الله ﷺ على الجوربين والنعلين "	٢٠١
٢٥- "مسح رسول الله ﷺ على عمامته "	٢٠٢
٢٦- " من شرب الخمر فاجلدوه"	١٨٦
٢٧- " من شهد له خزيمة فهو حسبه"	٦٨
٢٨- " من كسر أو عرج فقد حلّ"	١٧٤
٢٩- " من نبش قطعناه"	١٨٢
٣٠- " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به "	١٩٠
٣١- " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الأعلى والأسفل " رواية أخرى	١٩٠
٣٢- " من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة"	١٨٠، ١٨١
٣٣- " نحن نحكم بالظاهر والله يتـــولى السرائر"	١٢٧
٣٤ - " نهى رسول الله ﷺ عن المســـــــتاصلة"	٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآثار الواردة

الأثـــــر	الصحابي	الصفحـــة
١- إذا شـــرب هذي، وإذا هذي افـــترى	علي	١٢٦، ١٣٨
٢- جلد أبو بكر وعـــمر شـــارب الخـــمر	أبو بكر وعمر	١٨٦
٣- جلد عـــمر من شـــرب مـــسكراً من إداوته	عمر	١٨٧
٤- حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب	ابن عباس	١٨٧
٥- حـــرمت الخـــمر ومـــا بالمدينة منهـــا شيء	ابن عمر	١٨٧
٦- خير نسائكم التي تدخل قيساً، وتخرج مَيْساً	أبو الدرداء	٧
٧- ســـارق أمـــواتنا كـــســـارق أحـــيـــائنا	عائشة	١٨٣
٨- فعل الصحابة مع اللوطي، برجمه أو رميه من شاهق.	عدد من الصحابة	١٨٩، ١٩٠
٩- قدوم هبار بن الأسود يوم النحر لآداء الحج.	عمر	١٩٩
١٠- قطع نبـــاشـــاً في عـــهـــد الزبيـــر.	الزبير	١٨٣
١١- قطع نبـــاشـــاً في عـــهـــد مـــعـــاوية.	مروان	١٨٣
١٢- قـــول الرجل لامـــرأته « أنت علي حـــرام ».	عدد من الصحابة	٥١، ١٣٨
١٣- لا حـــــصـــــر إلا من العـــــدو.	ابن عباس	١٧٦
١٤- لـــيس عـــلى الـــنـــبـــــاش قـــطـــع.	ابن عباس	١٨٣
١٥- محرم انكسرت فخذه، لم يأذن له أحد من الصـــحـــابة بالتـــحـــلل.	ابن عمر وابن عباس	١٧٦
١٦- مـــسح الصـــحـــابة على الجـــوربين.	عدد من الصحابة	٢٠١
١٧- من أتى بهـــيـــمـــة فـــلا حـــدّ عليـــه	ابن عباس	١٨٠
١٨- من لدغ في العمرة ولم يقدر على المواصلة بعث بالهـــدي مع أصـــحـــابه.	ابن مسعود	١٧٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
١- الأخفش	١٧٥
٢- بشر المريسي	٤٩
٣- أبو بكر الطرطوشي	١٠٢
٤- البيضاوي	١٢
٥- ابن التمار	١٠١
٦- أبو جعفر النحاس	١٧٥
٧- ابن جني	١٠٠
٨- ابن الحاجب	١٥
٩- ابن الساعاتي	١٦
١٠- ابن السكيت	١٧٥
١١- الشريف المرتضي	٤٩
١٢- ابن الصباغ	٦١
١٣- عثمان البتي	٥٠
١٤- أبو علي الفارسي	١٠٠
١٥- الفخر اسماعيل	٤٢
١٦- الفراء	١٧٤
١٧- القاآني	١٠
١٨- ابن القشيري	١٠٢
١٩- ابن القصار	١٠١
٢٠- الكرخي	٧٢
٢١- الكسائي	١٧٤
٢٢- المازني	١٠٠
٢٣- محمد بن شجاع	٧٣
٢٤- أبو منصور الماتريدي	١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

Conditions of source and its judgment , and conditions of Branch. A theoretical Applied study.

Prepared by

Hanan Younis Al- Qduiemat

Supervisor

Abed - Al Moiz Hureiz

This study aims at, critically and analytically, studying the conditions of source and branch and to show the opinion of "Usuliyeen" and their evidence in terms of comparative and identifications. This study consists of an introdution and four chapters:

Introduction : It includes an identifcation of the thesis title, identification of "Qias" lingually and technically as a basis for this study .

Chapter 1 : shows the identification of source which is agreed upon and those identifications which are argued about.

Chapter 2 : Shows the conditions of source judgment which are agreed upon and those conditions which are argued about as well as the "Usuliya" questions that branch off from these

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

conditions, suchas : Qias in titles, Qias in the original denial, Qias in limitations, atonements, foreordinances, permissions, Qias in impedements, and Qias in worshipping and normal matters.

Chapter 3 : Shows branch conditions those which are greed upon and those argued about.

Chapter 4 : includes survery of the results of the "Usuli" variance about these conditioin. This survey is through studying the juristic questions which result from the "Usuliya" variance. Then the chapter discusses the "Usuliyeen" and their methodologies by connecting their "Usuliya" rules with the juristic questions and it shows the degree of agreement between the two parties.

Finally the study concludes by presenting some useful and some recommendations.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit